مفهوم الإدارة الشعبية

وعلاقتها بالسلطة الشعبية

دراسة مقارنة

الدكتور عبد السلام علي المزوغي
أستاذ مساعد بكلية القانون
جامعة قاريونس

مفهوم الادارة الشعبية
وعلاقتها بالسلطة الشعبية

منشورات
المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب الأخضر
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية طرابلس

مفهوم الإدارة الشعبية

وعلاقتها بالسلطة الشعبية

دراسة مقارنة

الدكتور عبد السلام على المزوغى
استاذ مشارك فى القانون .
جامعة الفاتح

الطبعة الثانية ـ 1987
مزيدة ومنقحة

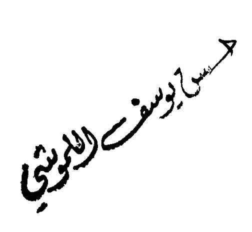
منشورات

المركز العالمى لدراسات وابحاث الكتاب الاخضر

1986/196م

رقم الايداع بدار الكتب الوطنية

بنغازي



اهداء

إلى كل عاشق للحرية فى اسمى معـانيها وللسلطة الشعبيـة الحقيقية كممارسة للحرية من أجل تعزيز قيمة الانسان وتحقيق سعادته فى كل زمان وفى كل مكان .

المؤلف

ولابد من الاشارة كذلك الى أن مفهوم الادارة الشعبية المنبثق من النظرية العالمية الثالثة يختلف عن مفهوم التسيير الذاتي الذي شاع أخيرا بالنسبة للمنشآت الانتاجية في القطاع العام ببعض البلاد الاشتراكية. ويبدو الخلاف **حسب** الأصل في أن تطبيقات التسيير الذاتي المشار اليه لاينفي سيطرة وتسلط الحزب والحكومة على هذه المنشآت من خلال الخطة المركزية التي ترسمها وتحددها الأجهزة الحكومية والحزبية.

كما يختلف مفهوم الادارة الشعبية عما يسمى باللامركزية في بعض تطبيقات الأنظمة الرأسمالية في خصوصية ادارة بعض المرافق العامة وخضوعها دائما لسلطة الحكومة المركزية.

وقبل بحث وتأصيل الادارة الشعبية في النظام الجماهيري في القسم الثاني من هذا البحث، **يقتضي** منا أصول الدراسة العلمية المقارنة بحث مفهوم الادارة بوجه عام في النظامين الرأسمالي والماركسي وذلك في القسم الأول.

وهكذا يتضمن مخطط هذا البحث الموضوعات التالية :

القسم الأول : مفهوم الادارة التقليدية بوجه عام في النظامين الرأسمالي والماركسي.

الفصل الأول : الاساس السياسي للادارة الحكومية.

. المبحث الأول : المعالم الفكرية للادارة الحكومية.
. المبحث الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات.

الفصل الثاني : البنيان العضوي للادارة الحكومية التقليدية.

. المبحث الأول : البنيان العضوي للادارة الحكومية في النظام الرأسمالي.

. المبحث الثاني: البنيان العضوي للادارة الحكومية في النظام الماركسي.

1) تطور مفهوم الادارة التقليدية الماركسية.
2) تقييم الادارة التقليدية في النظام الرأسمالي والماركسي.

القسم الثاني : مفهوم الادارة الشعبية وعلاقتها بالسلطة الشعبية في النظام الجماهيري.

الفصل الأول : تطور مفهوم الادارة في ليبيا من الطابع التقليدي الى الطابع الشعبي.

الفصل الثاني : نظام الادارة الشعبية في النظام الجماهيري.
.المبحث الأول : الاساس السياسي للادارة الشعبية.
ــ المطلب الأول : الادارة الشعبية الموجهة (بداية الثورة الشعبية في 15 /4 /73 بمدينة زوارة).
ــ المطلب الثاني : ارتباط الادارة الشعبية بالسلطة الشعبية (وثيقة اعلان سلطة الشعب في 2 /3 /1977).
ــ المطلب الثالث : الادارة الشعبية الذاتية في المنشآت الاقتصادية العامة والخاصة (ثورة المنتجين).

. المبحث الثاني : البنيان العضوي للسلطة الشعبية في النظام الجماهيري.
ــ المطلب الاول : المؤتمرات الشعبية.
أولا : طبيعة القرار الشعبي.
ثانيا : الفرق بين طبيعة القرار الشعبي بالزحف أو التصعيا في النظام الجماهيري وبين طبيعة الانتخابات والتعيين في النظام التقليدي.
ثالثا : طبيعة ودور مؤتمر الشعب العام.

ــ المطلب الثاني : اللجان الشعبية.
أولا : اللجان الشعبية النوعية.
ثانيا :الادارة الشعبية الذاتية في المنشآت الشعبية.

1) تنظيم المنشآت الشعبية (المؤتمر المهني الانتاجي واللجنة الشعبية بالمنشأة).
2) اختصاصات اللجان الشعبية بالمنشآت.
3) الرقابة على المنشآت الشعبية.

الخلاصة : تقييم الادارة الشعبية ومنهج القوى المضادة لسلطة الشعب ودور اللجان الثورية في تأكيد النظام الجماهيري.

القسم الأول
مفهوم الادارة التقليدية
بوجه عام في النظامين الرأسمالي والماركسي

2ـ تعددت تعريفات فقهاء القانون الاداري والادارة العامة لتحديد مدلول الادارة ولكن كل هذه المحاولات تؤكد على الدور التقليدي للادارة العامة المتمثل في التنفيذ أو الاداء [1].

ويعرف بعض الفقهاء الادارة بأنها فن توجيه وتنسيق ورقابة عدة أفراد لانجاز بعض الأغراض والأهداف، كما يركز البعض على أن الادارة تعني تنظيم وتوجيه الموارد البشرية والمادية لبلوغ غايات مرغوبة كما تربط بعض التعريفات بين الادارة العامة والسياسة باعتبار الأولى **تنفيذا** للثانية. ويستخلص البعض من تعدد تعريفات الادارة بأنه يجمعها قاسم مشترك يتمثل في محورين، محور فني يربط مفهوم الادارة بالقدرة على تنسيق وترتيب أوجه عديدة من النشاط الاجتماعي. أما المحور الثاني فيربط مفهوم الادارة باعتبارها وصفا معينا لعملية محددة تتمثل في النشاط الذي تنهض به الادارة وبالتالي فان مفهوم الادارة وفق هذا المحور تعرف بأنها « النشاط الخاص بقيادة وتوجيه وتنمية الأفراد وتخطيط ومراقبة العمليات الخاصة بالعناصر الرئيسية في المشروع لتحقيق أهدافه المحددة « بأحسن الطرق وأقل التكاليف ». ومن ثم فالخلاصة التي يستنتجها بعض الكتاب من تعدد تعريفات الادارة بأن مفهوم الادارة العامة تعني مجموعة الأنماط المتداخلة والمتعلقة بعمليات صنع القرارات وتنفيذها المتمثل في النشاطات المختلفة التي تصدر من المؤسسات العامة في داخل المؤسسات السياسية الرسمية في النظام السياسي [2] .

ولكي نفهم الادارة التقليدية يجدر بنا بحث الأساس السياسي والبنيان العضوي المرتكزة عليهما الادارة التقليدية.

الفصل الأول: الأساس السياسي للادارة الحكومية

تعتبر الادارة العامة فرع من علم السياسة وجانب هام من جوانب البنية القانونية والدستورية للنظم السياسية التقليدية التي تتقاسم فيها السلطة وتمارسها نيابة عن الشعب سلطات ثلاث هي : السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وفقا لمبدأ تركيز السلطة وتقاسمها أي مبدأ الفصل بين السلطات. فالادارة العامة التقليدية هي انعكاس للنظام السياسي التقليدي من الناحية الايديولوجية ومن الناحية القانونية.

المبحث الأول : المعالم الفكرية والايديولوجية للادارة الحكومية

4 يرتبط مفهوم الادارة أساسا كما أشرنا بالبنية السياسية والاقتصادية للنظام السياسي. فالادارة السياسية لا بد وأن تتفق مع النظام الاقتصادي للدولة، والادارة الاقتصادية من ناحية أخرى لا بد وأن تتسق مع النظام السياسي ولذلك فالحديث عن الادارة يكون شاملا للادارة الحكومية والادارة الاقتصادية بوجه عام.

ترجع أصول الادارة التقليدية الى التراث السياسي والاقتصادي للنظام الرأسمالي الذي يستند إلى فقه المذهب الحر. فقد نشأ هذا المذهب في فرنسا على يد الطبيعيين «الفيزيوكرات» في القرن الثامن عشر وفي انجلترا على يد آدم سميث. وينادي هذا المذهب بالحرية الاقتصادية ويعني بذلك اطلاق العنان للمصلحة الشخصية والملكية الخاصة وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي تطبيقا لقاعدة «دعه يعمل، دعه يمر» - « LAISSER FAIRE, LAISSER PASSER ». وفي ظل هذه الايديولوجية الليبرالية لا يعول كثيرا على شكل الحكم سواء كان ملكيا يتمتع فيه الملك بسلطات مطلقة أو مستبدة أو بسلطات مقيدة حيث يشاركه السلطة نواب الشعب ما دامت الحرية الاقتصادية مكفولة والملكية الخاصة مقدسة ولو أدت هذه التطبيقات الى عدم التوازن في العلاقات السياسية والاقتصادية **للمجتمع** وقادت بالضرورة الى تقنين وتكريس علاقات ظالمة بالمجتمع. ويلاحظ قيام نظم سياسية في كل التاريخ

القديم على قاعدة أساس مشتركة تمثل سيادة النظام الفردي ممثلا في حكم الملوك والأباطرة على أساس الجمع بين السلطتين الدينية والسياسية. وقد سادت في ظل هذه النظم السياسية علاقات ظالمة نشأت بسبب الاقطاع والعبودية. وقد أحس بهذا الظلم الاجتماعي فلاسفة ومفكرو العصر ونادوا بضرورة التغيير والثورة ومن ثم الاطاحة بالنظام الاجتماعي القائم والمبني على أساس فردي يتمثل في سلطة السيد والحاكم حيث قال في ظلها أحد ملوك فرنسا قولته المشهورة: (الدولة أنا L'ETAT C'EST MOI).

وقد انبلج بعد ذلك عصر الجمهوريات حيث مثل في ذلك الوقت **تحققا** لآمال الجماهير المستعبدة في تحقيق التحرر والانعتاق. ولكن مع هذا التطور لم تتحقق سلطة الشعب في النظام الرأسمالي وسادت نظرية التمثيل وتفويض السلطة ومباشرتها باسم الشعب وفي غيابه.

وقد كانت الادارة الحكومية انعكاسا صادقا لهذه الايديولوجية الليبرالية التي ساد في ظلها النظام الرأسمالي.

5 - كما ظهرت النظرية الماركسية في القرن التاسع عشر باسم نظرية حركة المجتمع كرد فعل للعلاقات الظالمة التي كرسها النظام الرأسمالي. وقد بيّن **المنشور الشيوعي في يناير 1848، هذه النظرية تحت عنوان:**

«Manifeste du parti communiste»

ويطلق على الاشتراكية الماركسية تعبير الاشتراكية العلمية للتمييز بينها وبين الاشتراكية الخيالية التي تنادي بنظام اجتماعي جديد، على خلاف ما يراه ماركس من أن الاشتراكية العلمية هي المحصلة الحتمية للنظام الحر أو الرأسمالي. ويرى ماركس أن الدولة ليست ظاهر حتمية وإنما هي ظاهرة طفيلية، وأن السلطة السياسية تعني تسلط طبقة واضطهادها لطبقة أخرى(1)

راجع Marx : La guerre civile en France 1871

وتعتبر الماركسية العامل الاقتصادي عاملا أساسيا في أي نظام اجتماعي وبشرت باندثار الرأسمالية بما **ينخر** فيها من تناقضات لتحل محلها الملكية الجماعية. ولعل أعظم التناقضات للنظرية الرأسمالية هي نظرية فائض القيمة، فالسلعة بحسب الأصل تتمثل قيمتها فيما يبذل في شأنها من وقت العمل، ومع

ذلك فالعامل في المجتمع الرأسمالي يعرض قدرته في العمل على الرأسمالي الذي يشتري جهده كما يشتري المواد الأولية اللازمة للانتاج، ولا يحصل العامل على قيمة ما أنتجه وإنما يحصل بالكاد على ما يمنحه له الرأسمالي ليقيم به أوده. وبتعبير آخر، إذا كان العامل قد بذل في انتاج سلعة ما عشر ساعات، فإن الرأسمالي لا يمنحه من هذه السلعة سوى خمس ساعات فقط، ويستأثر هو بالباقي، وهو ما يعبر عنه بفائض القيمة. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى التراكم الرأسمالي. وهذا التناقض المتمثل في التركيز الرأسمالي والاملاق العمالي، أي بين البنيان العلوي والبنيان السفلي سيؤدي بالضرورة إلى انهيار البنيان الرأسمالي وتغييره على أساس اقتصادي جديد[4].

وتذهب الماركسية إلى أنه مع تطور أدوات الانتاج وتزايد الفروق بين الطبقة المنتجة، وهي طبقة العمال، وبين طبقة الرأسماليين، لابد أن يؤدي هذا التناقض إلى ثورة عمالية تجعل من العمال طبقة مسيطرة، وتتحقق بذلك، حسب المنظور الماركسي، دكتاتورية « البروليتاريا ». وكلمة « بروليتاريا » مشتقة من الكلمة اللاتينية ,«proletrius» وتعني الطبقة السفلى في المجتمع الروماني، وهي الطبقة الفقيرة المعدمة، وهي طبقة متوسطة بين طبقة الأرقاء وطبقة الأحرار. وتشكل طبقة البروليتاريا فيما انتهى إليه الفكر الماركسي، الأجراء بوجه عام، سواء في ذلك العمال أو الفنيين أو المهندسين، ومع ذلك يوجد خلاف فكري بين المفكرين الماركسيين في تحديد هذه الطبقة فيما يتعلق بالتضييق فيها وقصرها على العمال اليدويين أو تجاوز ذلك إلى عمال الصناعة بوجه عام، أو بالتوسع في شمولية هذه الطبقة بحيث تضم كل أجير، ومن هؤلاء المفكر الفرنسي جارودي GARAUDY الذي يرى أن أهل العلم يدخلون كذلك في الطبقة العمالية، فالمثقفون بوجه عام، يستشعرون تناقضات النظام الرأسمالي. ويستند جارودي في وجهة نظره إلى ما أورده ماركس في كتاب رأس المال من تطابق العمل اليدوي مع العمل الذهني، ومن ذلك فإن كبار المديرين والفنيين في المنشآت الرأسمالية، وكذلك المثقفون من أرباب المهن الحرة لا يدخلون في عداد طبقة البروليتاريا حيث أن مستواهم المعيشي لا يقل عن مستوى الطبقة الرأسمالية بما لا يتيح انتماءهم إلى الطبقة العاملة أو البروليتاريا[5].

والحرية في المفهوم الماركسي ليست مجرد قيمة ميتافيزيقية وإنما تحكمها نوعان من الحتمية(6) :

أولا : الحتمية الطبيعية باعتبار الانسان **جزءا** من الطبيعة ويخضع لقوانينها المادية والبيولوجية.

ثانيا : الحتمية الاجتماعية حيث يعيش الفرد في الجماعة عيشة مشتركة لا بد وأن تنسجم فيها إرادته مع إرادة غيره من أفراد هذه الجماعة. والحرية بعد ذلك، وفقا للمنظور الماركسي، لا تتحقق للفرد إلا بعد إشباع حاجاته المادية، ومن ثم فالحرية من خلال النظام الرأسمالي ليست سوى عبودية الانسان لأخيه الانسان. والاشتراكية كما يرى انجلز، تنقل الفرد من دولة الحاجة إلى دولة الحرية. ويستنتج المنطق الماركسي اختفاء دولة دكتاتورية البروليتاريا في النهاية، ويسود مجتمع الحرية الذي يتحرر فيه الفرد من الحاجة، وتندثر الدولة والقانون، وتنتهي المراحل التي حددتها الماركسية للوصول إلى هذه الفرضيات التي لم تصل إليها بعد ولن تصل إليها طالما التحليل العلمي يثبت أن منهج الماركسية هو نفس المنهج الرأسمالي في علاج أزمة السلطة وأزمة الحرية، فكما جاء بمحاضرات المدرج الأخضر (سلسلة الشروح رقم/2/ تحت عنوان المراحل وضرورتها وعدمها)، حيث « تم الاستنتاج لدى الماركسيين، أنه من الرأسمالية لابد من المرور بمرحلة انتقالية وصولا إلى الاشتراكية، ومن الاشتراكية لابد من المرور بمرحلة انتقالية وصولا إلى الشيوعية. لكن هذه الحتمية المسلم بها ليست من الضروري أن تكون صحيحة لأن إرادة الانسان هي المعول الكبير وهي القادرة على صنع كل شيء وإلغاء كل شيء، أما الحتمية فهي « أبعد » من الموضوعات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ونحن لا نرى ضرورة عملية أبدا للمرور بمراحل للوصول إلى الجماهيرية، في أي بلد **إقطاعي** أو

بورجوازي أو اشتراكي أو ملكي أو جمهوري. أي بلد إذا وقعت فيه ثورة شعبية بفعل تحريض قوى ثورية، يمكن انتقاله رأسا إلى الجماهيرية فيقيم الاشتراكية، وتنتهي الحكومة وتنتهي الطبقات ويتحطم نظام الأجهزة الرسمية بالكامل وتقوم الجماهيرية فورا ». ويستطرد : « وليست هناك ضرورة للمرور بأي مرحلة انتقالية إطلاقا. وهذه معضلة كبيرة في قانون الثورة قد تم حلها إذا تأكد هذا التحليل، خاصة ونحن نعرف بأن الثورة الماركسية تمر الآن بمرحلة انتقالية طويلة هي الانتقال من الاشتراكية إلى الشيوعية، وقد لا يتخطون هذه المرحلة »[7].

وما يعنينا من التحليل السابق أن الدولة أو الحكومة لازالت قائمة في النظامين الرأسمالي والماركسي المعاصرين على السواء، والحاجة إلى الدولة ضرورية في كلا النظامين، ويتأكد ذلك **باطراد** ، كما أن أزمة حرية الانسان من خلال أزمة السلطة، لم تحل في النظامين الرأسمالي والماركسي، وتتأكد المشكلة يوما بعد يوم **وباطراد** أيضا. ويمكن القول كذلك بأن ديكتاتورية البروليتاريا لا يمكن أن تقوم الا من خلال قيام الدولة التي يسيطر عليها الحزب الشيوعي.

★ المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

6 ـ من مقتضيات ضرورات سيطرة الدولة على أجهزة الانتاج والخدمات وفقا للايديولوجية الرأسمالية والماركسية، تم تركيز السلطة التشريعية والتنفيذية في يد الحزب الشيوعي في النظام الماركسي. وتركيز السلطة وعدم تجزئتها يتفق تماما والايديولوجية الماركسية التي ترتكز على دكتاتورية الحزب باسم دكتاتورية البروليتاريا، ولكن الواقع العملي يثبت أن السلطة تتركز في يد الحزب الشيوعي، ولا علاقة لجماهير الشغيلة بهذه السلطة إلا علاقة تبعية تتمثل في علاقة حاكم بمحكوم، والتناقض بين دكتاتورية الحزب الشيوعي وجماهير العمال ظهرت واضحة للعيان لكل محلل في بولندا حيث ثبت التناقض المصلحي بين الحزب الشيوعي البولندي الذي يمسك بتلابيب السلطة بيد من حديد وبقوة السلاح وبين جماهير العمال البولنديين الذين يناضلون من أجل ممارسة السلطة.

ولنفس مبررات تركيز السلطة في يد الحزب الشيوعي في النظام الماركسي، تم تركيز السلطة في يد الهيئات النيابية والتنفيذية في ظل النظام الرأسمالي. وقد اقتضى أمر توزيع السلطة وتقاسمها بين الهيئات النيابية والتنفيذية والقضائية في النظام الرأسمالي إعادة تنظيم اختصاصات هذه الهيئات، وتحديد العلاقة فيما بينها وفقا لما عرف بمبدأ الفصل بين السلطات. ومن ذلك يتجه التطبيق العملي حتى في النظام الرأسمالي إلى تركيز السلطة في يد الجهاز التنفيذي المتمثل في الحكومة، حيث تنزع هذه الأجهزة إلى الحصول على مزيد من السلطات التشريعية والتنفيذية للمحافظة على الدولة الليبرالية التي تواجه أزمة السلطة وخطر انفجار الثورة الشعبية.

من التعاليم الأساسية للنظام الرأسمالي، كما رأينا، الحرية الفردية التي تنزع إلى عدم التقييد والانضباط، مما يقود إلى خطر عدم التوازن الاجتماعي الذي لا تعير له النظرية الرأسمالية أي اعتبار، كما أن ممارسة السلطة بالديموقراطية غير المباشرة، وفقا للنظرية الرأسمالية، يقود هو الآخر إلى خطر استبداد الادارة الحكومية والادارة السياسية بالشعب المحكوم والاعتداء على الحقوق والحريات العامة. ومن هنا فقد رؤي بأن الديموقراطيات التقليدية لابد وأن تكون في شكل حكومات وإدارة مقيدة بحيث إذا جاز التسليم للادارة العامة وسيادة الأمة المتمثلة في الهيئات النيابية والتنفيذية أن تقرر ما تشاء، فإن هذه الادارة النيابية لا تستطيع الاعتداء أو التطاول على الحريات العامة باعتبارها من مكونات الأفراد **ولا** يمكن المساس بها(8).

ولمواجهة خطر تجاوز الهيئات النيابية والتنفيذية لسلطاتها والاعتداء على الحريات العامة، تأكد لدى « مونتسكيو » أن الشرط الأساسي والجوهري لضمان فكرة الادارة الحكومية المقيدة هو إقرار مبدأ الفصل بين السلطات، فقد ظهر واضحا من التجربة أن كل شخص يستولي على السلطة يميل بالطبيعة إلى إساءة استعمالها والتعسف فيها، ما لم تكن في مواجهته سلطة أخرى موازية تحده وتحول بينه وبين ممارسة هذا **العسف** والاستبداد، فالسلطة تحد السلطة، وبالرغم من هذا المبدأ، فإن التطبيقات العملية لم تحل دون تجاوز الهيئات التنفيذية لسلطاتها وممارستها الكبت والقهر والارهاب ضد الأفراد بمختلف

الوسائل وبتواطؤ الهيئات النيابية في أغلب الأحيان وأمام عجز الهيئات القضائية ذاتها. وما وجود الصراعات السياسية والأزمات الاقتصادية والاجتماعية في البلاد التي تطبق النظرية الرأسمالية إلا دليل عملي على أزمة الحرية في هذه البلدان.

الفصل الثاني: البنيان العضوي للادارة الحكومية التقليدية

7 — يختلف البنيان العضوي للادارة الحكومية في النظام الرأسمالي عن النظام الماركسي بحسب أهداف النشاط الاقتصادي والخدمي التي تشكل الاتجاهات العامة للنظام السياسي والاقتصادي محل التنفيذ. ولذلك وجب بحث البنيان العضوي للادارة الحكومية في كل من النظام الرأسمالي والنظام الماركسي.

* المبحث الأول: البنيان العضوي للادارة الحكومية في النظام الرأسمالي

8 — يقصد بالادارة الحكومية كما سبق أن بينا، مفهوم الادارة بالمعنى الواسع الذي يعني الادارة السياسية والاقتصادية. ويقوم البنيان العضوي للادارة بهذا المعنى في النظام الرأسمالي على اتجاهين رئيسيين. الاتجاه الأول مركزي ترسم خطوطه العامة كما تقوم بتنفيذه الدولة الرأسمالية بأجهزتها الحكومية المختصة، ويتمثل في المؤسسات والمرافق العامة. والاتجاه الثاني ترسم خطوطه وتقوم بتنفيذه المبادرات الفردية الخاصة، ويتمثل أساسا في القطاع الخاص.

أما الاتجاه الأول، الذي تهتم به وترتكز عليه المهام الرئيسية للدولة، فيستند على فلسفة النظام الرأسمالي التي تقوم على أساس المذهب الحر الذي يقصر مهام الدولة التقليدية على شؤون السياسة الخارجية والسياسة الأمنية والدفاعية الداخلية والخارجية.وتوصف الدولة بهذا المعنى، بالدولة الحارسة. وفي ظل هذا الاتجاه الذي ينسجم مع تعاليم المذهب الحر في شأن مبدأ الحرية الفردية، ضاقت الحدود التي كانت لوظيفة الدولة الادارية حق التدخل فيها، والتي لا تتعدى ما يسمى بالمرافق الادارية الصرفة، أي المشروعات التي يعجز الأفراد عن القيام بها، أو تلك التي لا يرغبون القيام بها حيث تتصل

بالمهام الرئيسية للدولة المتمثلة في القيام بمهمة حماية الأمن الداخلي وحماية الأمن الدفاعي الخارجي ومهمة أداء العدالة بمرفق القضاء بالاضافة الى ممارسة مهمة التعليم العام.

وفي هذا الاطار، كانت الوسائل التي تتبعها الدولة في تسيير هذه المرافق، وسائل إدارية بحتة مستندة إلى ما تتمتع به الادارة من سلطة، وكانت لا تكاد تتجاوز طريقة الادارة المباشرة أو ما يعرف بعقود الامتياز.

غير أنه، وبمرور الوقت، اقتضت الضرورة اتباع سياسات التدخل للدولة في النشاط الاقتصادي، مما غير من مفهوم الحرية الفردية وضيق نطاقها. ويشير فقه القانون الاداري إلى أنه ترتبت نتائج هامة على سياسة التدخل وسَّعت من مفهوم الادارة الحكومية، ومن هذه النتائج - زيادة حجم المشروعات والمرافق العامة التي امتد إليها الاختصاص الاداري للدولة - وظهرت إلى جانب المرافق الادارية البحتة الكلاسيكية مرافق من نوع جديد عرفت بالمرافق العامة الاقتصادية، كما اتبعت الدولة في تسيير هذه المرافق أسلوب القانون الخاص حتى سميت بالدولة التاجر والدولة المقاول. وتم التعاون والتعايش بين القطاع الخاص والمرافق العامة، وإن كان القطاع الخاص هو الذي يقود السياسة الاقتصادية بصفة رئيسية في النظام الرأسمالي رغم تدخل الدولة في هذه السياسة في أغلب الأحيان[9].

أما القطاع الخاص في النظام الرأسمالي، فإنه يمثل الحجر الأساسي في النظام الاقتصادي المبني على المذهب الحر. ويتشكل القطاع الخاص من المشروعات الفردية والمشروعات الكبرى كالشركات الرأسمالية والمصانع والأسواق التجارية. وقد وصلت هذه المشروعات الكبرى في الدول الرأسمالية إلى حد انتاج الأسلحة الدفاعية والهجومية على حد سواء، فكانت هذه المشروعات في الحقيقة، عبارة عن دولة داخل الدولة، ومن ثم تحكمت في سياسة الانتاج والتسويق بما يخدم أغراضها الخاصة.

ويقوم القطاع الخاص بممارسة نشاطاته الاقتصادية على أساس المبادرة الفردية والمنافسة الحرة ونظام الحوافز، وإن كانت هذه الأسس ترتبط بمفهوم الحرية بمعناها الرأسمالي، إلا أنها قادت إلى نتائج ظالمة تمثلت أساسا في استغلال الانسان للانسان، وظهور الفوارق الاجتماعية الكبيرة بين فئات المجتمع، مما زاد من الظلم والبؤس حيث زاد الأغنياء غنى وزاد الفقراء فقرا. كما ترتبت على إطلاق حرية القطاع الخاص نكسات اقتصادية مدمرة للبنية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلدان التي تعتمد أساسا على القطاع الخاص. وما نشاهده اليوم من بطالة وكساد وتضخم اقتصادي في البلاد ذات النظام الرأسمالي خير شاهد على صدق هذا التحليل.

وقد أدى ظهور الأزمات الاقتصادية للادارة الرأسمالية إلى حدوث تطور في البنيان العضوي للادارة الرأسمالية تمثل أساسا في ظهور سياسات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كما أسلفنا، وإعطاء اختصاصات واسعة للمرافق العامة والمرافق الاقتصادية للدولة تحت سياسة توسيع اللامركزية واتباع ودعم سياسة التعاون والتعايش بين القطاع الحكومي الاقتصادي والقطاع الخاص، ولكن كل ذلك في إطار الخطط الاقتصادية التي تتفق مع أهداف المجتمع الرأسمالي في حماية الحرية الفردية ولو على حساب المصلحة العامة. وحتى الاتجاهات لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في النظام الرأسمالي يقصد به حماية السمات الرئيسية لهذا النظام، والاستجابة لاحداث بعض الاصلاحات كامتصاص لثورة العمال والمقهورين من مظالم هذا النظام. كما أن هذا التدخل قصد به تركيز وتقوية السلطة الرأسمالية في مواجهة الأخطار الاستراتيجية الدفاعية والسياسية والاقتصادية التي تواجه النظام الرأسمالي من جراء ظهور تيارات فكرية قوية تنادي بالثورة الشعبية لتهديم القواعد الظالمة بالمجتمع الرأسمالي وإحلال قواعد عادلة بدلا منها تصون حرية الانسان وحرمته من مخاطر القهر والعسف.

9 — وقبل الشروع في بحث البنيان العضوي للادارة الحكومية في النظام الماركسي وتطور مفهوم هذه الادارة إلى حد تبني فكرة التسيير الاداري الذاتي في بعض البلاد الاشتراكية، يجدر بنا الاشارة إلى فكرة مشابهة ظهرت في فترة ما في النظام الرأسمالي عرفت بالتكنوقراطية[15].

تقوم فكرة التكنوقراطية TECHNOCRACY في صورة من التسيير الذاتي يحل فيها الفنيون والمهندسون محل الساسة في الادارة السياسية والاقتصادية. ويرجع استعمال لفظ « التكنوقراطية » إلى المهندس الأمريكي وليم سميث في عام 1919، واهتم بالفكرة المهندس الأمريكي هوارد سكوت Howard SCOTT الذي أنشأ في سنة 1920 جمعية الحلف الفني Technical alliance من مجموعة من الاقتصاديين والفنيين. وقد استعرض أصحاب هذا المذهب أزمة الاقتصاد في النظام الرأسمالي بسبب زيادة ووفرة الانتاج وقلة الاستهلاك، وانتهوا إلى ضرورة إسناد الادارة والحكم للفنيين والمهندسين. وقد فصَّل أحد أنصار هذا المذهب، وهو الأمريكي هارولد لب Harold LOEB نظرية التكنوقراط وفق الأسس والمبادىء التالية :

1- كفالة الحريات الشخصية للأفراد.

2- الملكية الخاصة لأموال الاستهلاك.

3- ملكية الدولة لأدوات الانتاج.

4- يحل الفنيون والمهندسون محل السياسيين في إدارة الدولة السياسية والاقتصادية.

5- تتولى الدولة مسألة الانتاج والتوزيع.

6- يحصل العمال على شهادات رسمية غير قابلة للتحويل تحل محل النقود وتتناسب مع وفرة الانتاج، ولا تستعمل هذه الشهادات إلا في خلال سنة الانتاج إلى قبل نهاية ديسمبر من كل سنة وتسقط بعد ذلك، ومن ثم يكون الادخار مستحيلا.

7- تقدر قيمة السلعة بالقوة اللازمة لانتاجها «Energie» ووحدة القوى هي الارج «Erg».

8- لا يجوز تملك الأرض الزراعية وانما يجوز الانتفاع بها في إطار التنظيم الزراعي الذي يخدم الصناعة والانتاج.

9- يلتزم كل فرد بالعمل لمدة ستة عشر ساعة أسبوعيا فيما بين الخامسة والعشرين والخامسة والأربعين، ولا يلتزم بالعمل بعد ذلك كما تتكفل الدولة بإشباع حاجاته.

10-تستخدم الصادارت في استيراد ما تحتاجه الدولة، وهذا هو نطاق التجارة الخارجية.

ومحصلة فكر التكنوقراطية هو قيام الادارة الذاتية من خلال حلول الفنيين والمهندسين محل الساسة في إدارة الدولة وإدارة المنشآت الانتاجية. ومن الواضح أن هذا الفكر لا ينفي وجود الدولة، كما لا ينفي ممارسة السلطة نيابة عن الشعب.

* المبحث الثاني: البنيان العضوي للادارة الحكومية في النظام الماركسي

10 ـ يسعى النظام الماركسي إلى تركيز السلطة في يد القيادة العليا للحزب الشيوعي وأجهزته من أجل تحقيق الغايات والأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للنظام الماركسي. ولأجل ذلك يرفض النظام الماركسي تجزئة السلطة، فالسلطة في المنهج الماركسي وحدة واحدة لا تتجزأ لا لغرض تسليمها للشعب ليمارس سلطته وانما لتركيزها في يد طبقة البروليتاريا نظريا، ولكن عمليا لتركيزها في يد الحزب الشيوعي، ولذلك تتسم الادارة في هذا النظام بسمة رئيسية تتمثل في المركزية الحكومية المتمثلة في قيادة الحزب الشيوعي وأجهزته المختلفة. ويعتمد النظام الماركسي لتحقيق أهدافه على مركزية التخطيط ويمارس دكتاتورية حزبية عنيفة لأجل تحقيق أهدافه والقضاء على خصومه.

والملاحظ أن السمة المشتركة للنظام الرأسمالي والنظام للماركسي هي الحكومة. والمقصود بالحكومة Gouvernementعدة معان[11] :

أولا : إدارة نظام الحكم سياسيا واقتصاديا.

ثانيا :الأجهزة التي تحكم الدولة «l'ensemble des organes directeurs de l'état».

ثالثا : السلطة التنفيذية le pouvoir executif.

رابعا : الوزارة ministère

ومفهوم الحكومة في صورها الأربعة السابقة معروفة في النظام الرأسمالي والنظام الماركسي على السواء، وان اختلفا في تركيزها في يد الحزب الشيوعي في النظام الماركسي، وتوزيعها على هيئات ثلاث في النظام الرأسمالي، هي الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية والهيئات القضائية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

والسمة البارزة في الادارة الماركسية تتمثل في تدخل الدولة بشكل مباشر لتوجيه الانتاج والخدمات نحو الأهداف الماركسية، وأداة التنفيذ الفعالة لهذه السياسة الموجهة هو ما يعرف بالقطاع العام الذي يقود النشاط الاقتصادي نحو الاتجاهات المحددة والمرسومة بالخطة المركزية . فالادارة الحكومية المباشرة للنشاط الاقتصادي في النظام الماركسي بواسطة القطاع العام هي السمة البارزة، فتدخل الحكومة مباشرة في الانتاج الصناعي - فيقوم القطاع الحكومي بمهمة الانتاج والتسويق حيث تكلف بكل فرع من فروع الانتاج هيئة إشراف combinat، وتتولى هذه الهيئة تنفيذ التعليمات التي تصدر لها من الادارة الحكومية العليا. وأما الانتاج الزراعي فتشرف عليه الحكومة في صورتين :

أولا : المزارع الجماعية الحكومية sovkhoz سوفخوزات.
ثانيا : المزارع التعاونية kolkhoz **كولخوزات (12)**

1)تطور مفهوم الادارة التقليدية الماركسية

11 ـ يلاحظ بأنه حدث تطور على مفهوم الادارة الحكومية في النظام الماركسي باتجاه التخفيف من حدة تركيز المركزية، وذلك باتجاه ما يعرف بنظام التسيير الذاتي للمنشآت الاقتصادية، وهو ما تتميز به التجربة اليوغسلافية[13].

استحدثت يوغسلافيا نظام التسيير الذاتي «system of self management» لمجابهة دكتاتورية البروليتاريا، أو بتعبير آخر، لتحويل دكتاتورية البروليتاريا إلى دكتاتورية على البروليتاريا «dictatorship over the proletariat» وذلك حتى لا تسيطر بيروقراطية الدولة على الحياة الاجتماعية. وقد بدأ التسيير الذاتي في يوغسلافيا في 28 مايو عام 1949، فصدر تشريع المجالس الشعبية الذي أقام نظام اللامركزية الادارية بصورة واسعة مما استتبع إلغاء 100 000 وظيفة من وظائف الدولة، ثم **تحقيق مزيد** من اللامركزية في التخطيط الاقتصادي بالقانون الصادر في 29 ديسمبر عام 1951، ثم إنشاء مجالس المنتجين بطريق الانتخاب، ثم إنهاء الدور القيادي للحزب الشيوعي اليوغسلافي لتحل محله رابطة الشيوعيين اليوغسلاف. وبذلك تحقق للمواطنين **اليوغسلافيين** المساهمة مباشرة في ممارسة السلطة وإصدار القرارات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وغيرها. ويفرق **اليوغسلافيون** بين الدولة كصورة للقدرة الدفاعية ولا بد أن تكون قوية، وبين تقلص الدولة في الشؤون الداخلية بحيث يحل التسيير الذاتي محلها، وبذلك يتم القضاء على البيروقراطية. وقد تقلص نصيب الدولة من حصيلة الانتاج الاجتماعي وفق الاحصاء الرسمي اليوغسلافي في سنة 1969 إلى نسبة 27 % فقط بينما استأثرت المنظمات العمالية الاجتماعية بالباقي تقريبا. ونستعرض فيما يلي المعالم الرئيسية لنظام التسيير الذاتي في يوغسلافيا في النقاط التالية :

1 – بدأ تطبيق التسيير الذاتي في يوغسلافيا عام 1950 باعتباره صيغة اشتراكية تقدمية لعلاقات وروابط الانتاج بقصد تحرير العامل وتوثيق الروابط الانسانية والاجتماعية والاقتصادية بين المواطنين وإلى تحقيق زيادة الانتاج وتنميته.

2- حق العمال في إدارة مواقع الانتاج بأنفسهم مباشرة في المؤسسات الانتاجية الصغيرة أو بواسطة ممثليهم في المؤسسات الانتاجية الكبيرة. ويشمل ذلك وفق أحكام المادة التاسعة من الدستور اليوغسلافي في تنظيم الانتاج وتطويره، واستخدام المال العام بما يوفق بين مصلحة المؤسسات الانتاجية وبين مصلحة المجتمع الاشتراكي. ويقوم العاملون بتوزيع حصيلة الانتاج عليهم مع تخصيص حصة للتنمية الاجتماعية داخل المؤسسة وسداد التزامات المؤسسة للمجتمع الاشتراكي، ويختص العاملون كذلك بتقرير كافة أمورهم وما يحقق رفع مستواهم المادي والثقافي، كما يحق لهم تقرير مصير المؤسسة الانتاجية سواء باندماجها في مؤسسة أخرى أو انفصال قطاع منها لضمه إلى مؤسنسة أخرى.

3- يعتبر مخالفا للدستور أي اعتداء على الحقوق التي يكفلها نظام التسيير الذاتي.

4- أنشئت مجالس المنتجين في عام 1949 لتلقين وتوعية العاملين على أصول الادارة الذاتية للعمال.

5- صدر القانون الأساسي لتسيير المشروعات الاقتصادية للدولة اليوغسلافية عام 1950، ومع ذلك **لم** يتقرر حق المنتجين في التصرف **بحصيلة** الانتاج إلا في عام 1953 بطريقة تدريجية، ولم يكتمل هذا الحق إلا في عام 1965، حين تحرر الاقتصاد من سيطرة الدولة وأصبح يسيطر عليه المنتجون.

6- تنص المادة السادسة من الدستور اليوغسلافي الصادر في عام 1963 على أن أساس النظام الاجتماعي والاقتصادي هو العمل الحر من خلال ملكية المجتمع لوسائل الانتاج والتسيير الذاتي للعاملين في الانتاج وفي توزيع الناتج كذلك.

7- تنص المادة السابعة من الدستور اليوغسلافي على أن العمل وناتج العمل هما وحدهما أساس تحديد المركز المادي والاجتماعي

للانسان، ولا يجوز لشخص أن يحصل مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على منفعة مادية أو غيرها باستغلال الغير.

8- ينص التعديل الدستوري العشرون الصادر في يوغسلافيا في يوليو عام 1971 على أن الدولة اليوغسلافية جماعة اشتراكية للتسيير الذاتي من الشعب العامل والمواطنين ومن أمم وقوميات تحوز حقوقا متساوية.

9- أُعد قانون جديد لنظام التخطيط الاجتماعي في عام 1975 دارت حوله مناقشات في جزيرة بريوني في 27 و 28 من فبراير عام 1975، وأول مارس و 4 و 5 من شهر يونيو من العام ذاته، وقد أضاف القانون الجديد محاولات للتخلص من مركزية التخطيط وإن بقيت بعض الصلاحيات للدولة، بل إن دور الدولة ضروري في إطار نظام التخطيط بوجه عام.

2)تقييم الادارة التقليدية فى النظامين الرأسمالى والماركسى.

12 يلاحظ في الواقع أن تدخل الادارة الحكومية لا يقتصر على البلاد ذات النظام الماركسي وحدها، وإنما يتخذ مكانه كذلك في النظام الرأسمالي كما سبق أن رأينا. وبعد أن كان تدخل الادارة الحكومية محدودا في النشاط الاقتصادي في بداية القرن التاسع عشر، إلا أنه أخذ يتزايد ويتسع ويشمل جوانب عديدة من أوجه النشاط الاقتصادي والخدمي حتى أن المغالين من أنصار المذهب الحر لم يروا غضاضة في الاقرار بقيام الحكومة بالمشروعات العامة التي لا يستطيع الأفراد القيام بها، لا سيما وأن المصالح الخاصة قد تتعارض مع المصلحة العامة، وتدخل الادارة الحكومية في النظام الرأسمالي اتخذ صورتين:

1- الصورة التشريعية : بإصدار القوانين واللوائح المنظمة للعمل بما في ذلك تحديد سن العامل وتحديد ساعات العمل وتوافر السلامة الصحية والاجتماعية للعاملين، وسن التقاعد وتعويض العاملين

وتحديد أجورهم والاعفاءات الجمركية لتشجيع التصنيع والقيود الجمركية لحماية المنتجات الزراعية والصناعية في تحديد سعر العملة وما إلى ذلك من الأمور.

2- صورة المشروعات العامة التي تديرها الحكومة سواء بطريق الاستغلال المباشر «الريجي régie» أو بطريق الالتزام affermage أو بطريق الامتياز concession أو بطريق المساهمة في الاستغلال régie intéressée أو بطريق شركات الاقتصاد المختلط sociétés d'économie mixte.[14]

وفي الواقع، إن التدخل الاداري الحكومي المباشر يتزايد في النظام الرأسمالي ليحاكي النظام الماركسي في النشاط الاقتصادي باطراد لمواجهة الأزمات الاقتصادية ورفع الظلم وارتفاع الاسعار ومواجهة التضخم والبطالة عن كاهل الجماهير. ويتخذ هذا التدخل أشكالا عديدة من تأميم بعض المشروعات كما حدث في بريطانيا وفرنسا، وإنشاء مشروعات للقطاع العام. وحتى لا تكون الأساليب الروتينية الحكومية مقيدة لنشاط المشروعات العامة، كفلت الادارة الحكومية لبعض المشروعات الشخصية المستقلة بحيث تصبح ميزانية هذه المشروعات منفصلة عن ميزانية الحكومة، بل لقد ذهب بعض الكتاب الغربيين إلى المطالبة بإدخال بعض الأساليب الاشتراكية في إدارة المشروعات العامة بإدخال العمال والمستهلكين إلى جانب ممثلي الحكومة في إدارة بعض المشروعات وتطور الأمر إلى إدخال بعض الاصلاحات فيما عرف بنظام المشاركة في الادارة والأرباح.

ولكن يلاحظ في كلا النظامين، الرأسمالي والماركسي، أن الأخذ بالقطاع العام أو بفكرة اللامركزية أو إدخال بعض إصلاحات على نظام الادارة، خاصة فيما يعرف بنظام المشاركة في الادارة والأرباح أو حتى فيما يعرف بالتسيير الذاتي، ان الادارة الحكومية هي السمة البارزة في كل ذلك، وأن العمال لازالوا أجراء وأن أرباب العمل هم السادة، سواء كانوا منطويين تحت إسم مدراء الشركات أو المصانع الرأسمالية، أو تحت إسم شركات القطاع العام، حيث

أصبح رب العمل هو الدولة، فالأجراء في كلا النظامين لازالوا تحت سيادة الرأسمالية المباشرة في الأنظمة الليبرالية أو رأسمالية الدولة في الأنظمة الماركسية. ومن هذا التحليل يصدق وصف النظامين الرأسمالي والماركسي، بأنهما «وجهان لعملة واحدة» يمكننا الوصول إلى أحدهما بقلب الوضع نفسه دون الانتقال إلى وضع جديد، ودون البحث عن وضعية أخرى ذات قيمة مختلفة وشكل مختلف، فحين نطلع على الرأسمالية ليس علينا لنطلع على الماركسية إلا أن نقلب ما في أيدينا مباشرة لنصل إلى الماركسية، حتى إذا أردنا مقارنتها بالرأسمالية، قلبنا العملة على الوجه الثاني، فتبرز الرأسمالية دون عناء أنهما وجهان لعملة واحدة.

هكذا العالم اليوم، له وجهان : وجه رأسمالي ووجه ماركسي لكنه لم يتغير.

فالنشاط الاقتصادي في المجتمعين مماثل تماما. إن ذات قوى الانتاج الرأسمالي تتكرر نفسها في الانتاج الماركسي، فحين تكون أطراف قوى الانتاج في النموذج الرأسمالي عبارة عن أجراء وأرباب عمل، فإن ذلك نفسه يتكرر في المجتمع الماركسي بغض النظر عن الاختلاف الشكلي في مسألة رب العمل من حيث أنه رب عمل واحد أو أرباب عمل متعددين، ولكن جوهريا لم يتغير شيء، فالأجراء هم الأجراء في النموذجين معا. هم الشغيلة نقلوا من الرأسمالية إلى الاشتراكية بأجرتهم دون تغيير.

غير أنه حصل انقلاب في مسألة رب العمل، فأرباب العمل الرأسماليون الاستغلاليون في النموذج الرأسمالي تمت الاطاحة بهم في ثورة بروليتارية، وحل محلهم رب عمل جديد هو الدولة الماركسية.

وهذا معناه أن الطبقة الرأسمالية التي كانت **تستأجر** العمال أطيح بها لتحل محلها الدولة الرأسمالية أو نظام رأسمالية الدولة الذي يرسخه النموذج الماركسي.

كذلك فإن الادارة في النموذج الرأسمالي هي إدارة خاصة استغلالية يمارسها مالكو الشركات والمؤسسات الاقتصادية باعتبارهم أرباب عمل لهم حق إدارة العاملين معهم.

وهي في النموذج الماركسي إدارة أيضا وبنفس مواصفات الادارة الرأسمالية، والفرق الوحيد بينهما أن الادارة الماركسية إدارة حكومية تمارسها الحكومة كرب عمل على العاملين. أقصد الشغيلة في النموذجين معا لاتزال تدار بواسطة غيرها، وليست هي التي تدير، فهي في النموذج الرأسمالي تدار بواسطة صاحب رأس المال الاستغلالي الخاص كصاحب الشركة والمصنع وغير ذلك، وهي في النموذج الماركسي تدار بواسطة رب العمل الجديد الذي هو الدولة الماركسية.

والجهد الانتاجي الذي تبذله الشغيلة يعود في النموذج الأول إلى رب العمل، الفرد أو الشركة، ويعود في النموذج الثاني إلى رب العمل الجديد الذي هو الدولة الماركسية.

فهل حدث تغيير في توزيع الانتاج بالنسبة للشغيلة ؟ لم يحدث أي تغيير، فالانتاج الذي تنتجه الشغيلة يؤخذ إما لصالح الطبقة الرأسمالية أو لصالح الدولة، ويستثمر لصالح أرباب العمل الرأسماليين ملاك الشركات والمصانع، كما يستثمر لصالح الدولة الرأسمالية في النموذج الماركسي، رغم أنه لا يستثمر لصالح فرد يستغله في مشروعاته الخاصة ويحقق عن طريقه مصالحه الخاصة، إلا أن التعديل الذي حصل في الماركسية طفيف وغير جذري، حيث أصبح الانتاج يستثمر من قبل الحكومة مباشرة وتحت سيطرتها المباشرة.

والأرض في النموذج الرأسمالي يملكها الاقطاعيون ويعمل بها أجراء كالمصانع التي يملكها الرأسماليون، ويعمل بها الأجراء تحت هيمنة الرأسماليين. أما في النموذج الماركسي، فالأرض تملكها الدولة سواء كانت مزارع جماعية أو مزراع تعاونية. وإذا كانت هناك مزارع خاصة في عدد منها، فتعتبر ملكية الأفراد لها مؤقتة في طريقها إلى الانتهاء، ويعمل في الأرض أجراء للحكومة.

والتجارة في النموذج الرأسمالي هي متاجر خاصة وتجارة خاصة غايتهاالربح على حساب المستهلك، وتتجمع الأرباح في جيب صاحب المتجر خاصة.

وقد الغيث التجارة الخاصة في النموذج الماركسي، **وحلت** محلها التجارة العامة، فحلت الحكومة الماركسية محل التجار الرأسماليين وأصبحت المتاجر تدار

عن طريق موظفين لهم نسبة في الارباح تضاف إلى مرتباتهم.

ما هو الشيء الذي أحدثته الثورة الماركسية ؟

لقد حولت الأجراء من أجراء لرب العمل الخاص إلى أجراء للدولة، ونفت أن يكون ذلك ظلما أو غبنا، فالأجراء بدل أن يكونوا تحت هيمنة واستغلال الرأسماليين الاستغلاليين يجب أن يخضعوا لدولتهم.

والانتاج يجب أن يعود إلى المجتمع (الدولة الماركسية) بعد أن كان حكرا مستغلا لمصلحة الاقطاعيين والرأسماليين، والأرض تملكها الدولة بدل أن يملكها الاقطاعيون.

وهكذا حدث انقلاب على الرأسمالية ولكنه ليس تغييرا إطلاقا.

ما هي فوائد الانقلاب بالنسبة للعمال ؟

لم يتغير شيء بالنسبة للعمال، فمازالوا يعملون ساعات معدودة ويستقطع قدر كبير من هذه الساعات منهم، بغض النظر عن الجهة المستفيدة من هذا الاستقطاع وكيف يستثمر بعد ذلك. ولكن العامل مازال أجيرا يعمل عددا من الساعات وتعود له ساعات أقل من التي اشتغلها، وهو لايزال يدار بواسطة غيره.

إن الشعب في ظل الماركسية لا يستطيع التصرف في الأرض، ولكن الحكومة هي التي وضعت يدها على الأرض لتحل مشكلتها بالطريقة التي تراها، فتستطيع إلغاء المزارع الخاصة، وتحولها إلى تعاونيات أو إلى مزارع جماعية أو تحولها إلى مزارع تابعة للدولة، وتستطيع إبقاءها على حالها.

ووسائل الانتاج جميعا تكون مملوكة للدولة الرأسمالية بدل الطبقة الرأسمالية. وبتعبير أدق، فإن ما كانت تقوم به الطبقة الرأسمالية في النموذج

الرأسمالي، صارت تقوم به الدولة الماركسية. كذلك فإنه سيكون للدولة الماركسية نفس مصير الطبقة الرأسمالية، لماذا ؟ لأن الدولة الماركسية ورثت الطبقة الرأسمالية في جميع صفاتها وواجباتها ونفس تصرفاتها.

وتحس الدولة الماركسية بأنها وريث الطبقة الرأسمالية، فحاكتها حتى ماثلتها تماما، فوصلت إلى ما وصلت إليه في بولندا وفيتشيكوسلوفاكياوفي عدد من المواقع في الاتحاد السوفييتي. إن نفس المواجهة الشعبية (أو ثورة الشغيلة) التي قام بها العمال – الطرف الأساسي في قوى الانتاج – وواجهوا الطبقة الرأسمالية، بدأوا الآن يواجهون الدولة الرأسمالية في النموذج الماركسي.

إن أطراف قوى الانتاج في النموذج الأول موجودة في النموذج الثاني، لم تلغ، ومازالت كما هي أطراف متعددة متضافرة ضمن علاقات انتاجية غير سليمة، بزج أطراف ليست قوى انتاجية أصلا، كأرباب العمل والادارة الحكومية، في الوقت الذي تدار فيه قوة الانتاج الأساسية بواسطة غيرها [15] ﴾.

القسم الثاني
مفهوم الادارة الشعبية
وعلاقتها بالسلطة الشعبية في النظام الجماهيري

13 قبل أن تصل الادارة الشعبية في ليبيا إلى مرحلة نظام الادارة الشعبية الذاتية وفقا للمنظور الجماهيري، فقد. مرت بعدة مراحل.:

المرحلة الأولى كانت قبل تفجير ثورة الفاتح من سبتمبر عام 1969، وكانت الادارة في هذه المرحلة تتسم بالطابع الحكومي التقليدي الرأسمالي. أما المراحل الأخرى التي مرت بها الادارة، فكانت بعد تفجير الثورة في الفاتح من سبتمبر عام 1969، وتميزت هذه المرحلة بالطابع الانتقالي للادارة وتوجيهها من الطابع الرأسمالي التقليدي إلى الطابع الشعبي. لذلك وجب بحث هذه المراحل : في فصل أول، بحث التطور التاريخي للادارة من الطابع التقليدي إلى الطابع الشعبي وفق المنظور الجماهيري، وفي فصل **ثانٍ** بحث نظام وبنية الادارة الشعبية الذاتية في النظام الجماهيري.

الفصل الأول: تطور مفهوم الادارة في ليبيا من الطابع التقليدي الى الطابع الشعبي

14 مرت الادارة في ليبيا بثلاث مراحل رئيسية : **المرحلة الأولى** ما قبل الفاتح من سبتمبر عام 1969، حيث أن الادارة في هذه المرحلة اتسمت

بصفات الادارة الحكومية التقليدية ذات الطابع الرأسمالي، ويطبق عليها تماما مواصفات الادارة الحكومية التقليدية في النظام الرأسمالي، كما رأيناها في القسم الأول من هذا البحث .فقد سادت قبل تاريخ اندلاع ثورة الفاتح من سبتمبر عام 1969 أوضاع رأسمالية بوجه عام، و تميزت الفترة الواقعة بين عام 1951 وأول سبتمبر 1969، تاريخ قيام الثورة، بسيادة الملكية الرأسمالية المحلية والأجنبية. وهذا أمر ليس بخاف على أحد لوجود المصالح الأجنبية وتوجيهها لأجهزة الحكم في البلاد من الناحية السياسية والاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى تدخل الرأسمالية الأجنبية في النشاط السياسي والاقتصادي لليبيا للمحافظة على مصالحها وقواعد نشاطها وربط الاقتصاد الوطني بالاقتصاد الأجنبي، ومن ثم رسم هيكل اقتصادي معين للدولة حد من نشاط الدولة الاقتصادي لأجل اطلاق العنان للرأسمال المحلي والأجنبي.

وقد نتج عن ذلك قصر وظيفة الدولة عند دورها التقليدي و هو القيام بالمرافق العامة ذات الطابع الاداري البحت، لأجل قيام الأفراد بإنشاء المشروعات الخاصة القائمة على مبدأ الملكية الخاصة وذات الطابع غير الانتاجي، وتتولى الدولة حراستها. وكاستثناء من القاعدة العامة التي تجعل من الدولة القيام بمهمة الدولة الحارسة وإطلاق الحرية بدون قيود للنشاط الاقتصادي الرأسمالي، تولت الدولة إنشاء بعض المؤسسات العامة المحدودة وبعض المشروعات الحكومية التي كانت تتولى إدارتها شركات أجنبية، من ذلك مصنع التبغ الحكومي الذي أوكلت إدارته إلى شركة التبغ البريطانية الأمريكية المحدودة، وانهيت هذه الادارة في 11 نوفمبر عام 1969، كما تمت السيطرة للشركات الأجنبية على قطاعي النفط والمصارف مثلا. وعليه لم يكن من المتصور وجود إدارة شعبية أو حتى إدارة قطاع عام في دولة تابعة سياسيا واقتصاديا وترفض الاشتراكية أو حتى سياسة التوجيه الاقتصادي، وتؤمن بالمشاريع الخاصة، واقتصرت وظيفتها على القيام ببعض المشروعات الأساسية التي تمليها ضرورات معينة تجعل من المشروعات المذكورة تابعة ومستندة الى النظام الرأسمالي السائد. كما أن المشروعات الآنفة الذكر، والتي كانت تسيطر عليها الدولة شكليا، لم تكن تمثل سوى جزء بسيط من الناتج القومي ولا تستخدم إلا نسبة محدودة من القوى العاملة الوطنية، ومن ثم فقد كان الصراع محسوما لصالح

القطاع الخاص العريض، أما القطاع العام إن وجد، فقد كان تابعا للقطاع الخاص وسائرا في نطاقه وفقا للوجهة التي ترسمها له المصالح الخاصة.

15 أما **المرحلة الثانية** التي مرت بها الادارة في ليبيا، فكانت ما بعد تفجير الثورة في الفاتح من سبتمبر عام 1969، وتميزت الادارة في هذه المرحلة الانتقالية بالانتقال من الادارة الحكومية التقليدية إلى الادارة الشعبية الموجهة. وقد تركزت جهود الثورة في هذه المرحلة على تطهير الادارة التقليدية ووضعها على مسار الثورة الادارية الشاملة.

فقد استهدفت الثورة في هذه المرحلة القيام بتحقيق المجتمع الاشتراكي الانتاجي، وقد جاء في البيان الأول للثورة ما يلي:

«منذ الآن تعتبر ليبيا جمهورية حرة ذات سيادة، سائرة في طريق الحرية والوحدة والعدالة الاجتماعية كافلة لأبنائها حق المساواة، فاتحة أمامهم أبواب العمل الشريف، لا مهضوم ولا مغبون ولا مظلوم ولا سيد ولا مسود، بل إخوة أحرار في ظل مجتمع ترفرف عليه إن شاء الله راية الاخاء والمساواة ».

كما ورد في البيان الصادر عن مجلس قيادة الثورة بشأن سقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم في فقرته ما يلي :

« ليبيا الاشتراكية النابعة من صميم وطننا البعيدة كل البعد عن التقوقع العقائدي والمؤمنة بحتمية التطور التاريخي الذي لا يُرد ».

وقد جاء الاعلان الدستوري ليؤكد فيه اتجاه ثورة الفاتح من سبتمبر في هذا الاتجاه، إذ نصت المادة السادسة منه على ما يلي :

« تهدف الدولة إلى تحقيق الاشتراكية، وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الاستغلال، وتعمل الدولة عن طريق إقامة علاقات اشتراكية في المجتمع، على تحقيق كفاية الانتاج وعدالة في التوزيع

بهدف تذويب الفوارق سلميا بين الطبقات والوصول إلى مجتمع الرفاهية مستلهمة في تطبيقها للاشتراكية تراثها الاسلامي العربي وقيمه الانسانية وظروف المجتمع الليبي ».

كما نصت المادة السابعة منه على أن :

« تعمل الدولة على تحرير الاقتصاد القومي من التبعية والنفوذ الأجنبيين، وتحويله إلى اقتصاد وطني انتاجي يعتمد على الملكية العامة للشعب الليبي والملكيات الخاصة لأفراده ».

وأخيرا نصت المادة التاسعة على ما يلي :

« تضع الدولة نظاما للتخطيط القومي الشامل اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، ويراعى في توجيه الاقتصاد الوطني التعاون بين القطاعين العام والخاص لتحقيق التنمية الاقتصادية ».

وقد طبقت هذه النصوص على أرض الواقع بصدور قوانين اشتراكية تم بموجبها من جهة تأميم قطاعات كاملة في ميادين مهمة كان يقوم عليها النشاط الاقتصادي في الدولة خاصة على الصعيد المالي (تأميم المصارف وشركات التأمين) وعلى الصعيد النفطي (التأميم الكلي أو الجزئي لشركات النفط المنتجة).

ومن جهة أخرى، تدخل المشرع، تمكينا للقطاع العام من الظهور وتحمل مسؤولياته في الاقتصاد الوطني وكمرحلة انتقالية من أجل قيام نظام اشتراكي شامل، بإصدار قوانين تم بمقتضاها إنشاء مؤسسات عامة وشركات عامة.

ومن جماع النصوص الآنفة الذكر، وتطبيقاتها، يتبين أن **مبادىء** النظام الاقتصادي الجديد تقوم على الأسس التالية :

1- ملكية الشعب هي أساس تطوير المجتمع لتحقيق كفاية الانتاج وإشباع الحاجات، وليست الملكية الخاصة المستغلةالقائمة على

تحكم رأس المال الخاص بالسلطة السياسية عن طريق تحكمها بالمشروعات الخاصة.

2- تأميم المصالح الأجنبية تحريرا للاقتصاد الوطني، وهذا الأمر نتيجة للمبدأ السابق.

3- اعتماد التخطيط القومي الشامل كبديل للنظام الاقتصادي الحر القائم على المنافسة والربح وقانون السوق.

4- قيام التعاون بين القطاعين العام والخاص خلال الفترة المرحلية لاستكمال الثورة الوطنية للسير بالتالي نحو المرحلة القادمة، وهي مرحلة بناء ليبيا الاشتراكية النابعة من صميم وطننا البعيدة كل البعد عن التقوقع العقائدي، وهو الأمر الذي تجسد بصدور الركن الثاني «الاشتراكية الجديدة»، من النظرية العالمية الثالثة، والشروع فعلا في بناء المجتمع الاشتراكي بتجاوز القطاع الخاص المستغل، والتوسيع المطرد للقاعدة المادية للاقتصاد الانتاجي التابع للدولة.

أما فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف الاقتصادية، فقد استهدفت إدارة الثورة تنمية اقتصاد وطني تحددت معالمه بصدور الاعلان الدستوري بعد قيام الثورة بفترة قصيرة (صدر الاعلان الدستوري بتاريخ 11 ديسمبر 1969 ، الجريدة الرسمية، عدد خاص، السنة السابعة)، واتبعت في ذلك سياسة التخطيط والتلييب والتصنيع، وذلك كما يلي :

1 - التخطيط

عمدت الثورة في عام 1970 على تنظيم شؤون التخطيط والتنمية باعتبار التخطيط هو الادارة الرئيسية لعملية التنمية والتصنيع. إلى هذا

الأساس، تم إنشاء مجلس التخطيط الأعلى بموجب القانون رقم 85 لعام 70 بتنظيم شؤون التخطيط والتنمية الذي أنيط به وضع أهداف وسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على أن يتم ذلك في صورة خطط **تنمية** توضع على أساس ما يمكن انجازه من مشروعات وأعمال خلال فترات زمنية ترتكز على تقديرات الموارد المالية المتاحة خلال فترة كل خطة وتعتمد الخطة بقانون، كما يختص المجلس أيضا بإقرار معدل النمو الواجب العمل على تحقيقه.

كما أُنشئت وحدات للتخطيط والمتابعة في كل وزارة أو مؤسسة أو هيئة عامة، تختص هذه الوحدات بتوفير ما يلزم من دراسات وأبحاث وإحصائيات لاعداد مشروعات التنمية وتنفيذها في كل من القطاع العام والقطاع الخاص.

كما تولت إدارة الثورة تحديد سياستها التخطيطية بخصوص المشروعات العامة في قرار صدر عن مجلس الوزراء (في 13 محرم 1390، الموافق 21 مارس 1970)، وجاء فيه ما يلي :

« إن تحقيق أهداف التنمية الصناعية التي حددتها حكومة الثورة وهي بصدد إعداد ميزانية التنمية للعام المالي 1970 - 1971 في ظل نظام للتخطيط الشامل اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، يقتضي وضوح الرؤية فيما يتعلق بالدور الايجابي الذي يجب أن يقوم به كل من القطاع العام والقطاع الخاص في مجال التنمية الصناعية، وذلك في ضوء الأسس **والمبادىء** التي أرساها الاعلان الدستوري.

وهذه **المبادىء** تقضي أن يلعب القطاع العام دورا أساسيا في مجال التنمية الصناعية مما دعا إلى إنشاء مؤسسة عامة للتصنيع ومركز للبحوث الصناعية ليؤديا دورهما كاملا في هذا المجال. كما أن هذه **المبادىء** تترك الباب مفتوحا أمام القطاع الخاص **للاسهام** بجهده الكامل في هذا النشاط، مما يدعو إلى تقديم كل مساعدة ممكنة لهذا القطاع سواء كانت مادية أو فنية للقيام بدوره في تحقيق التقدم المنشود ».

وتولى القرار المذكور تصنيف المشروعات الصناعية وتوزيعها على كل من القطاعين العام والخاص. فالمشروعات الكبيرة التي تقوم على تصنيع المواد الطبيعية الهامة هي من نصيب القطاع العام مع جواز مساهمة القطاع الخاص في رأس مال هذه المشروعات، بشرط ألّا تقل نسبة رأس المال العام في هذه الصناعات الاستراتيجية عن 51 %.

أما المشروعات المتوسطة القائمة على تصنيع السلع كالمنتجات الزراعية أو مواد البناء، فيمكن أن يقوم بها كل من القطاعين العام والخاص على وجه الاستقلال أو المشاركة بين القطاعين في إنشاء المشروع، وكل ذلك تبعا لطبيعة المشروع، على أنه لا يجوز أن تقل مساهمة القطاع العام في المشروعات المتوسطة عن 51 % في المشروعات الصناعية الأساسية أو التي ترى الدولة أن لها أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

أما المشروعات الصغيرة الاستهلاكية، فقد تركت من حيث المبدأ للمبادرة الخاصة، إلا إذا أحجمت هذه عن تنفيذ مشروع ضروري للبلاد، فتكون في هذه الحالة من نصيب القطاع العام.

وأخيرا، تركت الصناعات التقليدية للقطاع الخاص مع دعمها ماديا وفنيا من قبل الدولة، وفي الوقت ذاته لجأت الدولة إلى سياسة التأميم والتصنيع كما يلي :

2 - التأميم

والخطوة الأخرى التي خطتها الثورة في سبيل تحرير الاقتصاد الوطني هو « تلييب » المصالح الأجنبية، ومن ثم فقد صدر عن مجلس قيادة الثورة قرار (قرار مجلس قيادة الثورة في 13 نوفمبر 1969، الجريدة الرسمية، العدد 44، السنة السابعة، ص 3) نصت المادة الأولى منه على أنه يجب أن تتخذ جميع المصارف العاملة في الجمهورية العربية الليبية شكل شركات مساهمة، وبشرط أن تكون أسهم هذه الشركات جميعها إسمية ولا يقل المملوك منها لليبيين في أي

وقت عن 51 % على الأقل من رأس المال المدفوع، وأن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارتها من الليبيين ومن بينهم رئيس المجلس. ونصت المادة الثانية من القرار على تحول جميع فروع المصارف الأجنبية العاملة في ليبيا الى شركات مساهمة ليبية تملك الحكومة في كل منها 51 % من رأس المال على الأقل. ثم صدر قانون عن مجلس قيادة الثورة بموجبه تم تأميم الحصص الأجنبية في المصارف وإعادة تنظيمها وتحديد مساهمة الليبيين فيها (القانون رقم 153 لسنة 1970، الجريدة الرسمية، العدد 6، السنة التاسعة).

وبهذه الخطوة جعلت الثورة فروع المصارف الأجنبية مشروعات وطنية أو شبه عامة، غير ان إدارة الثورة خطت خطوة أخرى بتأميمها الكامل للمصارف (القانون رقم 66 لسنة 1970، الجريدة الرسمية، العدد 37، السنة الثامنة).

وخطت الثورة نفس الخطوات بالنسبة لشركات التأمين، إذ تولت أولا الاشراف والرقابة على شركات التأمين، وبمساهمة الدولة الليبية بما لا يقل عن 60 %، من أسهم شركات التأمين العاملة في ليبيا على أن تؤخذ هذه النسبة وتستوفى من الحصص الأجنبية أولا (القانون رقم 131 لسنة 1971، الجريدة الرسمية، العدد 73، السنة الثامنة).

وبتاريخ 14 / 1970/10، صدر قانون تأميم الحصص الأجنبية في شركات التأمين العاملة في ليبيا بالكامل (القانون رقم 156 لسنة 1970، الجريدة الرسمية، العدد 6، السنة الثامنة)، كما صدر في نفس اليوم قانون تأميم شركات التأمين بايلولة ملكية أسهمها للدولة (القانون رقم 80 لسنة 1971، الجريدة الرسمية، العدد 62، السنة التاسعة).

كما تولت إدارة الثورة قصر نشاط استيراد وبيع وتوزيع المنتجات النفطية على المؤسسة الوطنية للنفط، وايلولة ملكية الشركات والمنشات الخاصة القائمة بالتوزيع إلى الدولة (القانون رقم 190 لسنة 1970، الجريدة الرسمية، العدد 44، السنة الثامنة).

وفي قطاع النفط، قامت الثورة بتأميم الشركات البريطانية المعروفة بشركة BPللاستكشاف، وأنشأت شركة وطنية باسم شركة الخليج العربي للاستكشاف، وانتقلت إلى هذه الشركة جميع حقوق وموجودات الشركة البريطانية التي آلت ملكيتها للدولة، وبذلك حلت الدولة عن طريق شركة الخليج كشريك مع شركة بنكر هانت محل الشركة البريطانية المؤممة التي كانت صاحبة امتياز النفط (القانون رقم 115 لسنة 1971، الجريدة الرسمية، العدد 19، السنة العاشرة). غير أن هذه الشركة الأخيرة أممت بدورها في 11 يونيو 1973 (القانون رقم 42 لسنة 1973، الجريدة الرسمية، العدد 22، السنة الحادية عشر). ومن ثم فقد زالت بهذا التأميم الأخير شركة الاقتصاد المختلط التي كانت قائمة قبله، وأصبحت شركة عامة مملوكة بجميع أسهمها للدولة، كما لجأت الدولة إلى التأميم الجزئي لشركات النفط العاملة بتأميم 51 % من أسهمها (القانون رقم 66 لسنة 1973، الصادر في سبتمبر 1973 بتأميم 51 % من شركات النفط العاملة، الجريدة الرسمية، السنة الحادية عشر).

وتعدى التأميم إلى قطاعات أخرى، كالهندسة والانشاء (القانون رقم 14 لسنة 1971، بشأن الشركة الوطنية للهندسة والانشاء، الجريدة الرسمية، العدد 22، السنة التاسعة، والذي نصت المادة الأولى منه على ايلولة جميع أموال وحقوق الشركة إلى الشركة التي حلت محلها وأنشئت بالقانون الآنف الذكر).

وقد انتهت حركة نقل الملكية الخاصة المحلية أو الأجنبية (عدا بعض شركات النفط العاملة الأجنبية التي لايزال رأس المال الأجنبي يملك أقلية الأسهم فيها) في الفاتح من سبتمبر 1978، عندما دعا قائد الثورة العمال إلى الزحف على المنشآت (الخاصة والعامة)، وإدارتها وتحويلها إلى ملكية عامة للشعب. وهذا التدرج في التأميم كانت تحكمه الرغبة في انتقال المشروعات الهامة أولا من الملكية الرأسمالية إلى الملكية العامة دون أن يتعطل الانتاج أو تنخفض الانتاجية بشكل ملحوظ، ومنح فرص انتقالية للرأسمال الخاص للاسهام في تطوير الاقتصاد القومي.

استرداد الأموال المغصوبة من الطليان

وبتاريخ 21 يوليو صدر قرار مجلس قيادة الثورة باسترداد الشعب لأملاكه المغصوبة من الطليان. وقد جاء هذا القرار أولا قاصرا على استرداد الأملاك العقارية (قرار مجلس قيادة الثورة في 21 يوليو 1970 بشأن استرداد أموال الشعب المغصوبة من الطليان، الجريدة الرسمية، العدد 46، السنة الثامنة).

لذلك صدر قرار اخر من المجلس المذكور في 29 يوليو 1970 بتجديد نطاق الأموال المستردة من الطليان وعلى أن تشمل الأموال المستردة المصانع والورش والشركات والمنشآت التجارية أو الصناعية التي يتجاوز رأس مالها خمسة آلاف دينار أو الحصص المملوكة للطليان في هذه الشركات والمنشآت.

وكانت حصيلة هذه التأميمات إجراء تغيير في هيكل الاقتصاد الوطني، فقد أصبح قطاع المال بأكمله ملكا للدولة ولم تقتصر الدولة على ذلك، بل اتجهت نحو إنشاء المشروعات العامة بتأسيس المؤسسات العامة والشركات العامة.

3 — التصنيع

اتسع نطاق القطاع العام بشكل واسع بعد قيام الثورة مباشرة، واتخذ تنظيمه شكل المؤسسات العامة والشركات العامة وبعض الشركات المختلطة خاصة في قطاع النفط. وقد تزايد عدد هذه المؤسسات والشركات العامة مع الوقت، إلى حد يمكن القول بأن دور القطاع العام بحجمه ومواقعه الاقتصادية أصبح هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي في مجموعه.

ومما تجدر الاشارة إليه هو أنه لم يكن يوجد نظام قانوني موحد يحكم هذه المنظمات الاقتصادية، إنما شرع لكل وحدة تتمتع بالاستقلال الذاتي **قانونا خاصا** بها يحدد أغراضها ونظامها القانوني وتنظيمها وسير العمل فيها وأبعاد استقلالها، ومدى تبعيتها للدولة أو الجهة الادارية التي تدور في فلكها.

واتخذت المنظمات الاقتصادية أشكالا قانونية مختلفة قد لا يتطابق أحيانا النشاط الذي تقوم به مع المصطلحات التي أطلقت عليها. وهذه الأشكال هي الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات العامة.

ويلاحظ أنه بتأميم المصالح الأجنبية، وفي اتجاه التصنيع والقيام بالمشروعات الانتاجية، **وتنظيمها** كان يتجه نحو التمركز خاصة تحت قبضة المؤسسة العامة للتصنيع وغيرها من المؤسسات العامة والتي كانت تتولى تحقيق أهدافها عن طريق إنشاء شركات عامة مملوكة أسهمها بالكامل للدولة أو بإنشاء شركات مساهمة مختلطة.

وقد جاء كل ذلك على حساب القطاع الخاص الذي لم يختف، بل ظل هذا القطاع يباشر نشاطه إلى جانب القطاع العام في هذه المرحلة.

ويلاحظ أن النشاط الاقتصادي والخدمي يهدف إلى وضع الاتجاهات العامة للنظام السياسي والاقتصادي محل التنفيذ.

وتأسيسا على ذلك، صدر بعد الثورة القانون رقم 62 لسنة 1970، بشأن نظام الادارة المحلية الذي حل محله القانون رقم 130 لسنة 1972 (الجريدة الرسمية).

ويبدو كما جاء من نصوصهما أنه أريد بهما إرساء قواعد النظام اللامركزي، أي على أساس توزيع الأعمال الادارية في الدولة بين سلطات الحكومة المركزية المتمثلة بمجلس الوزراء، ومن فوقه السلطة السياسية المتمثلة بمجلس قيادة الثورة، ومن هيئات أخرى اتخذت طابعا اقليميا يقوم على تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية مكانه هي المحافظات والبلديات.

ومن جهة أخرى، امتد تطبيق النظام اللامركزي على بعض الوحدات المرفقية والانتاجية، ليتخذ له طابعا وظيفيا، وذلك بمنح الاستقلال الذاتي لوحدات إدارية تقوم بوظائف إدارية خدمية (الهيئات العامة) ولوحدات اقتصادية تقوم بوظائف انتاجية أو استهلاكية (المؤسسات العامة والشركات العامة).

وكانت تتولى السلطة الحكومية المركزية ممثلة بمجلس الوزراء والوزراء الرقابة والأشراف على هذه الوحدات المكانية والمرفقية بحكم ما أناط بها الاعلان الدستوري من مهام و تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق ما يرسمه مجلس قيادة الثورة وممارسة كافة الاختصاصات اللازمة لذلك (المادة 19 من الاعلان الدستوري) والذي يلاحظ في هذا المجال أن الوحدات الاقتصادية اللامركزية التي أنشئت، وهي المؤسسات العامة والشركات العامة، كانت تتمتع باستقلالية ذاتية يشكل مجموعها القطاع العام وتحكمها فكرة التوجيه الاقتصادي وتباشر نشاطها الاقتصادي الصناعي أو التجاري أو المالي أو الزراعي تحقيقا لأهداف الخطة الاقتصادية وتمكينا من قيام لاحق لنظام اشتراكي شامل.

طبيعة الادارة في هذه المرحلة

16 ويلاحظ أن إدارة الوحدات الاقتصادية للقطاع العام وتأثر القطاع الخاص بسيطرة القطاع العام، مرت بعد الثورة، أي خلال المرحلة التي نحن بصدد الانتهاء من تحليل الادارة التي ظهرت فيها بتطور قبل أن تتخذ صورتها النهائية. وقد تباينت النظم القانونية التي تحكم الوحدات الاقتصادية المسيرة للنظام الاقتصادي تبعا للتحولات السياسية والاقتصادية التي مرت بها ليبيا بعد الثورة مباشرة. ومن جهة أخرى، لم تكن تقنيات نظم الادارة المذكورة وحدها هي المتحكمة في تنظيم الوحدات الاقتصادية حيث أن الواقع الثوري الذي فرضه الزحف على المنشآت الاقتصادية في القطاعين العام والخاص، يشكل أيضا حلقة من حلقات التنظيم الاداري التلقائي. ويلاحظ أن تنظيم الادارة في هذه المرحلة لا يحكمها قانون واحد، ولكن تعددت القوانين بتعدد أشكال الادارة في القطاعات الاقتصادية والخدمية. ولكن مع ذلك، فإن هذه القوانين رغم تعددها اتصفت بوحدة أحكامها عندما كانت تتعلق بتنظيم مرافق معينة كالمؤسسات العامة أو الشركات العامة مثلا.

وبتحليل أشكال إدارة المؤسسات والشركات العامة والمرافق الخدمية في هذه المرحلة، نجد أن الأوضاع التي اتخذتها الادارة مرت بمرحلة انتقالية هي مرحلة الادارة الحكومية الصرفة، فقد كان يخطط ويرسم السياسة العامة ويضع لها التشريع اللازم مجلس قيادة الثورة. وقد كان ينفذ هذه السياسة مجلس الوزراء

والوزراء المختصون وما يتبعهم من موظفين عموميين كالمدراء والمحافظين وعمداء البلديات ،. ومديري، الأمن ورؤساء الشركات على مختلف أشكال نشاطاتهم الاقتصادية. وعموما تميزت الادارة في هذه المرحلة بالادارة الحكومية الصرفة، ثم تميزت في فترة لاحقة بنظام الادارة المشتركة بين ممثلي الحكومة وممثلي العمال في بعض القطاعات الاقتصادية كتمهيد لمرحلة الادارة الشعبية.

أما عن نظام الادارة الحكومية الصرفة في القطاعات الاقتصادية

17 فقد كان وضع الدولة في مشروعات القطاع العام التي تم إنشاؤها أو تأسيسها بعد قيام الثورة مباشرة، يشابه وضع رب العمل في المشروعات الخاصة.

وهذا الأمر مفهوم، إذ أن الثورة ورثت نظاما رأسماليا وحكوميا سارت تدريجيا للقضاء عليه، وانعكس هذا الوضع على أسلوب إدارة القطاع العام، فاستقراء أشكال الادارة في المؤسسات والشركات العامة يشير إلى تعيين الحكومة وحدها أعضاء مجلس الادارة، وهي الهيئة المسيرة لوحدات القطاع العام، ودون اشتراك العاملين فيها.

غير أن هذه الفترة كانت أيضا تمهيدا لتحول لاحق سادته تطورات هامة في الأوضاع السياسية والاجتماعية وبداية للحد من سيطرة رأس المال،. وفي هذا السبيل كان المشرع قد بادر في الأول من مايو 1970 بإصدار قانون جديد للعمل، وتوفير أكبر قدر من الحماية للعمال، كما تصدى أيضا لرأس المال، فأصدر قانون الشركات رقم 65 لسنة 1970 لاحكام الرقابة عليها في أهم أشكال المشروعات : وهي شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي استحدثها، وقصر على نشاطات معينة مزاولة الشركات الأجنبية لها.

وبإنشاء أو تأميم المشرع للمشروعات استطاع قطاع الدولة الهيمنة على فروع النشاط الاقتصادي الأساسي، وبذلك أصبحت الملكية العامة لوسائل الانتاج هي الأصل في ظل نظام يستهدف تحقيق الاشتراكية وقيام مجتمع انتاجي.

وقد برزت مشكلة طبيعة إدارة مشروعات القطاع العام بعد تحقيق الملكية العامة للمشروعات الأساسية وبمعاينة النصوص التشريعية الخاصة لمشروعات القطاع العام من مؤسسات وشركات عامة يلاحظ وجود إدارة حكومية خلال هذه الفترة الأولى من التوجيه الاقتصادي ودون اشتراك للعاملين فيها.

كما يلاحظ على الأجهزة القائمة على إدارة مشروعات القطاع العام أنها **متماثلة** إلى حد كبير، إذ يوجد في المؤسسات العامة مجلس إدارة تتركز في يده السلطة ويهيمن على شؤون المشروع وله عضو تنفيذي هو رئيس مجلس الادارة الذي يتولى تنفيذ قرارات المجلس ويصرف الشؤون التجارية، أما الشركات العامة فبالاضافة إلى مجلس الادارة ورئيسه، توجد الجمعية العمومية.

أما عن نظام المشاركة في الادارة والأرباح

18 فقد لاحظنا أنه ساد وبشكل مطلق في الفترة التي سبقت الثورة وبعدها حتى صدور القانون رقم 12 لسنة 1973 بشأن اشتراك العاملين في الادارة والأرباح، مبدأ ارتباط ملكية رأس المال الفردي أو الحكومي بإدارة المشروعات الاقتصادية، كما انفرد صاحب العمل الرأسمالي أو الحكومة في الحصول على الربح الذي تحققه المشروعات.

ولا شك أن تطبيق هذا المبدأ بالشكل المذكور كان يتعارض مع الاعلان الدستوري الذي ينص في مادته الرابعة على أن « العمل في الجمهورية العربية الليبية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر »، وما ورد في المادة السادسة التي تقول: « تهدف الدولة إلى تحقيق الاشتراكية، وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الاستغلال، وتعمل الدولة عن طريق إقامة علاقات اشتراكية في المجتمع على تحقيق كفاية في الانتاج وعدالة في التوزيع بهدف تذويب الفوارق سلميا بين الطبقات... ».

ولا تتعارض سيطرة رأس المال على قوة العمل مع نصوص الاعلان الدستوري وحده، وإنما مع الممارسات التي قامت بعد الثورة مباشرة وكان الغرض منها اشتراك جميع قوى الشعب في الحياة السياسية، أي في إطار الاتحاد

الاشتراكي العربي انذاك، وإعادة النظر في علاقات العمل بإصدار قانون جديد للعمل (القانون الصادر في 29 يونيو 1972، الجريدة الرسمية، العدد 45، السنة العاشرة).

وكحل اصلاحي من أجل التخفيف من سيطرة رأس المال، تم خلال المرحلة الانتقالية من النظام الجمهوري إلى النظام الجماهيري، ومن النظام الرأسمالي إلى النظام الاشتراكي، إصدار قانون المشاركة في الادارة والأرباح كحل توفيقي يقوم على أساس التعاون بين رأس المال والعمل، وينتج من هذا الأساس **فكرتان رئيستيان** : الأولى، ضرورة إرساء علاقة العامل بالمشروع (العام والخاص) على التسليم لأن فائض القيمة (الربح) هو ثمرة التعاون بين رأس المال والعمل وما يفترض من إقرار **للعامل** بنصيب في الربح، والأخرى هي أن العامل يحيا بالعمل داخل المشروع بما يقتضي الاعتراف بحقه **بالمشاركة** في إدارته مع صاحب العمل. وقد تبنت كثير من الدول العربية والأجنبية مبدأ مشاركة العمال في الادارة والأرباح بعد أن استشعرت ضرورة تسكين الطبقة العاملة.

•

ففي نطاق الادارة ظهرت الحاجة إلى المشاركة بين صاحب العمل والعمال من واقع أن الأول حكومة أو رب عمل رأسمالي، شركة أو فردا، هو الذي يضع السياسة العامة للمنشأة الاقتصادية ويحدد أهدافها ويضع القواعد واللوائح المنظمة لشؤونها الفنية والادارية والمالية، وشؤون العاملين فيها. ولا شك أن هؤلاء سيتأثرون بكل ذلك بحكم علاقة العمل التي تؤمن خضوعهم لسلطة صاحب العمل، الأمر الذي سيولد الاحساس لديهم بأنهم مجرد أداة أو آلة في جهاز هم عنصره الحيوي، ومن ثم فيجب أن يكون لهم دورهم الحقيقي في حياته، بالاعتراف لهم بالمشاركة في إدارته.

فالمشاركة في الادارة هي وسيلة إصلاحية يراد بها إذن تخفيف إحساس العاملين في المشروع بالخضوع والتبعية لسلطة صاحب العمل، وحافز يراد منه تنبيه إحساسهم بالمسؤولية في تحقيق أهداف المشروع باشتراكهم في حل مشاكل المنشأة الاقتصادية، هذا بالاضافة إلى ما تحققه هذه المشاركة من قيام

اتصال بين قمة المشروع (الادارة) وبين قاعدتها (العمال). ومن ثم فهذا حافز معنوي على العمل وزيادة الانتاج. والواقع أن الهدف الحقيقي من تطبيقات المبدأ المذكور هو خلق روح تضامن داخل المشروع والمجتمع، وبين صاحب العمل والعمال وتجاوز الصراع الطبقي، وإقامة نوع من السلام الاجتماعي. ويقوم نظام المشاركة في الادارة والأرباح على الأسس التالية :

أولا : الاشتراك في الادارة :

19 خصص القانون رقم 12 لسنة 1973 الباب الأول منه لأحكام الاشتراك في الادارة، وتناولت هذه الأحكام نطاق تطبيق القانون، وطريقة تمثيل العمال :

1- نطاق تطبيق نظام الاشتراك في الادارة

نصت المادة الأولى من القانون رقم 12 لسنة 1973 على سريانه على :

1) المنشآت الفردية التي يلزم طبقا للقانون قيدها في السجل التجاري متى بلغ عدد العاملين فيها خمسين عاملا فأكثر.

2) شركات التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم متى بلغ عدد العاملين فيها خمسين عاملا فأكثر.

3) شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

4) الوحدات الانتاجية التابعة للهيئات والمؤسسات العامة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير العمل، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد، إخضاع منشأة أو شركة من المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 يقل عدد العاملين بها عن خمسين عاملا لاحكام هذا الباب.

ومن ثم فإن نطاق تطبيق الاشتراك في الادارة يضم الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام ووحدات اقتصادية تابعة للقطاع الخاص.

وتضم الطائفة الأولى الوحدات الانتاجية وشركات القطاع العام التي تتخذ شكل شركات مساهمة تابعة لهيئة عامة أو مؤسسة عامة، أي يملكها شخص بمفرده، أو يساهم فيها غيره من الأشخاص العامة أو الخاصة، ومن ثم فالهيئات أو المؤسسات العامة نفسها كانت قد استبعدت من خضوعها لنظام المشاركة في الادارة.

أما الطائفة الأخرى، فتضم المنشآت الفردية وشركات التضامن والتوصية والبسيطة والتوصية بالأسهم متى بلغ عدد العاملين فيها خمسين عاملا فاكثر، وكذلك شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة دون التقيد بعدد العاملين فيها.

ومن ثم يكون نظام المشاركة في الادارة في المشروعات العامة والخاصة كمبدأ عام قد فصل بين حق الملكية وحق الادارة بمنحه العمال سلطة إدارية جزئية.

2- تمثيل العاملين في الادارة وحقوقهم

يختلف تمثيل العاملين في الادارة طبقا لطبيعة المنشأة وفيما إذا كانت شركة تدار من قبل مجلس إدارة أو لا.

ففي الحالة الأولى، يمثل العاملون في الشركات التي تدار طبقا لنظامها الأساسي بواسطة مجلس إدارة بعضوين على الأقل في المجلس، يتم انتخابهما من قبل العاملين بالشركة، ويكون لممثلي العاملين في مجلس الادارة جميع الحقوق التي يقررها القانون والنظام الأساسي للشركة، عدا مكافأة أعضاء مجلس الادارة (م 2 من القانون).

ولا شك أن مثل هذه المنشآت هي التي تثير الحاجة إلى تطبيق مبدأ الاشتراك في الادارة أصلا، نظرا لقيامها على وجود مجلس إدارة وهو الجهاز

الجماعي الذي يسهل المشاركة.

وكان ينطبق حكم هذه المادة على الشركات العامة و الشركات الخاصة.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن المشرع لم يفرق - كما فعلت قوانين بعض البلاد حينئذ - بين الموظفين وبين العمال في تمثيلهم في مجلس الادارة، وإنما جاء النص مطلقا، فيجوز **إذن** أن يكون **ممثلو** العمال من الموظفين أو من كليهما (القانون الألماني مثلا).

وأخيرا فإن المشرع استثنى ممثلي العمال من مكافأة أعضاء مجلس الادارة لئلا يقوم التنافس بين العمال على عضوية المجلس.

أما في الحالة الأخرى، أي حالة المنشآت الفردية ووحدات الانتاج والشركات الأخرى التي ليس لها مجلس إدارة، فنشأ في كل منها مجلس مشترك من ممثلين عن العمال وعن صاحب العمل يؤلف من خمسة أعضاء، اثنان من العاملين يتم اختيارهم بالانتخاب المباشر من مجموع العاملين بالمنشأة أو الشركة أو الوحدة الانتاجية، وثلاثة يختارهم صاحب العمل أو مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة من بين العاملين أو من غيرهم، وينتخب الأعضاء من بينهم رئيسا من أول اجتماع للمجلس (م 4)، ومن ثم فالسلطة الحقيقية تبقى بيد صاحب العمل طالما أنه يملك تعيين أغلبية الأعضاء في المجلس.

ومدة عضوية المجلس المشترك هي سنة (م 5). وقد أراد المشرع من توقيت العضوية بمدة قصيرة تمكن العاملين من الحكم على ممثليهم بصفة مستمرة، والتحقق من فاعلية اشتراكهم في الادارة، ولكنها في نفس الوقت. غير كافية لتفهم ممثلي العمال لسير العمل في الشركة والاشتراك الفعلي في إدارتها وتحمل المسؤولية نتيجة ذلك.

ويختص المجلس المشترك بمناقشة المسائل الآتية وإصدار توصيات في شأنها إلى إدارة المنشأة :

1– تنظيم سير العمل ورفع مستوى الكفاية الانتاجية في المنشأة.

2– اقتراح وضع برامج لمحو الأمية بين العاملين.

3– توعية وترشيد العاملين إلى وسائل الأمن الصناعي والرقابة من أخطار العمل والمحافظة على الآلات ومعدات الانتاج في المنشأة.

كما يختص المجلس بإدارة الخدمات التي تقدمها المنشأة وتطويرها وفقا للامكانيات المالية للمنشأة وفي حدود ما يخصص للمجلس من أموال (م 6).

ويلاحظ على اختصاصات المجلس المشترك أن اختصاصاته تدور في نطاق محدود وهي التوعية ووضع الاقتراحات وليست المشاركة في اتخاذ جميع قرارات المنشأة.

كما أن ما كان يتمخض عن المجلس المشترك هو مجرد توصيات لا تصل إلى درجة الالزام القانوني.

ثانيا : الاشتراك في الأرباح

20 خصص القانون الباب الثاني منه لأحكام الاشتراك في الأرباح محددا نطاق الوحدات التي تخضع لذلك، وحساب حصة العاملين في الأرباح وكيفية توزيعها، كما يلي بإيجاز :

1– نطاق تطبيق الاشتراك في الأرباح

يلاحظ على القانون بهذا الصدد أنه أوسع نطاقا من نظام الاشتراك في الادارة بحكم أنه نص على سريانه على عدد أكبر من المشروعات التي يسير عليها نظام الاشتراك في مجالس الادارة، وحتى أن جميع الشركات والمنشآت الفردية التي يقل عدد العاملين فيها عن خمسين تخضع لمبدأ الاشتراك في الأرباح، إذ أن المشروعات المشمولة بنصه هي:

1- الشركات التجارية أيا كان شكلها القانوني.

2- الوحدات الانتاجية التابعة للهيئات والمؤسسات العامة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

3- كل منشأة فردية تستخدم عشرة عمال على الأقل، وتحقق ربحا صافيا يجاوز أربعة آلاف دينار في السنة.

فإذا تعددت المنشآت الفردية المملوكة لشخص واحد، اعتبرت المنشآت التي حققت أرباحا وحدة واحدة في حساب الربح المشار إليه في الفقرة السابقة.

ويستثنى من تطبيق أحكام القانون الشركات الوطنية والأجنبية التي تعمل في مجالات انتاج النفط واستخراجه وتكريره وتصفيته واستكشافه وتوزيعه وغيرها من المجالات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء (م 10).

2- حساب حصة العاملين في الأرباح

حددت المادة الثامنة من القانون نصيب العاملين في الأرباح التي تحققها المنشأة أوالوحدة أو الشركة بنسبة معينة وهي 25 % من صافي الربح الزائد عن أربعة آلاف دينار في المنشآت الفردية و25 % من صافي الربح في الوحدات الانتاجية، و25 % من الأرباح القابلة للتوزيع في الشركات المساهمة وشركات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم و25 % من صافي الربح بالنسبة لشركات التضامن والتوصية البسيطة.

3- كيفية توزيع الأرباح

كان يوزع الربح المقرر للعاملين على الوجه الآتي :

1- 30 % توزع نقدا على العاملين طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير العمل على أن لا يتجاوز جملة المبلغ على 25 % من إجمالي الأجور السنوية للعاملين في المنشأة أو الوحدة أو الشركة.

ويجب لاستحقاق العامل نصيب في الربح أن يكون قد استمر في الخدمة مدة السنة الموزع عنها الربح كاملة، ومع ذلك يجوز لوزير العمل بقرار منه وضع ضوابط للاستثناء من هذا الشرط.

وفي حالة وجود فائض من حصيلة هذا البند يرحل الفائض إلى رصيد الخدمات.

2- 30 % تخصص للانفاق على الخدمات التي تقدم للعاملين فى المنشأة أو الشركة أو الوحدة الانتاجية.

3- 40 % تخصص لانشاء صندوق للخدمات العمالية على مستوى الدولة.

4- تقيم مبدأ المشاركة بالادارة والأرباح

21 يلاحظ الفقه بأن مبدأ المشاركة في الادارة والأرباح يجد مبرراته في الأنظمة التي تقوم على وجود قطاع عام وقطاع خاص، ومن ثم فهو نظام يتأرجح بين الرأسمالية والاشتراكية، ويمنح العمال في المشروع دورا في وظيفة رب العمل بمظهريها السلطة والفائض معا.

ولكن ما معنى مشاركة العمال في الأرباح في قطاع خاص، إذا كان العمال يأخذون 25 % من الربح بينما رأسمالي واحد يأخذ 75 % من الربح، أي يستولي على مئات الأضعاف لما يحصل عليه كل عامل على حدة (لقاء قائد الثورة مع القيادات السياسية حول النظرية العالمية الثالثة في 9 أغسطس 1975)[17].

لا شك أن النظام الاشتراكي الشامل يقوم على استيلاء العمال الكلي في المشروع على وظيفة رب العمل وعلى الفائض، ومن ثم لا يشكل مبدأ المشاركة بالادارة والأرباح الا حلا إصلاحيا، حيث أن المحاولات التلفيقية الاصلاحية التي تجري في كل مكان من أنحاء العالم لارضاء الشغيلة ولارضاء الكادحين بأن تشركهم في الادارة أو تشركهم في الأرباح أو ترفع من الحد الأدنى للأجور. إن الانسان الواعي لا يقبل هذه المحاولات التلفيقية، لأنها محاولات إصلاحية تلفيقية محكوم عليها بالفشل، ولكن العامل لا يمكن أن يكون شريكا في الادارة، لابد أن يدير المؤسسات التي يعمل فيها، إن الشغيلة لابد أن تستولي على الادارة في مواقع الانتاج .(من الخطاب التاريخي لقائد الثورة في عيد العمال العالمي، أول مايو 1978)[18].

صحيح أن مبدأ المشاركة والأرباح، كما أشار بعض الكتاب، له أهميته التقدمية من حيث أنه يؤدي إلى دعم الموقف السياسي للطبقة العاملة في النظام الاقتصادي والسياسي، ويشكل خرقا لقاعدة ارتباط الادارة بالملكية، ولكنه مع ذلك يبقى حلا اصلاحيا وليس بحل جذري حسب منظور النظرية العالمية الثالثة. والأكثر من ذلك أن القانون رقم 12 لسنة 1973 لم يحقق التمثيل النصفي على الأقل بين عنصري العمل ورأس المال، إذ لم يكن عدد ممثلي العاملين يزيد عن اثنين، أي كانت لهم أقلية المقاعد في مجالس الادارة في الشركات التي خضعت للقانون[19]، ومن هنا مهدت هذه المرحلة الانتقالية للادارة بعد الثورة إلى مرحلة جديدة اتسمت الادارة فيها بالطابع الشعبي.

الفصل الثاني: نظام الادارة الشعبية في النظام الجماهيري

22 بعد المرحلة الثانية التي مرت بها الادارة في ليبيا في عهد الجمهورية كما سبق بيانه بالفصل السابق، حيث تميزت الادارة في تلك المرحلة بالطابع (الحكومي الصرف)، دخلت الادارة مرحلة ثالثة رئيسية وهامة وهي مرحلة نظام الادارة الشعبية الذاتية.

ففي المرحلة الثالثة هذه، مرت الادارة بنقلتين نوعيتين، الأولى اتسمت فيها الادارة بالطابع الشعبي الموجه، والذي شكل أساس الادارة الشعبية الذاتية

في النقلة النوعية الثانية والتي تميزت فيها الادارة باستكمال بنيتها القانونية الشعبية الذاتية وفقا للمنظور الجماهيري.

★ المبحث الأول: الأساس السياسي للادارة الشعبية

23 يجب التنبيه أولا إلى أن الأساس السياسي والقانوني والعقائدي للادارة الشعبية بوجه عام، يكمن في **مبادىء** الثورة الشعبية التي تسعى إلى تحريض الجماهير الشعبية لاستلام السلطة ومباشرتها بطريق مباشر وفقا للديموقراطية المباشرة التي ترفض كل أساس تقليدي لممارسة السلطة نيابة عن الجماهير. ووفقا لهذا المنظور تختفي صورة الحكومة التقليدية وتظهر صور وأنماط جديدة للحكم الشعبي حسب نظرية سلطة الشعب.

وقد بدأت الثورة الشعبية في ليبيا التي تستهدف بناء أداة شعبية ذاتية تنقل الادارة بوجه عام من سيطرة الحكومة بأنماطها التقليدية إلى سيطرة الجماهير الشعبية حسب منظور الديموقراطية المباشرة. وقد شكل أساسا سياسيا وقانونيا لهذه الثورة (الخطابان الهامان للعقيد معمر القذافي قائد الثورة)، هما خطاب زوارة التاريخي يوم 15 أبريل 1973، وخطابه في الفاتح من سبتمبر عام 1978 الذي حرض على القيام بثورة المنتجين، وكذلك إصدار وثيقة إعلان سلطة الشعب في مارس 1977.

– المطلب الأول: الادارة الشعبية الموجهة- (بداية الثورة الشعبية في 1973,4,15 بمدينة زوارة

24 ألقى قائد الثورة خطابا بمدينة زوارة يوم 15 أبريل 1973 كان أساس التحول اللاحق من الادارة الحكومية إلى الادارة الشعبية، وفي اليوم التالي دعا إلى « تشكيل لجان شعبية في كل قرية وفي كل مدينة وفي كل كلية وفي كل معهد وفي كل مدرسة وفي كل ميناء وفي كل مطار وكل مؤسسة جماهيرية.. ».

واثر ذلك قامت الجماهير الشعبية بالاستيلاء على الوحدات الادارية وتشكيل لجان شعبية فيها، وكان من بينها شركات ومؤسسات عامة ووحدات

انتاجية تابعة للقطاع العام، ومن ثم فقد تم إدارة المنشآت المذكورة شعبيا، ومن حيث الواقع تحقيقا للثورة الادارية وتحقيقا لارادة الجماهير في تحمل مسؤولية العمل الاداري الثوري وتأكيدا لسيطرة السلطة الشعبية على الجهاز الاداري للدولة وتطويعه لتنفيذ مطالب الجماهير والانطلاق نحو تحقيق أهداف الثورة الشعبية وتنفيذا للمبادىء المعلنة في خطاب زوارة التاريخي، صدر قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسؤولياتها الادارية. فقد بينت المادة الأولى منه أهداف اللجان الشعبية بنصها على أن « تقوم...بممارسة الادارة الثورية في الجهات والمرافق المشكلة فيها على الوجه المبين في القانون، وذلك دون إخلال بالمهام والمسؤوليات الأخرى المنوطة بها كأداة لتنفيذ مطالب الجماهير الشعبية في مختلف المجالات وتطهير الجهاز الاداري بصورة مستمرة ».

أما بالنسبة للوضع القانوني للمنشآت الانتاجية وفقا للقانون الآنف الذكر، فيلاحظ ما يلي :

الطريقة التي تمت ممارستها من حيث الواقع والتي أقرها القانون هي تصعيد الجماهير العاملة في الوحدات الاقتصادية العامة لأعضاء اللجان الشعبية. « ويكون لكل لجنة رئيس تختاره من بين أعضائها أو من غيرهم يتولى ممارسة اختصاصات رؤساء مجالس الادارة، وذلك كله على النحو المبين في القوانين والقرارات المنظمة للهيئات والمؤسسات والشركات، فإذا كان رئيس مجلس الادارة هو المدير العام في ذات الوقت تولى رئيس اللجنة اختصاصاته.

ومدة عضوية اللجان الشعبية كانت ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اعتماد مجلس قيادة الثورة تشكيل اللجنة، وتقوم الجماهير الشعبية بتشكيل لجان جديدة ورفعها إلى مجلس قيادة الثورة لاعتمادها قبل انتهاء مدة العضوية وللشعب الحرية في الابقاء على نفس اللجان أو بعض أعضائها.

إذ يجوز إنهاء عضوية أحد الأعضاء إذا اتضح أنه فقد الثقة أو الاعتبار اللذين تتطلبهما العضوية بقرار من اللجنة الشعبية بأغلبية ثلثي الأعضاء.

ويجوز للجنة لأسباب قوية أن تقرر وقف أحد أعضائها بناء على قرار يصدر بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين إلى أن تتخذ اللجنة قرارا في شأنه.

كما يجوز للعضو تقديم استقالته من عضوية اللجنة إلى رئيسها الذي يعرضها على اللجنة في أول جلسة تالية، وتعتبر الاستقالة مقبولة إذا وافقت عليها اللجنة أو لم يبت في أمرها خلال شهرين من تاريخ تقديمها، وعندئذ تقرر اللجنة خلو المحل، ويتعين شغل المحل خلال ثلاثين يوما من تاريخ خلو محل العضو، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وأخيرا كان لمجلس قيادة الثورة إذا رأى ضرورة لذلك، أن يمارس رقابة جماعية أو فردية على اللجان الشعبية بأن يحل أحد اللجان أو يسقط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضائها وأن يدعو الجماهير الشعبية لتشكيل لجنة جديدة أو شغل محل من سقطت عضويته بحسب الأحوال. وفي حالة حل اللجنة يتم تشكيل اللجنة الجديدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ حل اللجنة بالكيفية التي تم بها تشكيل اللجنة السابقة، وتكمل اللجنة الجديدة مدة سلفها.

وهكذا اتسمت هذه الفترة بالطابع الانتقالي حيث تميزت فيها الادارة بطابع الادارة الشعبية الموجهة حيث أن مجلس قيادة الثورة يقرر ويشرع ومجلس الوزراء كأعلى جهاز تنفيذي عام واللجان الشعبية الجديدة تنفذ.

– المطلب الثانى: ارتباط الادارة الشعبية بالسلطة الشعبية وثيقة اعلان سلطة الشعب)

25 حصلت نقلة نوعية جديدة على طريق إرساء دعائم الادارة الشعبية، فقد انتقلت الادارة بالكامل ليد الجماهير ولم تعد للسلطة الحكومية المتمثلة في مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء من أثر كما رأينا في مرحلة الادارة الشعبية الموجهة، وسند هذه النقلة النوعية الجدبدة هو وثيقة إعلان سلطة الشعب التي صيغت بواسطة مؤتمر الشعب العام في 12 ربيع الأول عام 1397 هـ، الموافق 2 مارس 1977 م بالقاهرة بمدينة سبها.

وبموجب هذه الوثيقة تقرر نقل السلطة للشعب بالكامل حيث يقرر في مؤتمراته الشعبية الأساسية وينفذ بواسطة لجانه الشعبية، ومن ثم فقد ألغت الوثيقة الأداة الرئيسية للسلطة في المرحلة الانتقالية للثورة المتمثلة في مجلس قيادة الثورة.

وعليه فالشعب بدأ يمارس السلطة في المؤتمرات الشعبية الأساسية التي تجمع كل الجماهير لتناقش مصيرها وتخطط وتنظم وترسي القواعد بالقرارات الشعبية. والشعب هو الذي ينفذ الخطط والسياسات المختلفة بواسطة اللجان الشعبية المختلفة، وعلى وجه الخصوص العامة منها والنوعية المتخصصة.

كما أن المنشآت الانتاجية والخدمية تحددها الجماهير وفق احتياجاتها ومتطلباتها في مؤتمراتها الشعبية الأساسية، ثم تتوزع الجماهير بعد ذلك وفق مقدراتها بين المنشآت الانتاجية والمنشآت الخدمية، ولكل منشأة من هذين النوعين ليتكون مؤتمر مهني انتاجي ولجنة شعبية تتولى الادارة المباشرة.

وقد أرست وثيقة إعلان سلطة الشعب أهدافا رئيسية هامة للادارة الشعبية الذاتية وبتحقيقها يمكن الوصول للمجتمع الجماهيري الحر السعيد، وهي :

1 -- ممارسة السلطة الشعبية بإرادة حرة لارساء دعائم مجتمع عربي إسلامي سعيد.

2 -- تجسيد الحكم الشعبي وصولا لمجتمع الشعب القائد والسيد الذي بيده السلطة والثروة والسلاح.

3 تجسيد مجتمع الحرية وحماية هذه الحرية والاستعداد للدفاع عنها فوق الأرض العربية الليبية وفي أي مكان من العالم ولحماية المضطهدين من أجلها.

4 التمسك بالاشتراكية تحقيقا لملكية الشعب.

5- الالتزام بتحقيق الوحدة العربية أمل الشعب العربي من المحيط إلى الخليج.

كما تقوم الادارة الذاتية الشعبية على وجه الخصوص بتحقيق الأهداف الاقتصادية والخدمية التالية وصولا للمجتمع الحر السعيد.

1- توفير الانتاج وزيادته ورفع القدرة الانتاجية لكل فرد من أجل سد حاجات الجماهير **وتيسير** الخدمات لها وتوفيرها بكفاءة عالية.

2- الحرص على الثروة الشعبية وتنميتها والمحافظة على الموارد المادية والبشرية وزيادة فاعليتها الانتاجية.

3- المحافظة على أدوات الانتاج والخدمات وصيانتها والانتفاع بها على أكمل وجه.

4- إدارة الانتاج والخدمات إدارة جماعية يباشر فيها كل المنتجين والمكلفين بالخدمة العامة ما يختص به كل منهم بالتعاون مع غيره من المنتجين والمكلفين بالخدمة العامة.

5- تيسير حصول كل الناس على حاجاتها وتحقيق الخدمة العامة لهم بكفاءة وبسرعة.

6- عدم السماح بأي صورة من صور التسلط أو السيطرة.

7- القضاء على أسباب ومسببات الفساد الاداري من غش ورشوة ومحسوبية وواسطة إلى غير ذلك.

والادارة الشعبية الذاتية وفق هذه الأهداف، هي الصورة الكاملة والفعالة للادارة، فالثروة للشعب وليست للحكومة، والسلطة للشعب يمارسها من خلال مؤتمراته الشعبية ولجانه الشعبية، فلم تعد هناك سلطة تحتكرها الحكومة نيابة

عن الشعب. وهكذا وفقا لهذا المنظور، تكتمل مقومات الادارة الشعبية الذاتية في الجانب السياسي والاقتصادي وتصبح بالتالي هذه الصورة هي الصورة المثلى للادارة الذاتية. أما اذا كانت الادارة كما رأينا في النظم التقليدية إدارة حكومية أو فردية مستغلة جهود الغير، فانه وفق هذا المنهج الادارة الذاتية تفقد مبرراتها. وكذلك الحال إذا كان تسيير الادارة من خارج نطاق المنتجين بالمنشآت الانتاجية أو الخدمية، فإن الادارة الذاتية تفقد أيضا مبررات وجودها. ومن هنا لا يمكن القول بأن اللامركزية تعني الادارة الذاتية، إذ أن التسيير الذاتي مع قيام الحكومة هو من قبيل الادارة غير الذاتية، فالادارة لا تكون ذاتية شعبية إلا إذا انبثقت من مبادئ سلطة الشعب، وعلى وجه الخصوص من مقولة « شركاء لا أجراء ».

ولا بد من التنبيه أن الادارة الذاتية لا تعني منطقيا التراخي أو التسيب أو عدم تحديد المسؤولية، وكذلك لا تعني الادارة الذاتية تداخل المهام الوظيفية في المنشأة الانتاجية أو الخدمية أو في مرفق الخدمة العامة، فالادارة الذاتية شيء وتنظيم الانتاج أو العمل وأدائه بالأسلوب الفني والعلمي شيء آخر.

فالادارة الذاتية تعني تخليص الادارة الشعبية من أي صورة من صور السيطرة والعسف والقهر داخل المنشأة أو جهة الخدمة العامة، ولا يعني ذلك بطبيعة الحال قيام المنتجين أو المكلفين بالخدمة العامة بالعمل فوق طاقاتهم أو في غير تخصصاتهم أو تكليفهم بمهام تشغلهم عن طبيعة ما يؤدونه من انتاج أو خدمة.

فالادارة الشعبية الذاتية تعنى النظام في أداء العمل وممارسة الحرية وفقا لما تقرِّره الناس بارادة حرة في مؤتمراتها الشعبية الأساسية وحسب الاجراءات التنفيذية المنظمة لذلك والتي تتكفل بها اللجان الشعبية.

- المطلب الثالث: الادارة الشعبية الذاتية فى المنشآت الاقتصادية العامة والخاصة (ثورة المنتجين

تم التحضير أولا لثورة المنتجين في المنشات الاقتصادية العامة والخاصة إثر الخطاب التاريخي الذي ألقاه قائد الثورة في الأول من مايو 1978، والذي

حدد فيه الثورة الشعبية كأداة لتحقيق مقولة شركاء لا أجراء، كما دعا العمال الى إعداد أنفسهم إعدادا واعيا من أجل تحقيق الثورة في المنشآت، وهي الثورة التي تستهدف إلغاءهم من خانة الأجراء وإدارة الغير لهم.

وجاء في الخطاب المذكور ما يلي :

« على العمال في الجماهيرية قبل الزحف أن يعدوا أنفسهم إعدادا واعيا ومنظما للاستيلاء على الادارة بالكامل في كافة المؤسسات الانتاجية في الجماهيرية، لكي تستولوا على حصتكم كاملة من الانتاج الذي تنتجونه، وأن تدوسوا إلى الأبد الأجرة بأقدامكم. إن المكاسب التي تتمثل في الاستيلاء على الادارة كاملة في مواقع الانتاج التي تعملون فيها، والمكاسب التي تعني الاستيلاء الكامل على حصتكم الكاملة في الانتاج في كافة المؤسسات التي تعملون فيها، هذه المكاسب ينبغي أن تتحقق بالثورة الشعبية ولا تتحقق لا بفعل قرار ولا بفعل قانون تسنه أي جهة لأن القرارات والقوانين التي تسنها جهة قابلة للالغاء من نفس الجهة أو من أية جهة أخرى تحل محل هذه الجهة (من الخطاب التاريخي لعيد العمال في الأول من مايو 1978)[20].

وصار التنفيذ ثانيا في الخطاب التاريخي لقائد الثورة في الذكرى التاسعة للثورة في الفاتح من سبتمبر 1978، والذي وجه فيه **نداء** للعمال بالزحف على المصانع والمنشآت والاستيلاء على الادارة والانتاج فيها، وجاء في الخطاب المذكور ما يلي :

« أدعو عمال الجماهيرية في كل مكان من البلاد الليبية أن يزحفوا بعد نهاية هذا الخطاب مباشرة ليستولوا على المصانع والمنشآت الانتاجية وأن يزيحوا الادارة البيروقراطية التابعة للقطاع العام والادارة الاستغلالية التابعة للقطاع الخاص الى الأبد. وأن يقيموا على أنقاضها الادارة الشعبية: إدارة العمال، إدارة المنتجين لكي تتم السيطرة على المنشآت الانتاجية للمنتجين وحدهم.

إن العاملين في المنشآت الانتاجية لهم وحدهم الحق في إدارتها، فلا سلطة على العمال في المصانع إلا سلطتهم التي يقيمونها بإرادتهم الحرة.

وليزحف العمال الليبيون في كل مكان من الجماهيرية بعد نهاية هذا الخطاب على مئات المصانع ليستولوا على حقوقهم في الانتاج كاملة وليدوسوا على الأجرة بأقدامهم إلى الأبد، ليحرروا أنفسهم من عبوديتها تحريرا نهائيا، وان يتحولوا إلى شركاء ».

وتضمن الخطاب الآنف الذكر، دعوة إلى جميع عمال العالم بتطبيق مقولة شركاء لا أجراء.

« إنه من الآن يجب تطوير حق الاضراب عن العمل في جميع أنحاء العالم إلى حق الاستيلاء على المنشآت الانتاجية، وأن يتحول العمال إلى شركاء في انتاجها وليس أجراء، وان يستولوا على إدارتها بالكامل وعلى حصتهم في الانتاج بالكامل وان يلغوا الأجرة إلى الأبد.

وإذا كانت المنشآت المستولى عليها خاصة يتم تمليك رقبتها للجماهير بدلا من صاحبها الذي عليه أن يتحول إلى عامل كبقية العمال المنتجين وان يكون شريكا مثلهم في الانتاج، متساويا معهم وينتهي كونه رب عمل أو مالكا لأداة الانتاج في المجتمع.

وبإمكان العمال في أي مكان من العالم أن يكونوا مؤتمرات عمالية داخل المصانع، سرا أو علنا، حسب ظروفهم، **ولجانا** شعبية عمالية منهم. وبدلا من القيام بإضراب كحركة تقليدية للمطالبة بزيادة الأجور في أي مكان من العالم، يتم القيام بالثورة لاستيلاء العمال على حصتهم في الانتاج وأن يستولوا على الادارة بواسطة لجانهم العمالية، وأن يملكوا من موجودات المصانع للجماهير الشعبية التي هم جزء منها، بل يشكلون أغلبيتها، وأن ينتهي كون العمال أجراء للدولة أو أجراء لأرباب عمل طبيعيين أو أن يخضعوا لادارة القطاع الخاص الاستغلالية أو إدارة القطاع العام البيروقراطية »[21].

وفي الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي الرابع، حدد قائد الثورة (ثالثا) كيفية تطبيق المقولة الآنفة الذكر على أرض الواقع في الجماهيرية بقوله[22] :

«على عمال العالم أن يسمعوا البشرى الجديدة: تحول العمال في هذه السنة التي تكاد أن تنفرط، من أجراء إلى شركاء. علينا أن نجعل العالم يتعلم كيف تدار كافة المصانع الآن التي كانت تابعة للقطاع العام والتي كانت تابعة للقطاع الخاص، تدار بواسطة لجان شعبية للمنتجين، وتحول كل العاملين في هذه المؤسسات الانتاجية إلى مؤتمرات شعبية للمنتجين.

ففي كل مؤسسة مؤتمر شعبي للمنتجين، ولجنة من هذا المؤتمر ضمها هذا المؤتمر للمنتجين تدير هذه المؤسسة الانتاجية، وان انتاج كافة المؤسسات يقسم بين رأس المال وبين المنتجين، الشعب الذي يقدم رأس المال يأخذ حصته مقابل رأس المال الذي قدمه لبناء المصنع ولامداده بالمواد الخام، والمنتجون ينالون حصتهم التي ترتبت عن عملية الانتاج التي قاموا بها ».

كما حدد القائد (رابعا) دور الأمانة من تطبيق مقولة شركاء لا أجراء بقوله (لقاء الوضوح، مقابلة مع قائد الثورة عبر الاذاعة المرئية، في 11 فبراير 1979)[23]:

« في ثورة العمال هذه، ليس هناك فرق بين مؤسسة كانت مملوكة للقطاع العام أو مؤسسة كانت مملوكة للقطاع الخاص.

العمال المنتجون يستولون على هذه المؤسسات، سواء كانت عامة أو خاصة، ويشكلون لجانا شعبية لادارتها، ويأخذون حصتهم في الانتاج فقط، لأن بعد ذلك الأمانات هي نفسها تدار شعبيا.

يعني هي لجان شعبية في النهاية. هذه اللجنة جاءت من طرف الشعب، هي المسؤولة على إدارة هذه المؤسسات على مستوى الدولة. إذن على مستوى الدولة فيه جهات أعلى من العمال من الناحية الادارية، كونها الشعب مسؤولة عن هذه القطاعات، لكن المؤسسة الانتاجية ذاتها، أي المصنع نفسه، هو فعلا الذي يكون فيه العمال مؤتمرا شعبيا ولجنة شعبية منهم، وينتجون ويأخذون حصتهم في الانتاج، هنا مسؤولية العمال. أما من ناحية المواد الخام،

كيف يتم توسيع هذا المصنع، معالجة مشاكله، ضم هذه المصانع، توسيعها، عملها، هذه من اختصاص أمانة مختصة. من يوسع هذا المصنع ؟ توسعه أمانة. من يقفل هذا المصنع إذا كان خاسرا أو ليس للبلد حاجة إليه ؟ أمانة الصناعة التي كونها الشعب هي المسؤولة عن هذه الأشياء » (لقاء الوضوح، مقابلة مع قائد الثورة عبر الاذاعة المرئية، في 11 فبراير 1979)[24].

وأخيرا، فقد حدد القائد طبيعة الثورة العمالية التي تدعو لها النظرية العالمية الثالثة، وتجاوزها للماركسية وللسلطة الطبقية أو الحزبية بقوله :

« أما إن هي الثورة (ثورتنا) بلشفية، فهي ليست ثورة بلشفية، أو بالأحرى ليست ثورة ماركسية

ما يسمى بالثورة البلشفية، هذا استيلاء العمال استيلاء كاملا على المجتمع كله وتصفية بقية الطبقات، ولكن في النهاية الذي تكون بيده السلطة هو الحزب.

الأمر هنا مختلف تماما. أولا، العمال لم يقوموا بثورة للاستيلاء على المجتمع، ولم يمارسوا الديكتاتورية، لأنهم هم قاموا بثورة في المصانع، داخل المصانع التي يديرونها، فهم أحق وأولى بإدارتها ما دامت هي قائمة على أكتافهم، ثم إنهم قاموا بالثورة للاستيلاء على حصتهم في الانتاج، وهذا من حقهم أيضا، ولم يطلبوا أكثر من ذلك، بل إنهم عملوا أكثر عندما استولوا على مصنع خاص ملكوه للشعب بمجرد استيلاء العمال عليه يصبح للشعب، والشعب ليس المنتجين فقط، ولكن كل الشعب، والمنتجون يقومون بإدارته فقط، ويأخذون حصتهم في إنتاجه.

وهنا الأمر يختلف. يعني لا يمكن أن تكون مثل الثورة البلشفية في بلد فيها سلطة الشعب، يعني سلطة الشعب وليست سلطة أي طبقة من الطبقات »[25].

خلاصة ما تقدم أن الثورة العمالية التي تحققت داخل المؤسسات الانتاجية اثر خطاب قائد الثورة في الفاتح من سبتمبر عام 1978، استهدفت

إجراء تغيير جذري في الهيكل الاقتصادي للبلد بإلغاء التناقض القائم بين مجتمع يعلن الاشتراكية وبين جود قطاع خاص يعبِّر عن النظام الرأسمالي الفردي، بجانب قطاع عام يعبر عن نظام رأسمالية الدولة.

كما استهدفت الثورة المذكورة تطبيق السلطة الشعبية مباشرة على صعيد المنشآت الاقتصادية بتحويلها إلى منشآت شعبية تدار من قبل لجان شعبية تختارها المؤتمرات الانتاجية في المنشآت المذكورة. إلغاء للتناقض بين السلطة الشعبية من جهة، وبين الادارة الحكومية والادارة الخاصة من جهة أخرى.

غير أن الواقع لا يمكن أن يكون انعكاسا دقيقا ومتماثلا للنموذج النظري الذي حدده الخطاب المذكور، بل إن الواقع يقترب أو يبتعد عن النموذج الذي صوره الخطاب للمؤسسة الاشتراكية، فالتجربة لازالت في طور التنظيم والتحديد والتطبيق العملي هو الذي سيحدد التفاصيل الفنية.

* المبحث الثاني: البنيان العضوي للسلطة الشعبية في النظام الجماهيري.

26. حددت وثيقة اعلان سلطة الشعب التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية « مؤتمر الشعب العام » بتاريخ 12 ربيع الأول 1397 هـ، الموافق 2 مارس 1977 بالقاهرة بمدينة سبها، هيكل سلطة الشعب، فقد نصت الوثيقة على المبادىء التالية :

1- يكون الاسم الرسمي لليبيا (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية).

2- القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

3- السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام، ويحدد القانون نظام عملها.

4- الدفاع عن الوطن مسؤولية كل مواطن ومواطنة، وعن طريق التدريب العسكري العام يتم تدريب الشعب وتسليحه، وينظم القانون طريقة إعداد الاطارات الحربية والتدريب العسكري العام.

وقد رأينا كيف أن الوثيقة حددت أهداف المجتمع الجماهيري التي يمكن الوصول إليها عن طريق الادارة الشعبية الذاتية.

ويلاحظ بأن وثيقة إعلان سلطة الشعب تأخذ بمبدأ وحدة السلطة يمارسها الشعب مباشرة دون وسيط كما رأينا في النظام الماركسي حيث يأخذ هو الآخر بوحدة السلطة، ولكن مع خلاف جوهري وأساسي يتمثل في أن النظام الماركسي ينيط مباشرة السلطة بالحزب الشيوعي تحت إسم ديكتاتورية طبقة البروليتاريا. أما النظام الجماهيري فيرفض الحزبية باعتبارها **جزءا** من كل وهو الشعب، ولا يصح مباشرة السلطة من الجزء نيابة عن الكل، فلا نيابة عن الشعب. كما ترفض وثيقة إعلان سلطة الشعب مبدأ الفصل بين السلطات، لأن هذا المبدأ ينسجم مع النظام النيابي الذي ينص على ممارسة السلطة من قبل **نواب عن الشعب، يتمثل في الهيئات النيابية والتنفيذية، في حين أن النظام** الجماهيري لا يعترف بسلطة غير سلطة الشعب، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه، ويمارس الشعب السلطة كما جاء بالوثيقة عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام، وهذه هي البنية العضوية للادارة الشعبية وفقا للمنظور الجماهيري.

-المطلب الأول: المؤتمرات الشعبية

27 يقسم الشعب إلى مؤتمرات شعبية أساسية تضم كل الناس التي تقطن بالمنطقة التي يحمل إسمها المؤتمر الشعبي، وذلك حسب التقسيمات الادارية التي يشملها الاقليم، ويفترض ألا يوجد مواطن خارج المؤتمر الشعبي وإلا اعتبر ساقط قيد سياسي لا يمكن ممارسة حقه في السلطة إلا بانضمامه للمؤتمر الشعبي الذي يحمل بطاقة عضويته وجماهير المؤتمرات الشعبية هي التي تضع جداول أعمال المؤتمرات، ولا يحق لأي جهة أخرى أن تنوب عن المؤتمرات في وضع جداول أعمالها، فجداول الأعمال هي من مسؤولية المؤتمرات الشعبية وحدها التي تحدد عناصرها لمناقشتها واتخاذ القرارات حول المواضيع المطروحة، وتتضمن جداول أعمال المؤتمرات رسم السياسة الداخلية بما فيها وضع الميزانية وكذلك رسم السياسة الخارجية.

وخلاصة مناقشات وآراء المؤتمرات الشعبية الأساسية تصاغ في صورة قوانين وقرارات بواسطة المؤتمر الشعبي العام، حيث تأخذ صيغتها النهائية القابلة للتنفيذ.

كما تقوم المؤتمرات الشعبية عندما تجتمع باختيار أماناتها الادارية، وذلك من بين أعضائها عن طريق التصعيد الجماهيري المباشر، وتتكون هذه الأمانات من مجموعة تشكل لجنة إدارية وليس فردا، ويتم اختيارها من الأغلبية الساحقة من أعضاء كل مؤتمر، ومجموع هذه الأمانات الادارية تشكل مؤتمرات شعبية غير أساسية، وتختص كل أمانة إدارية بتنظيم جلسات المؤتمر وحفظ سجلاته وأوراقه، ومتابعة تنفيذ قراراته وعرض نتيجة المتابعة على المؤتمر في أول جلسة لاحقة يعقدها المؤتمر.

كما تقوم المؤتمرات الشعبية بتصعيد اللجان الشعبية النوعية لتتولى تنفيذ قرارات المؤتمرات في مختلف القطاعات الانتاجية والخدمية، ومن مسؤولية المؤتمرات الشعبية أيضا محاسبة ومراقبة اللجان الشعبية[26].

بموجب المؤتمرات الشعبية « تحولت أدوات الحكم الديكتاتورية إلى أداة حكم شعبية، بمعنى أن الشعب كله أصبح أداة حكم، فلو أن مجلس قيادة الثورة (في ليبيا مثلا) ظل يحكم، لاعتبر أداة حكم ديكتاتورية شأنه شأن بقية الأدوات الديكتاتورية التي جربها العالم. غير أن هذه الأداة تمكنت من خلق التجربة الجديدة، وبذلك أدت الغرض من وجودها بتحويل الشعب كله إلى أداة حكم ».

أما عن الاتحادات والنقابات والروابط المهنية، فلها أن تشكل مؤتمرات شعبية مهنية ولجان شعبية مهنية لمناقشة الأمور الخاصة بسير المهنة. ويجب التنبيه إلى أن كل عضو مهني، كالعامل والفلاح والطالب والحرفي وعضو هيئة التدريس والمهندس والطبيب إلى غير ذلك من الفئات، هو عضو في مؤتمر شعبي أساسي بغض النظر عن المهنة التي يزاولها. فالأمور العامة من السياسة الداخلية والخارجية تناقش في المؤتمرات الشعبية الأساسية من كل الناس بغض النظر عن الفئات الاجتماعية التي ينحدرون منها، فلا يجوز للمؤتمرات المهنية المختلفة مناقشة الأمور العامة في نقاباتهم أو اتحاداتهم أو روابطهم، بل يجب عليهم الرجوع لمؤتمراتهم الشعبية الأساسية لمناقشتها من خلال هذه المؤتمرات، لأن هذه الأمور تهم كل الناس بغض النظر عن مهنتهم وما يزاولون من أعمال. فالمؤتمرات المهنية يقتصر دورها على مناقشة الأمور الفنية الخاصة بالمهنة والرفع من قدرتها على الأداء لتحقيق أهدافها التي رسمها لها المجتمع.

ويقودنا هذا التحليل إلى بحث ثلاثة أمور هي : طبيعة القرار الشعبي وموضوعه، وبيان الفرق بين طبيعة الزحف والتصعيد في النظام الجماهيري، وطبيعة الانتخابات والتعيين في النظام التقليدي، وكذلك بحث دور وطبيعة مؤتمر الشعب العام كملتقى للمؤتمرات واللجان الشعبية والاتحادات والروابط المهنية.

أولا: طبيعة القرار الشعبي [27]

28 القرار الشعبي هو الذي تمارس به الجماهير سلطتها وتفرض به إرادتها، ويتضمن إرساء القواعد لحاضرها ومستقبلها، وهو ليس مجرد صنع قرارات تشبه

القوانين العادية التي تشرعها المجالس النيابية، فالمؤتمرات الشعبية إذا اقتصر دورها على ذلك، لكان قيام سلطة الشعب مسألة شكلية لا تعني أكثر من حلول المؤتمرات الشعبية محل المجالس النيابية، وذلك بغض النظر عن أن المؤتمرات تطبق الديموقراطية المباشرة بينما المجالس تقوم على أساس النظام النيابي. وهذه النظرة الضيقة لدور المؤتمرات الشعبية تجعل سلطة الشعب محدودة ومقيدة وتصبح أسلوبا هشا للحكم شأن سائر نظم الحكم تعصف به رياح التغيير ولا تجد الجماهير في فقده والتخلي عنه واستبداله شيئا يذكر أو يستحق الابقاء عليه.

والحقيقة أن القرار الشعبي في مفهوم السلطة الشعبية ليس بهذه المعنى، ولا يجب أن يكون كذلك. إنه أعمق من ذلك بكثير سواء من حيث دعمه لمصلحة الناس أو من حيث أثره على حاضرها ومستقبلها أو من حيث إحساس الجماهير بأنها تعبر عن إرادتها الحرة، ولا تستوحي هذه الارادة إلا من متطلباتها. وهكذا تتبلور مقومات القرار الشعبي في جانبه المادي المتمثل فيما يأتي :

1- حاجة كل الناس.
2- أثر القرار على الحاضر والمستقبل.
3- إمكانية تطبيق القرار.
4- صياغة القرار الشعبي.

وأما الجانب المعنوي: فيتمثل في :

1- الاحساس بأن القرار يحقق متطلبات كلِّ الناس في حدود الامكانيات المتاحة.
2- أن القرار صادر عن إرادة حرة لا تمليه أو تفرضه أية جهة.

وقبل بحث هذه الأمور بشيء من التفصيل، يمكن التساؤل إلى أي حد حقَّقت الجماهير أهداف سلطة الشعب منذ إعلان قيامها وحتى الآن ؟ هل قضت على مختلف صور السيطرة والاستغلال ؟ هل اختص كل بحاجته حسب نتيجة جهده الشخصي وبدون تسخير الآخرين ؟ هل أصبح الكل

حقيقة شركاء لا أجراء ؟ هل أصبحت الأرض غير مملوكة لأحد ؟ هل تلاحمت كل جماهير الشعب تلاحما وثيقا حول المصلحة العامة دون المصالح الشخصية ؟ هل اندثرت رواسب الماضي والتطلعات الطبقية ؟ هل حلت الادارة الجماعية محل إدارة الأشخاص ؟ هل تحول المجتمع الجماهيري إلى مجتمع منتجين ؟ هل حل الشعب المسلح محل الجيش النظامي ؟

ونجد في النهاية أن ما حققته المؤتمرات الشعبية الأساسية في سبيل إرساء سلطة الشعب هو قليل، وان أمامها الكثير لتحققه وأن الوصول الى سلطة الشعب كحقيقة عملية يحتاج الى المثابرة والجهد والجدية، وبمعنى آخر يحتاج الى الحضور الصحيح والفعّال في المؤتمرات الشعبية الأساسية، والحضور الصحيح والفعّال هو الحضور الواعي الايجابي والمدرك، فليس مجرد تواجد الجماهير الشعبية ماديا بداخل المؤتمرات الشعبية الأساسية هو الحضور الصحيح وإنما الحضور الصحيح هو الحضور الفاعل ماديا ومعنويا.

إن حضور الجماهير في مؤتمراتها قد تتحقق به الصورة الشكلية لممارسة السلطة الشعبية، ولكن لا تكتمل هذه الصورة من الناحية الموضوعية إلا بالمساهمة الواعية الايجابية. إن ممارسة السلطة الشعبية تستلزم التجرد من المصالح الشخصية الأنانية والتفاني من أجل المصلحة العامة، والايمان بأن القرار الذي يحقق هذه المصلحة يحقق المصالح الفردية بالتبعية، ومن هذا المفهوم يكون على الفرد أن يكبت النوازع الشخصية في سبيل المصلحة العامة، وبهذه الروح الواعية تكون المساهمة في المؤتمرات الشعبية الأساسية.

وأما المساهمة الايجابية، فلا تقتصر على مجرد الوعي والتجرد من النوازع الشخصية، وإنما تكون بالاحساس بنواقص التطبيق والعمل على سد كافة الثغرات لاكتمال سلطة الشعب بالآراء العلمية المدروسة التي تحولها الجماهير إلى قرارات شعبية. إن الجماهير التي تكتفي باستعراض آراء غيرها أو تترقب التوجيه أو تنتظر التحريض على ممارسة السلطة هي جماهير غائبة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية ولو كانت حاضرة ماديا. وهذه الجماهير العاجزة عن ممارسة سلطة الشعب بإيجابية لا تكاد تفترق عن تلك التي تغيبت عن هذه المؤتمرات، فالجماهير السلبية حاضرة وغائبة في الوقت ذاته.

والجماهير الواعية الايجابية هي أداة القرار الشعبي، وكلما انتشر الوعى عمت الايجابية بين جماهير المؤتمرات الشعبية كلما **اكتملت** سلطة الشعب، وعكس ذلك، فإنه كلما انعدم الوعي وتفشت السلبية كلما كانت سلطة الشعب ناقصة يحتكرها الواعون الايجابيون فقط، أو يتربص بها المعادون لسلطة الشعب، ومن هنا يبدو الخطر الذي يمثله الحاضرون الغائبون وهم في **سبات** السلبية لا يعلمون ولا يعملون.

ويتبين مما تقدم أنه يتعين توافر أمرين للوصول للقرار الشعبي :

أولهما : الحضور الكامل لجماهير المؤتمرات.
وثانيهما : الحضور الواعي الايجابي لهذه الجماهير.

29 ولقد بدأنا باستعراض الحضور الواعي الايجابي من حيث كنهه وطبيعته، ثم من حيث أثره وخطره، وبقي الحديث عن الحضور الكامل لجماهير المؤتمرات سواء فيما يتعلق بطبيعته أو بأثره. وإذا كنا قد آثرنا البدء بتناول موضوع الحضور الواعي الايجابي، فلقد قصدنا بذلك إبراز أهميته وخطره على ما سبق أن أوردناه.

والسؤال الذي يطرح نفسه في خصوص الحضور الكامل لجماهير المؤتمرات هو ما إذا كان غياب بعض الجماهير عن هذه المؤتمرات يعطل ممارسة سلطة الشعب ؟ أو بتعبير آخر، هل يفقد القرار شعبيته بغياب بعض الجماهير عن حضور المؤتمرات ؟ والمقصود بالغياب في هذا السؤال هو عدم الحضور الشخصي أو المادي. والاجابة على ذلك دقيقة غاية الدقة وتحتاج إلى إيضاح وتفصيل، فسلطة الشعب تعني السلطة لكل الجماهير بلا استثناء، وهي سلطة يباشرها الجميع بغير إنابة، وغياب بعض الناس عن حضور المؤتمرات الشعبية الأساسية قد يثير الشك حول مدى مشروعية القرار وسريانه على المتغيبين. ولا يصلح للرد على ذلك القول بأن الغياب يعني أن هؤلاء قد فوضوا أو أنابوا الحاضرين في التعبير بالقرار الشعبي عن الارادة الشعبية، فلا نيابة عن الشعب. ولا يمكن القول من ناحية أخرى أن الغياب يعني النزول عن حق ممارسة السلطة الشعبية، فسلطة الشعب لا تقبل بطبيعتها التخلى أو التنازل

عنها، لأن ذلك يعني أن هناك طبقة حاكمة هي تلك التي تحضر المؤتمرات، وطبقة أخرى محكومة وهي تلك التي غابت عن هذه المؤتمرات. وتصنيف المجتمع الجماهيري إلى طبقة حاكمة وطبقة محكومة يتعارض مع الأساس الذي تقوم عليه سلطة الشعب، كل الشعب. والواقع أنه لا ينال من شعبية القرار غياب بعض أعضاء المؤتمرات الشعبية الأساسية، لأن القرار الشعبي هو محصلة الارادة الشعبية العامة، وهذه الارادة تعني خلاصة نتائج المناقشات وصياغتها في شكل عام ومجرد للحاضرين.وفي غياب البعض الآخر من الأعضاء – لغير الأسباب القهرية – قد يفسر في الحقيقة أن القرار لا يثير اهتمامهم سواء وافقت عليه مؤتمراتهم الشعبية أو لم توافق. وهذا الموقف قد يعد في حدِّ ذاته تعبيرا عن إرادة، فإذا وافقت المؤتمرات الشعبية على القرار، فهو ما لا يتعارض مع إرادة الغائبين، وكذلك الشأن **فيما** لو رفضت المؤتمرات الشعبية هذا القرار. وهكذا يمكن القول بأن إرادة الغائبين عن المؤتمرات الشعبية – لغير الأعذار القهرية – واردة في مؤتمراتهم بحيث لا يمكن القول بعد ذلك بأن الذين حضروا المؤتمر يمثلونهم أو يقهرون إرادتهم. وأما أصحاب الأعذار القهرية من أعضاء المؤتمرات الشعبية – مثل هؤلاء الذين تضطرهم ظروف الانتاج أو الخدمة العامة أو ما شابه ذلك إلى الغياب – فيقع واجب أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية في تنظيم اطلاعهم على ما دار في المؤتمرات واستطلاع آرائهم. وبهذا تصبح سلطة الشعب كاملة وتمارسها معظم الجماهير[28].

ويمكن القول بأنه حتى في حالة الحضور النسبي للمؤتمرات الشعبية الأساسية، فإن هذا لا يقدح في مبدأ السلطة الشعبية بحجة الاستحالة العملية لحضور كل أعضاء المؤتمرات، ومن ثم حضور البعض وغياب البعض الآخر، لأن أي حضور في المؤتمرات الشعبية الأساسية بأي نسبة كانت مع تطوير هذه النسبة بإزالة أسباب ضعفها يجعل القاعدة الشعبية أكثر اتساعا للمشاركة في اتخاذ القرار بالمقارنة مع النظم النيابية والمجالس البرلمانية على وجه الخصوص. إن حضور أي نسبة بالمؤتمرات الشعبية الواسعة الانتشار ستفوق بكل تأكيد أي نسبة يمثلها نظام التمثيل بالمجالس النيابية، وهذا في حد ذاته دليل على اتساع نسبة المشاركة في اتخاذ القرار بالمؤتمرات الشعبية أكثر من نسبتها بالمجالس النيابية [29].

ويبقى بعد ذلك سؤال آخر بشأن شمولية القرار الشعبي، وما الذي يعنيه استخلاص القرار من مجرد موافقة أغلبية المؤتمرين عليه ؟ألا يثير ذلك أن الأغلبية تسحق إرادة الأقلية ؟ ألا يعني هذا حكم الأغلبية للأقلية ؟ والحقيقة غير ذلك على الاطلاق، فالارادة الشعبية العامة هي التي تصنع القرار الشعبي الذي ينحاز للمصلحة العامة ويتجاوز المصالح الفردية المعبرة عن النوازع الشخصية الأنانية. والقرار الذي ترضاه الأغلبية لا يحقق النفع لأصحابها وحدهم، وإنما يحقق النفع للجميع بمن فيهم الأقلية الرافضة، فالرفض لا يتضمن سوى التعبير عن مصالح حالية أو وقتية قصيرة المدى للبعض تتعارض مع المصلحة العامة، وإنه لولا هذا التعارض لما كان للأقلية هذا الموقف الرافض. وبذلك يمكن تفسير رفض الأقلية بأنه مجرد تعبير عن مصالح حالية ولا تعني في الوقت ذاته رفض المصلحة العامة لأن أحدا لا يملك بعد قيام سلطة الشعب أن يرفض ما يحقق الصالح العام لكل الشعب. وهكذا يكون القرار الشعبي الذي وافقت عليه الأغلبية مستمدا في الحقيقة من الارادة الشعبية لجميع المؤتمرين سواء الأغلبية الموافقة أو الأقلية الرافضة. ولايضاح ذلك يمكن القول بأن ما يطرح في المؤتمرات الشعبية الأساسية، وما يدور فيها من نقاش يجب أن يستهدف دائما المصلحة العامة. وفي مرحلة التحول نتجاوز الحقيقة ونخالف طبائع البشر لو تصورنا أن كل جماهير المؤتمرات قد تجردت من النوازع الفردية الأنانية وتحررت من رواسب الماضي. وليس الأمس ببعيد بما كان ينطوي عليه من الاستغلال والسيطرة والفساد. وقد ارتبطت مصالح القلة الفردية بهذه **المساوىء**، ولا يكفي إعلان قيام سلطة الشعب ليستبدل هؤلاء المصلحة العامة بمصالحهم الفردية. إنهم لازالوا في وهم تربص الفرص للانقضاض على سلطة الشعب واستعادة ما كانوا فيه أو عليه. وإذا كانوا لا يستطيعون مجاهرة الجماهير بذلك، فلا أقل من إعاقة كل ما تكتمل به سلطة الشعب من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية، فالقرار الشعبي الذي تتبناه الأغلبية في إطار المصلحة العامة، سيرعى مصالح الجميع بما فيهم الأقلية الرافضة، ومن خلال تحقيق مصلحة الجميع بطريق مباشر أو غير مباشر تبدو الارادة الشعبية جماعية.

وإذا كان ذلك واضحا في خصوصية القلة التي تتعارض مصالحها الفردية مع مصلحة المجموعة، فإن الرأي الآخر لا يقتصر على هؤلاء وحدهم،

وإنما يبدو ذلك أيضا حينما يتعلق القرار الشعبي بمسألة تقديرية أو مسألة مرحلية، ولا يقال حينئذ أن اختلاف الآراء يرجع إلى النوازع الفردية الأنانية. وفي هذا الخصوص يصبح تعدد الآراء ضروريا للتعرف على كافة دقائق موضوع القرار الشعبي، وليصبح هذا القرار محققا لحاجة كل الناس في أكمل صورة. ولا شك أن دراسة الجماهير لموضوع القرار التقديري أو القرار المرحلي إنما هو قمة الديموقراطية حين تشترك كل الجماهير في المناقشة ولا يغيب عنها شيء وتسهم بأفكارها وآرائها في صنع القرار. ولا شك كذلك في أن استمرار الدراسة والبحث في كل جوانب القرار لابد وأن **ينتهي** إلى الرأي الواحد الذي يحقق الصالح العام، لا سيما وأن الجماهير الواعية الايجابية تتجرد – في حدود القرار الشعبي – من كل النوازع الشخصية، ولا تضع نصب أعينها سوى الصالح العام وحده . ولكن إلى أن تكتمل عناصر سلطة الشعب، وحتى تنتهي كافة مظاهر الاستغلال والسيطرة للمجتمع الجماهيري ستختلف في بعض الحالات وجهات النظر، وعندئذ لا يمكن القول بأن القرار الشعبي يكون رأي الأغلبية وحدها لأن ذلك من شأنه أن يفكك تلاحم الجماهير نتيجة عدم اقتناع البعض برأي الأغلبية، وعندئذ تحدث فجوة بين الجماهير تترعرع من خلالها الاتجاهات الحزبية، بما يؤدي إلى إجهاض الديموقراطية. وإذا كنا قد أوضحنا أنه في خصوصية الخلاف بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية الأنانية، فإنه يعتد برأي الأغلبية الذي يتبنى المصلحة العامة بما فيها مصلحة الأقلية، وهو المعبر عن الارادة الشعبية الحقيقية، فيكون القرار الشعبي هو ما ارتأته غالبية الجماهير في مؤتمراتها الشعبية، فإن الأمر يختلف إذا كان الخلاف في الرأي في مسألة تقديرية، ولم يكن الصالح العام للجماهير محل خلاف، إنه في هذه الحالة لا تستطيع الأغلبيةأن تحتكر الرأي في القرار الشعبي، وإنما يجب أن يتلاءم القرار مع كافة الآراء المطروحة، فيتوافق معها طالما كان ذلك ممكنا، وإلا يظل الأمر مطروحا على المؤتمرات الشعبية للتوصل إلى قرار يعبر عن كل الاتجاهات الشعبية. وهذه هي الديموقراطية الحقيقية وليست ديكتاتورية الأغلبية. ونستطيع أن نستخلص بعد ذلك المعيارين الدقيقين الآتيين :

المعيار الأول :حيث يكون الخلاف بين مصلحة الجماهير وبين المصالح الفردية الأنانية . هنا تتجسَّد الارادة الشعبية في قرار

الأغلبية باعتبار أن القرار هنا يرعى في الحقيقة مصالح الغالبية والأقلية على السواء، وهو الحل العملي الذي لا يمكن تجنبه.

المعيار الثاني : حيث يكون الخلاف في مسألة تقديرية يكون التوفيق بين آراء كافة المؤتمرين ويكون القرار متضمنا رأي الأغلبية والأقلية جميعا بطريقة توفيقية. ويجب التأكيد على القول بأن قيام سلطة الشعب لا يجوز أن تكون موضع بحث، وأن الردة لا تملك المؤتمرات الشعبية أن تقررها بأي صورة، فالمؤتمرات لا تملك أن تتخلى أو تساوم على حريتها، فالحرية لا تقبل بطبيعتها التنازل، وليس للمؤتمرات الشعبية أن تحد حريتها مهما استبد بها القيد أو أذلتها القوى الغاشمة في الداخل أو الخارج [30].

وبعد أن استعرضنا ماهية القرار الشعبي والكيفية التي تتوصل بها الجماهير إلى القرار، ثم تحدثنا عن موضوع القرار الشعبي وأنه لا يجوز أن يتضمن أي قيد على سلطة الشعب، نعود إلى بحث مقومات القرار التي أوجزناها سابقا في بعض النقاط.

ارتباط القرار الشعبي بتحقيق الحاجات ودعمها

30 لعل أبرز ما يفرق القرار الشعبي عن قوانين الحكومات ومجالسها النيابية، أن القرار الشعبي يلبي الحاجات الحقيقية للجماهير، وأما القوانين التقليدية فتلبي حاجة أدوات الحكم التي صنعتها. وليس هذا الفارق شكليا أو سطحيا وإنما هو فارق جوهري لأن القوانين في الأنظمة الحكومية التقليدية تضع في الاعتبار الأول إرساء قواعد الحكم النيابي، ومن ثم فإن القوانين ليست في الحقيقة إلا قرارات حكومية تتأكد بها سيادة الحكومة. وأما القرار الشعبي، **فهو** قواعد يضعها الشعب لتلبية حاجاته. وهذه الحاجات تستشعرها الجماهير

بإحساسها المباشر وتدرك من هذا الاحساس مدى الحاجة إلى القرار الشعبي المحقق للحاجات الحاضرة أو المستقبلية لكل الناس. فالقرار الشعبي على خلاف القانون التقليدي، ليس قيدا على الجماهير ،وعلى النقيض من ذلك، فإن القانون التقليدي يكبل الجماهير ويبرز سيادة الحكومة، فالجماهير مع قيام سلطة الشعب تملك القرار، وأما مع وجود حكومة حسب المفهوم التقليدي، فإنها هي التي تستأثر بالقانون، ومن ثم يصبح معنى سيادة القانون وفقا لهذا المفهوم، هو سيادة الحكومة وسيطرتها على الجماهير. والجماهير إذا احتاجت إلى القرار تتنادى في مؤتمراتها الشعبية الأساسية لصنع هذا القرار بدون عائق. وليس انعقاد هذه المؤتمرات رهينا بإرادة أي جهة أو أي سلطة، فليس في المجتمع الجماهيري سوى سلطة واحدة هي سلطة الشعب. وفي ذلك يختلف المجتمع الجماهيري عن مجتمعات الحكومات التقليدية بأشكالها المختلفة والتي توجد فيها دائما فجوات وعقبات وإجراءات تحول بين الجماهير وبين حاجاتها، ويؤدي ذلك في النهاية إلى الاضرابات وعدم استقرار الحكم والفوضى التي لا تجد أنظمة الحكم إزاءها إلا الاجراءات القمعية والتعسفية التي تجابه بها الجماهير بالعنف أو تهادنها إلى حين. ومن هنا تبدو المؤتمرات الشعبية هي الحل الصحيح لمشاكل الديموقراطية التقليدية والتي فشلت فيها كل الأنظمة، غربية وشرقية، فعجزت عن إشاعة الاستقرار بين الجماهير وتفشى الاضراب والعنف والبطالة. ولا يرجع ذلك إلا لقيام العوائق والعقبات المتمثلة في النظم السياسية التي تحول بين الجماهير وبين فرض إرادتها بإرساء القواعد الملبية لحاجات حاضرها ومستقبلها، فالجماهير التي تملك القرار لا تعرف الاضراب ولا تعرف العنف لأنها لا تواجه من يقف حجر عثرة أمام حاجاتها . والجماهير وهي تملك السلطة، تعرف إمكانياتها وتعرف الطريق إلى تلبية حاجاتها، وتعرف كيف تنمي إمكاناتها، وتزيد انتاجها لتحقيق إشباع الحاجات، فإذا تقاعست عن ذلك، فلن تجد من تلومه وتجابهه بالعنف والاضراب، فالقرار الشعبي هو وسيلة زيادة الانتاج وتوفير الامكانيات التي يتطلبها توفير الحاجة، وعلى النقيض من ذلك، فإن القوانين التي تسنها الحكومات التقليدية لا تصلح لشيء من ذلك لأنها تمثل رغبة الحاكمين وليست الارادة الشعبية [31]

والقرار الشعبي هو صنو الحاجة، لا مبرر له سواها، وفي ذلك يختلف عن القرار الحكومي الذي يرتبط بحاجة أصحاب المصلحة من الطبقات

الحاكمة أصحاب النفوذ لا عامة الجماهير. ومن هنا نجد الحكومات المستبدة تلجأ الى إصدار القوانين الفوقية التي تؤكد بها هذه الحكومات سطوتها على الجماهير، بينما لا ينشأ القرار الشعبي إلا عندما تتطلبه الارادة الشعبية، أي عندما يواجه حاجة جماهيرية تستوجب قرارا شعبيا. ومؤدى هذا أنه عندما تستكمل الجماهير حاجاتها، لن يكون هناك ما يبرر القرار الشعبي. ولكن لكي نوضح ذلك نقول أنه بعد إعلان قيام سلطة الشعب، كان على الجماهير في مؤتمراتها الشعبة الأساسية أن ترسي قواعد سلطتها بقرارات شعبية تقضي على كل صور الاستغلال والظلم، لأن إعلان قيام سلطة الشعب يعني أن الشعب قد تسلم زمام أمره ولم تعد هناك سلطة تعلوه وتسيطر عليه، فالاعلان كان بداية مرحلة تحول لازالت قائمة ولم تصل إلى غايتها باكتمال سلطة الشعب بعد، وكمرحلة تحول بطبيعتها مليئة بالمتناقضات، فهي تحمل رواسب الماضي ومعاناة الحاضر وأمل المستقبل. وتتمثل رواسب الماضي في القوانين الرجعية التي تنتمي إلى الماضي وتتعارض مع قيام سلطة الشعب، فإنه على الرغم من التغييرات الأساسية التي فرضتها الارادة الشعبية منذ إعلان قيام سلطة الشعب، فإننا نجد **عديداً** من النصوص والقوانين في الجماهيرية تحمل طابع القوانين التقليدية، وإذا كانت بعض القوانين والنصوص قد اسقطت تماما لتعارضها مع الارادة الشعبية، وكانت هناك قوانين ونصوص أخرى تناولتها الارادة الشعبية بالتعديل، إلا أن النصوص الساقطة والنصوص المعدلة تتخذ مكانها بين مجموعات القوانين الصادرة قبل إعلان قيام سلطة الشعب، بل وقبل ثورة الفاتح ذاتها. وهذا من شأنه أن يثير الشكوك – عند غير المدققين – في حقيقة سريانها أو إلغائها. ولا شك أن مجرد الاكتفاء باستبعاد بعض النصوص القائمة وتعديل البعض الآخر إنما يعني بقاء القوانين بعد قيام سلطة الشعب مجرد قوانين ملكية رجعية معدلة، وليست قرارات شعبية تستند إلى إرادة الجماهير مباشرة وتنبع من متطلباتها الحقيقية وتمليها الارادة الشعبية. ومن المؤسف حقا أن نجد الصياغة التشريعية – المنتسبة لسلطة الشعب لازالت تلتزم أسلوب القوانين التقليدية وتتخذ صورتها وتتمسك بجمودها وهذا ما يجب أن يتنزه عنه القرار الشعبي الذي يتصف بالشمولية والمرونة[32].

إن القرارات الشعبية ستتناقص مع كل خطوة تقترب بها الجماهير من سلطة الشعب الكاملة. وعندما تصل إلى هذه الغاية، لا يكون هناك مبرر لمزيد

من القرارات الشعبية ولا يكون انعقاد المؤتمرات الشعبية إلا لكشف أي أمر يتعارض مع سلطة الشعب أو لمواجهة المتغيرات الدولية في الخارج وأثرها على الداخل.

ونستطيع بعد ذلك أن نميز في القرارات الشعبية بين الأنواع الأربعة الآتية :

1- القرار الشعبي الأول بإعلان قيام سلطة الشعب.

2- القرارات الشعبية الأساسية التي تقوم عليها مؤسسات سلطة الشعب.

3- القرارات الشعبية المرحلية، وهي بطبيعتها كثيرة ومتغيرة للملاءمة ما بين الواقع وبين الغايات التي تهدف سلطة الشعب الى تحقيقها.

وتتسم هذه القرارات بأنها تعالج مسائل وقتية قد تقترب أو تبتعد عن الأهداف أوالغايات النهائية بسبب بعض المتغيرات المرحلية.

4- القرارات الشعبية لحماية سلطة الشعب ومواجهة المتغيرات الخارجية.

وهذا النوع الأخير من القرارات هو الذي سيبقى في النهاية بعد اكتمال تطبيق القرارات الأساسية لسلطة الشعب وبعد انتهاء مبررات القرارات المرحلية.

وخلاصة القول إن المجتمع الجماهيري يمر الآن بمرحلة القرارات الشعبية المرحلية. وهذا يفسر استمرار سريان بعض القوانين التي تنتسب إلى الماضي الذي تجاوزته **سلطة** الجماهير، ويفسر كذلك عدم اكتمال بعض القرارات

الشعبية الأساسية التي تقنن مؤسسات سلطة الشعب. إلا أنه يتعين في هذا الخصوص أن تنتبه الجماهير إلى ضرورة الانتهاء من هذه المرحلة في أسرع وقت لبلوغ اكتمال سلطة الشعب من ناحية، وحتى تكون صورة المجتمع الجماهيري نموذجا تحتذي به الجماهير في الخارج من ناحية أخرى.

إن استمرار وجود فجوة ما بين القرارات المرحلية وبين القرارات الأساسية الدائمة المكتمل بها بناء سلطة الشعب هو أمر خطير يجب أن تنتبه له الجماهير لأن كل تأخير في بلوغ القرارات الأساسية الدائمة يعني النقص في سلطة الشعب وعدم اكتمالها، فمن شأن بناء مؤسسات سلطة الشعب أن يفوّت الفرصة على أي اتجاه مضاء للعودة الى مظاهر المجتمع القديم الذي تقوم بنيته على علاقات التسلط والاستغلال في كافة صوره.

ومن المناسب التعرض للفرق بين القرار الأساسي الدائم والقرار المرحلي من الناحية الموضوعية، ويتمثل الفرق بينهما كالفرق بين الحرية وبين القيود التي ترد عليها، فبلوغ القرارات الأساسية الدائمة المحققة لسلطة الشعب يعني تجاوز الجماهير لمرحلة التحول وتحررها من كل القيود التي ترد على سلطتها، بينما القرار المرحلي يعنى به استمرار هذه القيود بسبب عدم تجاوز مرحلة التحول التي يجب تجاوزها في أقصر مدة [33].

ولكن هل ينتهي دور القرارات الشعبية بانتهاء القرارات المرحلية ؟ والاجابة على ذلك بنعم ولا في آن واحد. ونقصد بنعم أنه لن تكون ثمة قيود على سلطة الشعب ولن تكون هناك حاجة لقرارات أساسية أخرى بعد أن تم بناء مؤسسات المجتمع الجماهيري.

ونقصد بلا أنه يجب على الجماهير أن تستشعر أي خطر يواجه استقرار سلطة الشعب، وأن تنتبه إلى أي اتجاه للتسلط أو الاستغلال وأن تكشف أي ردة، وأن تصلح أي اعوجاج يطرأ على المسيرة . ومن ناحية أخرى فإن المجتمع الجماهيري ليس بمعزل عن العالم الخارجي المليء بنزوات السيطرة والاستغلال، وكل ذلك يبقى على الدور الذي تقوم به القرارات الشعبية التي تواجه بها الجماهير حاجاتها في الاستقرار وفي صد أي خطر خارجي، وهو ما نعني به

« القرارات الشعبية لحماية سلطة الشعب ومواجهة المتغيرات الخارجية ».

ثانيا: الفرق بين طبيعة القرار الشعبى بالزحف أو التصعيد فى النظام الجماهيرى وبين طبيعة الانتخابات والتعيين فى النظام التقليدى

40 قد يثور الخلط بين التصعيد وبين الانتخاب. والواقع أن مفهوم كل **منهما** يختلف عن الآخر اختلافا بينا. ويتمثل هذا الاختلاف أولا فيما يستهدفه الانتخاب وما يستهدفه التصعيد. فالانتخاب يعني ابتداء الانابة والتنازل عن سلطة وتمليكها لشخص المنتخب. وهذا الأمر إذا كان مقبولا في الأنظمة التقليدية في تصورها للديموقراطية، فانه مرفوض وفقا لمنظور سلطة الشعب التي ترفض الوسيط لممارسة السلطة حيث أنه لا سلطة بحسب هذا المنظور إلا للشعب، فلا نيابة عن الشعب والتمثيل تدجيل.

والتصعيد يختلف عن مفهوم الانتخاب، فهو لا يستهدف الانابة ولا ينطوي على تنازل عن سلطة وتمليكها لشخص المصعد وإنما تظل السلطة دائما بيد الشعب ولا ينوب المصعد عن جماهير المؤتمرات الشعبية ولا يملك من السلطة أكثر مما يملكه كل فرد من أفراد هذه الجماهير. فهو لا يتحدث باسم الجماهير ولا يباشر عمله باسمها ولا يعطيه التصعيد ما يتميز به عن أي فرد من الأفراد، فالتصعيد من جهة هو مجرد تنظيم إجرائي تتطلبه خدمة الجماهير أو هو تكليف لمهام الخدمات العامة حيث تصعد الجماهير من بين صفوفها لجانا شعبية أعضاؤها ممن هم أكثر قدرة على تحمل عبء الخدمة العامة لتنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية، وشتان بين هذا المفهوم وبين مفهوم الانتخاب في الأنظمة التقليدية، حيث ترضخ الجماهير لتسلط المنتخب عليها. ومن جهة أخرى فالتصعيد عمل هام لأنه ممارسة فعلية وتطبيق عملي لفكر عصر الجماهير، ومن ثم فنتائجه لابد أن تخدم هذا الفكر وتجسده على أرض الواقع وإلا تحولت الممارسة إلى عمل تقليدي لتجسيد مفهوم تقليدي لا يختلف عن نتائج الانتخابات.

ولا يقتصر الاختلاف بين التصعيد وبين الانتخاب على ما يستهدفه كل منهما، وإنما يمتد كذلك إلى طبيعة كل منهما. ويتمثل الفرق بينهما في موضوعية التصعيد وشخصية الانتخاب.

فالتصعيد من خلال سلطة الشعب معياره موضوعي، وأما الانتخاب فمعياره شخصي. وموضوعية التصعيد تعني أنه لا اعتبار للتشيع القبلي أو الأسري أو الطبقي أو الفئوي أو سائر الاعتبارات الشخصية والحزبية، وإنما هي الملاءمة بين موضوعية العمل الجماهيري وبين قدرات من يصلح لخدمة الجماهير، وتتمثل مقومات الصلاحية فيما يلي :

أولا : توافر الأهلية العلمية.
ثانيا : توافر الخبرة العملية.
ثالثا : التفاني في خدمة المصلحة العامة.
رابعا : الايمان بسلطة الشعب.
خامسا: المصداقية والنقاء الثوري.

وهذه المقومات الخمسة الموضوعية يجب أن تتوافر جميعها في شخص المصعد .ولقد يثور التساؤل حينئذ عن المعيار الموضوعي للتصعيد عندما تتوافر هذه الشروط الخمسة عند عدد وفير من أعضاء المؤتمرات الشعبية ؟

وقبل أن نجيب على ذلك لا بد أن نفرق بين المقومات الثلاثة الأولى للصلاحية وبين المقومين الرابع والخامس، والثابت أن المقومات الأولى مادية محسوسة بينما الأخرى نفسية معنوية.

وتتم عملية التصعيد بموضوعية،أولا بمراعاة المحسوسات المادية مع ضرورة توافر الجانب المعنوي المتمثل في الايمان بسلطة الشعب والمصداقية والنقاء الثوري.فاذا توافر ذلك وهو ما يجب التسليم بتوافره في كل الناس ما لم يثبت انحرافها أو ردتها – فان التفاضل في التصعيد يكون للجانب المادي.فالأكثر في الأهلية العلمية يفضل على الأقل،والأجدر في الخبرة العملية يفضل على من يقل عنه جدارة،ومن لا يدخر وسعا في خدمة المصلحة العامة يفضل على من يقل

عنه تفانيا.

وهكذا تختلف موضوعية التصعيد عن شخصية الانتخاب. فالانتخاب يتم أساسا على الأعتبارات الشخصية والحزبية. فالمنتخب يتم انتخابه اما لمجرد انتمائه الى حزب يتسلط على من هم خارج الحزب أو لاعتبارات شخصية أسرية أو قبلية أو فئوية أو طبقية وغالبا ما تحسم نتائج الانتخابات في النظم التقليدية في الظلام بواسطة الأجهزة الحكومية وخاصة في دول العالم الثالث.

والانتخابات في أنظمة الحكم المختلفة تدور في صورة معارك بل أن عملية الانتخاب في هذه النظم تسمى بالمعارك الانتخابية، وهذه التسمية تتفق مع طبيعة ما يستهدفه الانتخاب وهو التمكين من التسلط – على ما سبق أن بينا – ولا شك أن هذا الهدف المنحرف تتناسب معه الأساليب الخسيسة التي تتفشى بمناسبة الانتخابات والتي تتمثل في الوعود الكاذبة والدسائس والحبائل واللاأخلاقيات والتكتلات والاشاعات والأكاذيب والنفاق والرشوة. بل ويصل الأمر الى حد ارتكاب الجرائم والقتل بمناسبة الانتخابات. والواقع أن المغانم الشخصية التي يحلم بها المرشحون وطغيان المصلحة الشخصية الضيقة على مصلحة الوطن تسيطر على ضمائر هؤلاء المرشحين في كثير من النظم السياسية وخاصة في البلاد المتخلفة.

ولقد يتشكك البعض في حقيقة الانتخابات بالصورة التي عرضناها والتي تبين أنها مجرد نزوات للتسلط يواكبها الكذب والنفاق والأمل في المغانم الشخصية، وقد يقول المتشككون الا يوجد بين المرشحين في هذه الانتخابات من تتوافر فيه الصلاحية ؟ وألا توجد أحزاب تقدمية ؟ والواقع أن توافر صلاحية المرشحين ووجود أحزاب ومعارضة تقدمية ليس هو محك التغيير في عملية الانتخاب في النظم التقليدية وإنما العبرة في الحقيقة في مدى قدرة نظام حكم معين في الاستمرار عن طريق التسلط لأن ما تفرزه عملية الانتخاب لن يغير في النهاية نظام الحكم لأنها تكتفي بمجرد استبدال وجوه بوجوه ويبقى في النهاية الوجه التسلطي للحكم هو المسيطر والا فهل تم أي تغيير جوهري لصالح الجماهير في النظم التقليدية عن طريق الانتخاب؟ ويثبت لنا التاريخ الحديث

والقديم أن الانتخابات لم تقض في أي مرة على استمرارية التسلط والاستبداد واستعباد الجماهير وفي كثير من الأحيان يتم احتواء ممثلي الشعب أو بعضهم من قبل السلطة التنفيذية الحكومية التي بيدها مصادر القوة من أجهزة الحكم وغيرها.

فالانتخاب يدور في إطار التسلط والضغوط ويفترض أنه ليس في التصعيد شيء من ذلك. فالتصعيد يفترض فيه أن يتم في اطار سلطة الشعب وليس في اطار التسلط على الشعب.

والانتخاب يستخدم كملهاة للجماهير لامتصاص غضبها وثورتها المكبوتة حيث تجد فيه متنفسا بالتغيير ولو كان هذا التغيير في حقيقته عديم الجدوى ولا نفع من ورائه ولا يحقق شيئا جوهريا لها. وهكذا يسفر الانتخاب عن أهدافه الخادعة. والتصعيد في النظام الجماهيري يفترض تنزهه عن الخداع وليس أسلوبا لامتصاص غضب الجماهير، لأن الجماهير تملك سلطتها ولا ينوب عنها أحد في ذلك ولا مكان للتسلط في إطار السلطة الشعبية.

وبعد أن استعرضنا بايجاز الفرق بين الانتخاب والتصعيد سواء من حيث الهدف أو من حيث الطبيعة يتبقى بعد ذلك الحديث عن الفرق في الأسلوب. وأول ما يجب أن ننبه اليه هو النزاهة. فالانتخابات في الأنظمة التقليدية تتسم دائما اما بالقهر غير المباشر عن طريق الانتخابات أو بالخداع والتفنن في السيطرة على الرأي العام بالرشوة والكذب والنفاق. ولقد أصبحت عملية الانتخاب في الدول التي تدَّعي الديموقراطية يتولاها خبراء ومكاتب لخداع الرأي العام وتضليله والسيطرة عليه. وسواء تمت الانتخابات عن طريق القهر المباشر بالتزييف والتزوير أو عن طريق خداع الرأي العام فان المحصلة في النهاية هي استمرار السيطرة والتسلط سواء في صورة عودة الوجوه القديمة أو في إحلال وجوه جديدة محلَّها.

والتصعيد يجب أن يتنزه عن كل هذه الأساليب الرخيصة فأسلوب التصعيد يجب أن يتم بموضوعية تتفق مع طبيعته وبهدوء يتناسب مع هذه الموضوعية ويجب أن يتنزه عن الخداع والديماغوجية وأن يكون تكليف المصعدين

على أساس موضوعي من مقومات الصلاحية. ويجب أن يترفع عن الأساليب الرخيصة التي تستخدم في الانتخابات، كما يجب أن يبتعد عن صورة ما يسمى بالمعارك الانتخابية، حتى لا نعيد الى الأذهان التكتل الطبقي والقبلي والأسري وما الى ذلك مما يفتت سلطة الشعب ويقضي على التلاحم الجماهيري. ولعل أبشع الصور هي التظاهر بالثورية والايهام الكاذب المضلل بأن التغيير تفرضه ارادة عليا فوقية. وليكن معلوما للجماهير أن التكتل هو والتحزب صنوان أو هما **أسمان** لأمر واحد يتمثل في سرقة السلطة الشعبية.

إن أسلوب التصعيد يجب أن يتوافر فيه المناخ الديموقراطي الصحيح والعدالة المطلقة، ويجب أن يترك كل فرد من المؤتمرين احقاده ونوازعه الشخصية الضيقة خارج المؤتمر ويجب أن يتم التصعيد بنزاهة كاملة فلا تقديم لواحد على غيره ولا تغيير **لغرض** التغيير وإنما يجب أن تكون الفرصة واحدة لكل المؤتمرين بلا تفضيل ويجب أن يتم استعراض كافة المطروحين للتصعيد أمام المؤتمرات الشعبية وفق القواعد الموضوعية الآتية :

أولا :يتم استعراض أسماء المطروحين للتصعيد وفق ترتيب الحروف الأبجدية.

ثانيا : يجب أن تطرح على الجماهير المقومات العلمية والعملية والخبرة لكل واحد من المطروحين للتصعيد.

ثالثا : يجب أن تعرض على الجماهير موجبات تغيير كل واحد من المطروحين للتصعيد.

رابعا : يكفل لكل واحد من المطروحين للتصعيد حق استعراض مقوماته والرد على ما قد يوجه له من مطاعن.

خامسا : يجب ألا تسمح الجماهير للغوغائيين تشويه التصعيد وانحرافه عن طريق الضجيج، كما يجب أن تحدد أصوات الأعضاء الموافقين أو المعارضين علنا وبكل دقة وبعيدا عن الارتجال والتقدير الجزافي المضلل.

وهذه القواعد الموضوعية يجب مراعاتها جميعا ليكون التصعيد ارادة شعبية حقيقية وحتى لا يسير التصعيد في المسار الانحرافي للانتخابات في النظم التقليدية.

ان الارادة الشعبية ليست ضجيجا أو فوضى وإنما يجب أن تمارس بارادة حرة وبشكل منظم حتى تعطي نتائج موضوعية تتفق وقدسية سلطة الشعب.

ثالثا: طبيعة ودور مؤتمر الشعب العام

41 مؤتمر الشعب العام هو مجرد ملتقى للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية، وفي هذا التعبير البسيط يبرز الفارق ما بين مؤتمر الشعب العام وبين المجالس النيابية التقليدية ويتمثل هذا الفارق في الأمور الآتية :

أولا : ان أعضاء مؤتمر الشعب العام لا ينوبون عن الشعب.

ثانيا : إنهم لا يملكون سلطة اصدار القرار، ولا تتوافر لهم صلاحية تعديل توصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية بالحذف أو الاضافة أو التغيير أو التبديل.

ثالثا : إن دورهم في الصياغة ينحصر في القدر المشترك بين توصيات مؤتمراتهم الشعبية الأساسية وبين المؤتمرات الأخرى.

وقبل أن نستطرد في تفصيل هذه الأمور لا بد من التنبيه الى أن مؤتمر الشعب العام ليس هو أداة حكم بعد قيام سلطة الشعب وذلك على خلاف الحال بالنسبة للمجالس النيابية التقليدية حيث تعرف هذه المجالس بأنها أداة التشريع أو السلطة التشريعية. فسلطة الشعب الحقيقية هي السلطة التي يباشرها الشعب بنفسه عن طريق مؤتمراته الشعبية الأساسية التي تعلن فيها الارادة الشعبية الواقعية الحرة التي لا يقيدها قيد الا وفقا لما ترسمه لنفسها بارادتها الحرة. فالجماهير في هذه المؤتمرات الشعبية الأساسية هي وحدها أداة التشريع، ولا تملك أي جهة أن تشرع للجماهير ولو كانت هذه الجهة هي مؤتمر الشعب العام أو اللجنة الشعبية العامة. فسلطة الشعب موزعة على كل فرد من

أفراده في الجماهيرية العريضة ولا يختص بها فرد أو مجموعة أيا كانت، والقول بغير ذلك يعيدنا الى المجالس النيابية التقليدية التي تملك سلطة قمع ارادة الجماهير بما تصدره من قوانين تستهدف حماية نظام الحكم الذي تؤازره وتعضده.

إن الديموقراطية هي التي تسود فيها الارادة الشعبية الحرة وليست تلك التي يسيطر بها نظام حكم بقوانين قمعية ضد ارادة الجماهير وذلك بغض النظر عن صدور هذه القوانين من أنظمة حكومية تقوم فيها مجالس نيابية أو لا وجود لهذه المجالس عندها. ومن الواضح أن الشعار التقليدي المعروف بسيادة القانون إنما هو في الحقيقة شعار غير ديموقراطي اذا كان يعني مجرد قمع الجماهير وكبت الارادة الشعبية. فالقانون أي قانون لا مشروعية له اذا تنافى مع الارادة الشعبية ويصبح مجرد أداة للقمع والتسلط والاستعباد. وهكذا **يبدو الفرق** ما بين القرار الشعبي الذي تتمثل فيه الارادة الشعبية لكل الجماهير في المؤتمرات الشعبية الأساسية وما بين القانون الذي تقره المجالس النيابية أو تصدره مختلف الحكومات نيابة عن الشعب. ومن الانصاف أن نقول بأن القوانين في الأنظمة التقليدية ليست بالضرورة قوانين قمعية، والواقع أن قوانين هذه الأنظمة لا توصف بالقمع الا في خصوصية تسلط نظام الحكم، وأما ما عدا ذلك فيمكن تجريدها من هذا الوصف لا سيما اذا كانت تعزز تلبية حاجات كل الناس أو كانت ترتضيها الجماهير. ولكن هذه القوانين تظل رغم ذلك غريبة عن الشعب لأنها صدرت في غيبته بواسطة نظام الحكم، إنها تعني أن هناك من يملك فرض ارادته على الشعب عن طريق القانون، وشتان بين أن ترضى الجماهير بقانون تفرضه عليها حكومة حتى ولو كان ذلك عن طريق مجلس نيابي وبين أن تصنع الجماهير القانون لأنه يحقق متطلباتها ووليد ارادتها. ومن هنا يتضح الفارق الجوهري ما بين سيادة الارادة الشعبية وبين سيادة القانون حسب المفهوم التقليدي. فسيادة الارادة الشعبية تعني الحرية، تعني أن التشريع هو ما تريده الجماهير وتصنعه بطريق مباشر، وأما سيادة القانون المسن نيابة عن الشعب فلا تعني الا القمع والتسلط حتى لو كانت بعض هذه القوانين توافق متطلبات الجماهير وترتضيها. خلاصة القول أن سيادة الارادة الشعبية تعني أن الشعب هو صاحب القرار وأما سيادة القانون حسب المفهوم التقليدي فتعني أن الحكومة هي صاحبة القرار. ومن هذا المفهوم نقول بأن مؤتمر الشعب العام ليس

صورة من صور المجالس النيابية وليس بديلا عنها ولا يصح التعبير عنه بالتعبير التقليدي السلطة التشريعية بل انه ليس أداة تشريع على الاطلاق.

ويثور التساؤل عندئذ حول بيان ماهية مؤتمر الشعب العام ؟ وما هو الدور الذي يقوم به ؟ وقبل التصدي لذلك نعود الى تفصيل ما سبق أن أوجزناه بخصوص الاختلاف ما بين مؤتمر الشعب العام وما بين المجالس النيابية التقليدية. ومن خلال استعراض ذلك تتبين ماهية مؤتمر الشعب العام والدور الذي يقوم به.

(1) إن أعضاء مؤتمر الشعب العام لا ينوبون عن الشعب

42 إن معنى النيابة هو أن يقوم بشخص بما يلتزم به الأصيل صاحب الشأن، والنيابة بحسب الأصل لا تجوز في كل الأمور، **فهناك ما يتأبى على** النيابة بطبيعته، وكلما كان هناك أمر يتصل بشخصية الانسان ومقوماته فانه لا تجوز فيه النيابة ولا تقبل، فلا يجوز الانابة في الجندية مثلا أو في ممارسة الحقوق الزوجية أو أداء العقوبة وما الى ذلك من الأمور الانسانية التي لا يتصور القيام بها الا من الشخص الأصيل ذاته. ومن قبيل ذلك أن يتخلى الفرد عن رأيه لأي انسان كائنا من كان لأن ذلك يعني أهم ما **يعنيه** أنه يتخلى عن أهم مقومات الانسان الحر وهو الرأي،وإنابة شخص لآخر في ممارسة السلطة الشعبية معناها أنه يقبل طواعية العبودية. ومن هنا، فان فكرة النيابة في أساسها غير ديموقراطية بل هي اعادة للرق في ثوب زائف من ممارسة الحقوق الدستورية. ان تخلي الانسان عن حريته وانابة غيره في ممارسة السلطة لا يمكن أن تسمى حقا ولا يمكن اعتبارها ممارسة للديموقراطية وانما هي خضوع للعبودية وخنوع لشخص آخر هو شخص النائب ،ومن هنا كانت فكرة المجالس النيابية مدسوسة على الديموقراطية وخادعة للجماهير التي تتصور بأنها تمارس حقا وهي في الحقيقة توقع صك العبودية بقبولها لهذه المجالس. وهكذا يتضح الأساس الذي تقوم عليه مقولة (لا نيابة عن الشعب) (والتمثيل تدجيل) [36].

والمجالس النيابية حين تباشر سلطة التشريع خصوصا عند سن القوانين الجائزة لا تباشره في الحقيقة باسم الشعب وإنما تباشر التسلط على الشعب باسم الشعب.

وليس لمؤتمر الشعب العام أن ينوب عن جماهير المؤتمرات الشعبية في **شيء** وأعضاؤه ليسوا مفوضين من هذه الجماهير، ولا يملكون من الرأي أكثر مما يملكه أي فرد، ولا يستطيع مؤتمر الشعب العام أن يأتي بغير ما أقرته المؤتمرات الشعبية الأساسية ولا أن يرفض ما أقرته أو يعدله.

ومؤتمر الشعب العام لا يعدو أن يكون مجرد ملتقى اجرائي **يفرضه** تعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية ثم إنه لا يقتصر على أمناء هذه المؤتمرات وحدهم وإنما يضم كذلك أمناء اللجان الشعبية العامة والنوعية بالبلديات وأمناء الاتحادات والنقابات والروابط المهنية والانتاجية. ومؤتمر الشعب العام من حيث تشكيله يكشف عن ماهيته بوضوح وهو أنه مجرد لقاء أو اجتماع اجرائي تتلى فيه قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية. واذا كان الدور الذي يقوم به أمناء هذه المؤتمرات هو مجرد تلاوة هذه القرارات والتوصيات، فان البيانات التي يتلوها أمناء اللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية والانتاجية لا تعني أن المؤتمر هو الجهة المنوط بها بحث أمور جماهير المؤتمرات وشؤونهم والسياسة العامة وما الى ذلك. إن كل هذه الأمور كبيرها وصغيرها تختص بها الجماهير مباشرة عن طريق المؤتمرات الشعبية الأساسية، وأما عرض البيانات على مؤتمر الشعب العام فليس سوى مسألة اجرائية من قبل متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية وبيان صعوبات التنفيذ وتساعد في الوصول للصياغة النهائية وفقا للمعطيات العلمية المتمثلة في القدرات والامكانيات البشرية والمادية المتاحة للتنفيذ بحيث لا يصاغ قرار **مخالف** لتلك المعطيات العلمية والا سيكون قرارا مستحيل التنفيذ وهو ما لا تهدف اليه المؤتمرات الشعبية الأساسية أصلا.

(2) إن أعضاء مؤتمر الشعب العام لا يملكون سلطة اصدار القرار

43 إن قيام سلطة الشعب تعني أن الشعب يمارس السلطة بطريق مباشر وليس بواسطة أي جهة ولو كانت هي مؤتمر الشعب العام. فالقرار يصدره الشعب من خلال مؤتمراته الشعبية الأساسية، الا أن تعدد هذه المؤتمرات وكثرتها **يؤديان** بالضرورة الى اختلاف الرأي في الموضوع الواحد، ويرجع ذلك في الحقيقة الى عدة أمور :

أ - إن الماضي برواسبه ومصالحه الاستغلالية لم ينته لدى بعض النفوس

ب - إن البعض لا زال غير مؤمن بحقيقة قيام سلطة الشعب ويتقاعس عن ممارستها من خلال اعتقاده بأن هناك سلطة فوقية تفرض ما تريد، ومن شأن هذه السلبية أن تؤدي الى سيطرة الآراء الخاطئة.

ج - عدم التجرد من النوازع الشخصية وتغلبها على المصلحة العامة.

ومن شأن وجود الأمور الثلاثة أن يؤدي الى عدم اكتمال نضج التجربة بما يؤدي الى تعثر التطبيق وتعويق الوصول الى اكتمال سلطة الشعب، وإن كان من الانصاف أن يقال بأن الجماهير قد خطت - رغم قصر الفترة الماضية - خطوات واسعة في هذا المجال. ولا شك أنه بمرور الوقت ونضج التجربة لا بد وأن نصل في النهاية الى توحد الآراء في المصلحة العامة لأن الحقيقة لها وجه واحد، والمصلحة العامة كحقيقة وهدف ليس لها الا وجه واحد وهو المجرد من النوازع الشخصية ومن رواسب الماضي الاستغلالية ومن الاهمال والسلبية .وقبل الوصول الى هذه الدرجة من النضج وقبل أن نبلغ مرحلة التجرد لا بد وأن تتعدد الآراء وتختلف في الموضوع الواحد، وهنا ما يجب أن نقف عنده في هذا الخصوص وهي قضية حرية الرأي وما تجره هذه القضية حول قيام الأحزاب. ولا بد قبل تناول هذا الموضوع من التعرف على دلالة الحزبية، حيث انها تدل على وجود مصالح متعارضة في المجتمع طبقية أو اقتصادية أو عرقية بحيث تتشتت الأمة في أحزاب متفرقة.والحزبية تستهدف أساسا السيطرة على **لتحقيق اراءهم.** مصالح الحزب،ولا يملك الحزبيون آرائهم فأصواتهم لا بد وأن تكون للحزب حتى ولو خالف ذلك رأيهم الشخصي، وقد قال أحد أعضاء مجلس العموم البريطاني في هذا الخصوص :

(لقد سمعت آراء كثيرة غيرت رأيي ولكنها لم تغير صوتي)

وان دل هذا على شيء فإنما يدل في الحقيقة على تقييد حرية الرأي في النظام الحزبي حيث تقيد حرية رأي الشخص الذي ينتمي الى حزب، فالرأي الشخصي لا بد وأن ينزل **إلى** ما يراه الحزب. والشواهد كثيرة في المجالس النيابية التقليدية التي تم فيها فصل بعض الأعضاء من الحزب أو تهديدهم بالفصل لا لشيء الا لمجرد تجاسرهم على إبداء رأي يتفق مع معتقداتهم ويخالف

رأي الحزب.. ولعل ما حدث في بريطانيا في احدى دورات مجلس العموم ما يؤكد الرأي في النظام الحزبي حيث أقالت رئيسة الوزراء البريطانية وزير البحرية وهو من حزب المحافظين لا لشيء إلا لمجرد مخالفة رأيها بوصفها رئيسة الحزب. وكذلك الشأن بالنسبة للعديد من أعضاء حزب العمال الذين هددهم رئيس الحزب بالفصل لمخالفتهم آراء الحزب. وهناك شواهد أخرى في أنظمة حزبية أخرى بدول متقدمة.

وهكذا يتضح ضيق أفق الديموقراطية في النظام الحزبي كما هو الحال في النظام البرلماني. ومن هذه الحقيقة، يمكن تفسير قولة (**إن** الحزبية اجهاض للديموقراطية) فإذا كان ذلك الحال في بلد يقال بأنه أعرق البلاد في الديموقراطية التقليدية فما هو الحال في غيره من البلاد الأخرى التي ترسم خطاه.

ولا مجال مع قيام سلطة الشعب في وجود أية أحزاب وذلك أنه اذا صح موجب للنظام الحزبي حيث مجتمع الطبقات والمصالح المتعارضة، فإنه لا موجب لذلك في المجتمع الجماهيري الذي يفترض أن تتلاشى فيه الطبقات وتتوحد فيه المصلحة العامة .هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فانه لا توجد حكومة في النظام الجماهيري بالمفهوم التقليدي لتبرير وجود أحزاب تستهدف السيطرة على الحكم.

ومتى انعدم موجب الحزبية في النظام الجماهيري الذي لا توجد فيه سلطة سوى سلطة الشعب التي يمارسها مباشرة، فان الاختلاف في الآراء لا بد وأن ينتهي مع استمرار الممارسة ليكون هناك دائما رأي واحد هو المعبر عن مصلحة الجماهير والذي لا تلوثه النوازع الشخصية أو تدنسه الرغبة في الاستغلال والسيطرة، وهذه هي قمة التجرد والغاية المثلى لحرية الرأي، خاصة وأن الرأي هنا في ظل التجربة الشعبية يعبر عنه من خلال ممارسة السلطة فعليا وليس من خارج ممارسة السلطة كما هو في الأنظمة التقليدية لأنه وفقا لمفهوم السلطة الشعبية العبرة بالحكم الشعبي وليس بالتعبير الشعبي. ولا شك أن الوصول الى وحدة الرأي سيتحقق في النهاية وستقل الآراء المتعارضة مع المصلحة العامة.ولكن مع ذلك، سيكون هناك رأيان : رأي يتفق مع المصلحة العامة ورأي لا يتفق معها، وستكون الغلبة دائما للآراء التي تراعي المصلحة العامة،ولا يعني هذا في شيء أنه انتقاص من سلطة الشعب لأن سيطرة رأي الأغلبية الذي لا يراعي الا المصلحة العامة لا انتقاص فيها من حرية الأقلية التي

تغلب مصالحها الشخصية على المصلحة العامة،فالرأي الذي يغلب المصلحة العامة هو الذي تقوم معه سلطة الشعب،وأما الرأي الذي يغلب المصالح الشخصية فهو الذي ينتقص من سلطة الشعب.

والمؤتمرات الشعبية الأساسية شأنها في ذلك شأن الأفراد قد تسيطر على البعض فيها آراء متعارضة، وعندئذ تعتبر توصياتها وقراراتها غير نهائية حيث تعرض على مؤتمر الشعب العام للتوفيق بينها، ونجد في النهاية أمام مؤتمر الشعب العام رأيين : رأي أغلبية المؤتمرات الشعبية الأساسية، ورأي القلة الباقية من هذه المؤتمرات .ويعتبر ما اتفقت عليه غالبية المؤتمرات الشعبية الأساسية هو رأي غالبية الارادة الشعبية. أما الآراء المخالفة، فغالبا ما تؤخذ بعين الاعتبار بالقدر الذي لا يتعارض مع الارادة الشعبية العامة. وإعلان الارادة الشعبية في مؤتمر الشعب العام لا يعني أن هذا المؤتمر هو صاحب القرار، ذلك أن القرار يظل دائما هو قرار الجماهير في المؤتمرات الشعبية الأساسية وليس هو قرار مؤتمر الشعب العام الذي لا يملك تغيير أو تعديل ما وافقت عليه الجماهير في مؤتمراتها. وبالرغم من هذا الحسم الديموقراطي، فإن سلطة الشعب من شأنها أن تحمي رأي الأقلية الطائفية ورأي الاتجاهات السياسية المختلفة أكثر من أي نظام تمثيلي أو حزبي لأن نظام سلطة الشعب ذو طابع شمولي أكثر. ليس للمجتمعات الطائفية من حل الا سلطة الشعب لأن سلطة الشعب هي التي تبطل الطائفية والقبلية والحزبية اذ يتحول جميع أفراد الشعب الى مواطنين متساوين شريطة أن توزع عليهم الثروة بالتساوي،وبعد ذلك لا يهم أن يكون المواطن من طائفة ومواطن ثان من أخرى طالما أنهما عضوان في مؤتمر شعبي أساسي ولكل منهما الحق في إبداء رأيه دون استناد إلى أية طائفة.. وعندما تكون الجماهير بمختلف طوائفها موجودة في هذا المؤتمر سيتكون عقلا جماعيا غير طائفي... عقل جماهيري يأخذ المفيد من النقاش، فحتى لو أثيرت القضايا الطائفية سوف يصدر في النهاية قرار يحقق المصلحة المشتركة لكل هذه الطوائف .فلو أن طائفة بعينها تولت مقاليد الحكم فإنها ستعمل على تحقيق مصالحها وتبدأ في تعيين أفرادها في المناصب الرئيسية وابعاد غيرهم، لكن بتطبيق الاشتراكية الحقيقية تذوب الطوائف وتقوم المؤتمرات الشعبية، والواقع أنه ليس هناك من دواء لداء الطائفية والحزبية الا سلطة الشعب كحل طبيعي لمشاكل الصراع على السلطة.

(3) دور مؤتمر الشعب العام في صياغة القرارات [37].

44 تبدو أهمية صياغة القرار من أنها التعبير عن الارادة الشعبية ويرتبط القرار بصياغته ارتباطا وثيقا لا انفصام بينهما، فارادة القرار تعني صياغته كما ارادته الجماهير، ولا أحد ينوب عن الشعب في التعبير عن ارادته وصياغة قراراته. والصياغة وإن كانت عملا فنيا دقيقا يحتاج للخبرة القانونية الا أنه لا يصح أن يوكل لأحد ولو كان ذلك هو مؤتمر الشعب العام لأن ذلك يعني أن الشعب لا يمارس السلطة كاملة وإنما يمارسها عنه في الصياغة مؤتمر الشعب العام الذي يصبح في هذه الخصوصية بمثابة مجلس من المجالس النيابية التقليدية، وفي ذلك تسلط على الجماهير وتجاوز على سلطة الشعب. ولتوضيح ذلك لا بد من القول أن صنع القرار لا يتم الا بالتعبير عنه والا كان مجرد رغبة كامنة في النفس، ومن هنا يصبح القول بأن صنع القرار شيء والتعبير عنه أو صياغته شيء آخر إنما هي انابة مستترة تمثل خطرا للتسلط على الجماهير وفرض قرارات عليها وفي غفلة منها.

واذا كانت الصياغة بحسب الأصل هي مهمة المؤتمرات الشعبية الأساسية فان توصيات وقرارات هذه المؤتمرات لا بد وأن تتعدد صيغتها مع كثرة هذه المؤتمرات ومع اختلاف أسلوب الصياغة بحيث نجد في النهاية عددا من الصياغات المختلفة للقرار الواحد أمام مؤتمر الشعب العام ومن هنا تبرز الحاجة الى وجود صيغة واحدة للقرار الواحد.

والواقع أن تعدد الصياغات بتعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية هي مسألة تفرضها ممارسة الشعب لسلطته اذ لا يتصور أن تجمع المؤتمرات الشعبية على صيغة واحدة شأنها في ذلك الأفراد، فكل فرد يعبر بأسلوب يختلف عن غيره وان اتحد المعنيان.

وصياغة القرارات بأساليب مختلفة مع وحدة المعنى تعد في الحقيقة الفنية صياغة واحدة، فالعبرة هي أساسا في المعنى وليس **بالشكل** أو الأسلوب. فاذا كانت قرارات أو توصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية مصاغة في أساليب مختلفة فان الأخذ بواحد منها أو استخلاص صيغة موحدة من هذه القرارات أو التوصيات واخضاع هذه الصياغة للمعطيات العلمية المتمثلة في القدرات والامكانيات البشرية والمادية المتاحة للتنفيذ لا يعد تجاوزا على سلطة الشعب ولكن هذا يحكمه أمران :

أولا : الا يتضمن القرار في شكله الجديد اضافة أو انتقاصا لروح قرارات وتوصيات غالبية المؤتمرات الشعبية الأساسية.
ثانيا : أن تكون غالبية المؤتمرات الشعبية الأساسية قد أقرت كل أسس القرار.

وفي هذا النطاق وحده يجب أن يقتصر دور مؤتمر الشعب العام. والواقع إن أمانة مؤتمر الشعب العام يجب أن تقوم بدورها الكامل كمكتب اتصال بين المؤتمرات الشعبية الأساسية بحيث تطرح ما أقره أو أوصى به أحد المؤتمرات الشعبية الأساسية على سائر المؤتمرات الأخرى وفي ذلك ضمان لوحدة صياغة القرار لأن المؤتمرات الشعبية الأساسية حين تستعرض قرارا صادرا من احداها ستناقشه بالضرورة من حيث صياغته فاما أن تقرها أو تعدلها عندما تجد فيها بعض المحاذير، فاذا عدلتها يقع واجب أمانة مؤتمر الشعب العام في طرح التعديل على المؤتمر الشعبي الأساسي الذي أصدر القرار في أول الأمر وتكون حصيلة ذلك في النهاية صيغة موحدة للقرار، ومن الواضح أن كل ذلك يجب أن يتم قبل انعقاد مؤتمر الشعب العام.

ومن المناسب أن يعهد كل مؤتمر شعبي أساسي للفنيين في الصياغة من بين أعضائه بصياغة قراراته بعد الموافقة عليها من حيث المبدأ ثم تطرح الصياغة على المؤتمر الشعبي الأساسي بعد ذلك لاقرارها، وبهذه الطريقة يكون التغلب على مشكلة الصياغة في المؤتمرات الشعبية الأساسية باعتبارها عملا فنيا، كما أنه ليس هناك ما يمنع من تشكيل لجان متخصصة في كل مؤتمر شعبي أساسي لدراسة مسائل معينة وعرض نتيجة دراستها على المؤتمر الشعبي الأساسي لاتخاذ ما يراه مناسبا، وبذلك يمكن التوصل الى اتخاذ القرار العلمي المدروس.

ولا شك أن صياغة القواعد القانونية في الفقه الحديث تتفق مع طبيعة ما تقوم به المؤتمرات الشعبية الأساسية في الجماهيرية وذلك أنه لم يعد من المرغوب فيه أن تكون القواعد القانونية شاملة للعديد من التفصيلات وإنما يجب أن تتسم بالمرونة والتخفيف من المسائل الاجرائية والشكلية، وهكذا تصبح عملية صياغة القرار ميسرة للجماهير.

وأما فيما يتعلق بالمسائل التفصيلية أو التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية، فإنها تعد من قبيل المسائل اللائحية التي تختص بها اللجان الشعبية بما لا يخرج عن نصوص القرار في نصوصه وفي روحه وفحواه وبحيث

تتفق دائما مع قيام سلطة الشعب ولا تحمل أي صورة من صور السيطرة والاستغلال أو تكريس الفوارق بين الناس بحيث لا تتعدى كونها تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية.

خلاصة القول أنه لا يجوز لمؤتمر الشعب العام مع قيام سلطة الشعب أن يصوغ أي قرار يتجاوز فيه نطاق قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية سواء كان هذا التجاوز بالاضافة أو التعديل أو التفصيل، وإنما يقتصر دور مؤتمر الشعب العام على مجرد استخلاص صيغة موحدة من قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية بحيث لا يتضمن الشكل الجديد للقرار اضافة أو انتقاصا لمضمون ما وافقت عليه هذه المؤتمرات، وبحيث تكون كل أسس القرار قد أقرتها هذه المؤتمرات.

ونستطيع القول بعد ذلك أن مؤتمر الشعب العام لا يعد من قبيل المؤتمرات الشعبية الأساسية صاحبة سلطة اتخاذ القرار، وإنما هو بحكم تشكيله ومن حيث الدور الذي يقوم به هو مجرد حلقة من الحلقات النهائية لسلطة الشعب يعد بمثابة لجنة صياغة عليا لاعلان قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المتضمنة رسم السياسة العامة الداخلية والخارجية على مستوى الجماهيرية.

إن هذه القرارات بصياغتها بشكل نهائي في مؤتمر الشعب العام وبعد استنفاذ كافة مراحل عرضها ومناقشتها وأخذ الرأي النهائي فيها من المؤتمرات الشعبية الأساسية تأخذ شكلها القانوني النهائي المتضمن صفة العموم والتجريد والالزام في مواجهة الكافة تعبيرا عن سيادة الارادة الشعبية.

- المطلب الثاني: اللجان الشعبية.

45 سبق لنا الاشارة الى أن الادارة الشعبية مرت بمرحلة انتقالية من الادارة الشعبية الموجهة الى الادارة الشعبية الذاتية بعد اعلان سلطة الشعب في 2 مارس 1977 فخلال المرحلة الانتقالية للادارة الشعبية بعد خطاب زوارة في 15 أبريل 1973، شكلت لجان شعبية في أغلب قطاعات الانتاج والخدمات كانت مسؤولة عن التنفيذ والادارة لتلك القطاعات أمام مجلس قيادة الثورة كأداة مرحلية للحكم انتهت بقيام سلطة الشعب في 2 مارس 1977.

وبموجب هذه الوثيقة انتهى مفهوم الحكومة المركزية المعينة من قبل رئيس الدولة (ملك - رئيس جمهورية - رئيس مجلس، الخ...) والتي تهيمن على كافة

شؤون ادارة الدولة مركزيا، فطبقا لمفهوم سلطة الشعب يصبح من المنطق أن تكون الادارة مهيمن عليها الشعب من خلال لجان شعبية يختارها لتكون مسؤولة أمامه مباشرة من خلال مؤتمراته الشعبية الأساسية التي تمثل مركز رئيس الدولة، وبهذه الصورة من الحكم الشعبي يصبح الشعب هو صاحب السلطة في اتخاذ القرار في مؤتمراته الشعبية الأساسية ويصبح هو الحكومة من خلال لجانه الشعبية المختارة من قبله لتسيير كافة المرافق في الدولة والمسؤولة أمامه وبالتالي يتحقق مبدأ « الادارة شعبية والرقابة شعبية ». ووفقا لهذا المبدأ ينتهي التعريف التقليدي للديموقراطية بأنها رقابة الشعب على الحكومة ليحل مكان ذلك تعريف جديد للديموقراطية بأنها رقابة الشعب على نفسه. واللجان نوعان، لجان شعبية نوعية ولجان شعبية أخرى ولكل نوع اختصاص وأسلوب في التشكيل حددته القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية في أدوار انعقادها المختلفة وهي كالتفصيل التالي :

أولا: اللجان الشعبية النوعية.

46 يقصد باللجان الشعبية النوعية، اللجان الشعبية المتخصصة لتنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في القطاعات الانتاجية والخدمية المختلفة كقطاع التعليم والصحة، والعدل والزراعة والمواصلات والنقل البحري والصناعات، الخ... وتوجد لجان شعبية أخرى بالجامعات والمعاهد والمؤسسات والوحدات الانتاجية والخدمية وكذلك بالمحلات الشعبية، يتحدد اختصاصها بادارة شؤون المرفق الذي تشكل فيه حسب القوانين واللوائح ونظم هذه المرافق.

وبمدينة زوارة وبمناسبة المولد النبوي الشريف في 15 أبريل 1973 ألقى العقيد معمر القذافي قائد الثورة خطابا سياسيا هاما دعا فيه الجماهير الى تفجير ثورة شعبية تنقل الادارة الحكومية الى سيطرة الجماهير الشعبية.وقد شمل الخطاب المذكور خمسة عناصر رئيسية كهدف مرحلي للثورة الشعبية حيث عرفت بالنقاط الخمس وهي :

1) تعطيل كافة القوانين المعمول بها الآن وقصد من ذلك القوانين التقليدية الروتينية التي تعيق حركة الجماهير في سبيل ارساء دعائم الثورة الشعبية كالقوانين التي تنص على أداة تعيين الموظفين وأسلوب الادارة الحكومية حيث

تهدف الثورة الشعبية الى - بحكم تعطيل القوانين - احلال أسلوب الزحف والتصعيد المباشر كأسلوب لاختيار المكلفين بالخدمة العامة، كما تستهدف الثورة الشعبية احلال أسلوب الادارة الشعبية المباشرة لمرافق الانتاج والخدمات بدلا من الادارة المركزية الحكومية.

2) تطهير البلاد من المنحرفين.وقصد من ذلك ازالة أسباب الفساد الاداري من رشوة ومحسوبية وتسيب...

3) الحرية كل الحرية للشعب، ولا حرية لأعداء الشعب.

4) الثورة الادارية،وقصد من ذلك القضاء على البيروقراطية والمكتبية لغرض أداء الخدمة بسهولة ويسر للمواطن.

5) الثورة الثقافية.وقصد من ذلك الرجوع للقيم الاسلامية الصحيحة والقيم الانسانية التي جاء بها الاسلام وتجسيد ذلك في المناهج التربوية على مختلف مستوياتها.التعليمية في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية عموما.

وقد بين خطاب زوارة المذكور أداة تنفيذ أهداف الثورة الشعبية حيث دعا الى تشكيل لجان شعبية في كل مدينة وقرية وكلية ومعهد ومدرسة.

ومن الملاحظ أن الأداة الرئيسية للحكم المتمثلة في مجلس قيادة الثورة وأداته التنفيذية مجلس الوزراء بقيا في هذه المرحلة قائمين لقيادة الثورة والتخطيط لها وتنفيذ ما تقرره هذه الأداة المرحلية بواسطة اللجان الشعبية.

وفي بداية تجربة اللجان الشعبية أريد عدم الحد من حركتها وذلك بالاقلال من التدخل التشريعي،الا أن الضرورة فرضت وجوب التدخل باصدار تشريع يحدد حركة اللجان الشعبية من حيث طريقة تشكيلها وبيان اختصاصاتها وصلاحياتها ومسؤولياتها، فقد صدر قانون ممارسة اللجان الشعبية لمسؤولياتها الادارية بتاريخ 19 رمضان 1393 هـ الموافق 15 أكتوبر 1973 (38)، وقد جاء بالمادة الثانية من هذا القانون (تقوم اللجان الشعبية في المحافظات والبلديات بممارسة السلطات والصلاحيات المقررة في القوانين واللوائح لمجالس المحافظات والمجالس البلدية. ويكون لرؤساء اللجان الشعبية اختصاصات المحافظين أو عمداء البلديات كما تتولى اللجان الشعبية في فروع البلديات والمديريات والمحلات الاختصاصات المخولة لرؤساء الفروع والمديرين ومختاري المحلات حسب الأحوال).

كما نصت المادة الثالثة من نفس القانون على أن (تتولى اللجان الشعبية المشكلة في الهيئات والمؤسسات والشركات العامة الاختصاصات المقررة لمجالس ادارة تلك الهيئات والمؤسسات والشركات، ويكون لرؤساء اللجان المذكورة اختصاصات رؤساء مجالس الادارة وذلك كله على النحو المبين في القوانين والقرارات المنظمة للهيئات والمؤسسات والشركات المذكورة).

وجاء بالمادة الرابعة من القانون المذكور أن (تمارس اللجنة الشعبية للجامعة الاختصاصات المخولة لمجلس الجامعة في القوانين واللوائح. ويتولى رئيس اللجنة الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة، كما تمارس اللجان الشعبية في الكليات الجامعية الاختصاصات المقررة لمجالس الكليات ويكون لرؤساء اللجان اختصاصات عمداء الكليات.

وتختص اللجان الشعبية **فى المعاهد** والمدارس على اختلاف مراحلها بممارسة الصلاحيات المقررة لمديري ورؤساء المعاهد والمدارس المذكورة أو الأجهزة القائمة على ادارتها).

وأضافت المادة الخامسة منه على أن (يكون للجان الشعبية الأخرى المشكلة في المديريات والمستشفيات ودور العلاج والمطابع الحكومية والوحدات الادارية والانتاجية الأخرى الاختصاصات المقررة لمديري أو رؤساء تلك الجهات وللجان التنفيذية أو الأجهزة القائمة على إدارتها).

ووضحت المادة السادسة من القانون أن (تتولى اللجان الشعبية في وحدات الادارة المحلية وفي الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وفي الوحدات الادارية الأخرى سلطة وضع اللوائح والقرارات المنظمة للادارة الشعبية الجديدة وذلك بذات الشروط ووفقا للقواعد المحددة في القوانين واللوائح التي تبقيها اللجان الشعبية. ولهذه اللجان وفقا لذلك اقتراح القوانين واللوائح واقتراح تعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامها أو اضافة أحكام أخرى وصولا الى خلق الادارة والتشريعات التي يضعها الشعب بنفسه ورفع هذه الاقتراحات الى الجهات المختصة ومجلس الوزراء لدراستها والعمل على اتخاذ اجراءات استصدارها).

كما بينت المادة التاسعة منه أن مدة اللجان الشعبية هي ثلاث سنوات.

أما المادة العاشرة فقد نصت أنه (اذا اتضح أن أحد الأعضاء فقد الثقة أو الاعتبار اللذين تتطلبهما العضوية جاز انهاء عضويته بقرار من اللجنة بأغلبية ثلثي عدد أعضائها.

ويجوز للجنة لأسباب قوية أن تقرر وقف أحد أعضائها بناء على قرار يصدر بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين الى أن تتخذ اللجنة قرارا في شأنه).

وقد أعطى القانون سلطة حل اللجان واسقاط عضوية أعضائها والدعوة لتشكيل لجان جديدة اذا اقتضى الأمر لمجلس قيادة الثورة آنذاك.

وبعد اعلان سلطة الشعب في مدينة سبها بتاريخ 2 مارس 1977 مرت اللجان الشعبية بنقلة نوعية جديدة تكاملت فيها السلطة الشعبية بجناحيها المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية . فقد أصبح بموجب وثيقة اعلان سلطة الشعب أن الشعب بكامله يقرر السياسة العامة الداخلية والخارجية بواسطة المؤتمرات الشعبية على النحو الذي عرضناه في المطلب السابق واللجان الشعبية تنفذ. فاللجان الشعبية بموجب الوثيقة لم تصبح هيئة تنفيذية حسب المفهوم التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات وإنما هي أداة تنفيذية للمؤتمرات الشعبية لا يتعدى اختصاصها تنفيذ أو اتخاذ الاجراءات التنفيذية والفنية لوضع قرارات المؤتمرات الشعبية موضع التطبيق السليم، كما أن اللجان الشعبية باعتبارها أداة تنفيذ فنية مسؤولة عن وضع كافة معطيات التنفيذ وفقا للقدرات المالية والبشرية المتاحة أمام المؤتمرات الشعبية لتبصيرها وهي ترسم السياسة العامة الداخلية والخارجية.

فبعد اعلان سلطة الشعب ألغيت الأداة الرئيسية للسلطة المتمثلة في مجلس قيادة الثورة وأداته التنفيذية المتمثلة في مجلس الوزراء وأصبح هيكل السلطة الشعبية يتحدد في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وقد استبدل

مجلس الوزراء وحلت محله اللجنة الشعبية العامة التي تتكون من أعضاء اللجان الشعبية العامة على مستوى القطاعات النوعية في الجماهيرية كقطاع العدل، و التعليم والصحة، والزراعة الخ...

وتتحدد اللجان الشعبية النوعية بدلا من الوزارات وادارات الحكم المحلي في النظام الحكومي، واللجان الشعبية الأخرى كاللجان الشعبية بالمحلات كنواة للادارة الشعبية بدلا من شيخ القبيلة والعمدة، و تتكون هذه اللجان كما يلي :

1) اللجنة الشعبية للمحلة :

47 تتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء تختارهم جماهير المحلة في اليوم المخصص لتصعيد هذه اللجان لمدة ثلاث سنوات ما لم يثبت تقصيرها أو انحرافها بحيث تزحف عليها جماهير المحلة وتستبدلها.

ويشترط في عضو اللجنة الشعبية للمحلة أن يكون من سكان المحلة، وفيما عدا هذا فلا توجد أي شروط أخرى الا وفقا لما تحدده المؤتمرات الشعبية الأساسية بالخصوص.

وتختص اللجنة الشعبية للمحلة بممارسة اختصاصات مختار المحلة سابقا والمهام المسندة اليها بواسطة القوانين المنظمة لمهام اللجان الشعبية وفي مقدمة هذه المهام التوفيق بين المواطنين والتحكيم في الخلافات التي تنشأ بين سكان المحلة، وقد **إعطي** لها هذا الاختصاص القضائي كنواة لقضاء شعبي بموجب القانون رقم 740 لسنة 1975، في شأن ممارسة اللجان الشعبية للمحلات لاختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين (الجريدة الرسمية العدد 44 السنة 13 وتعديله بالقانون رقم 4 لسنة 79 الجريدة الرسمية عدد خاص السنة 17 ص 5)، أما مدتها فهي ثلاث سنوات.

2) اللجنة الشعبية للفرع البلدي :

48 تتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء، تختارهم جماهير المؤتمر الشعبي الأساسي (جماهير لمحلات أو المحلة بالفرع البلدي) كما تختار الجماهير نفسها

أمينا لهذه اللجنة.

ويشترط في عضو اللجنة الشعبية للفرع البلدي أن يكون من المقيمين في نطاق الفرع البلدي وأن تتوافر فيه الشروط والضوابط الأخرى التي تحددها المؤتمرات الشعبية الأساسية.

وتختص اللجنة بممارسة مهام رئيس الفرع البلدي سابقا والى جانب المهام الأخرى التي تسند اليها وفي مقدمتها تقديم الخدمات البلدية لسكان الفرع.

و مدة اللجنة الشعبية للفرع ثلاث سنوات ما لم تزحف عليها الجماهير لأسباب ترى جماهير الفرع معها استحالة استمرار هذه اللجنة في ادارة شؤون الفرع.

ويشترط أن يكون أعضاء هذه اللجنة من المقيمين في نطاق الفرع البلدي.

3) اللجنة الشعبية للمرافق (اللجنة الشعبية للبلدية سابقا) :

أمناء اللجان الشعبية للفروع بالبلدية هم الذين يشكلون اللجنة الشعبية للمرافق المسماة بالبلدية سابقا، والمؤتمر الشعبي للبلدية هو الذي يختار أمينا للجنة الشعبية للمرافق البلدية.

واختصاص هذه اللجنة أنها تقوم بمهام عميد البلدية سابقا،وهي تقدم خدمات بلدية للجماهير القاطنة بالبلدية.

4) اللجنة الشعبية النوعية :

49 بعد أن تختار جماهير المؤتمر الشعبي الأساسي اللجنة الشعبية لفرع البلدية تقوم هذه الجماهير باختيار أعضاء اللجان الشعبية النوعية على مستوى البلدية وهي – العدل – الصحة – الخزانة – الكهرباء، الخ...

ملاحظات على اختيار اللجان الشعبية النوعية :

أ) البلدية التي لا توجد فيها فروع :تقوم جماهير هذه البلدية باختيار خمسة أعضاء لكل لجنة شعبية نوعية على مستوى البلدية.
ب) البلدية التي تتكون من فرعين أو ثلاثة فروع : تقوم جماهير كل مؤتمر شعبي أساسي في نطاق كل فرع باختيار عضوين لكل لجنة شعبية نوعية على مستوى البلدية.
ج) البلدية التي تتكون من أربعة فروع فأكثر: تقوم جماهير المؤتمر الشعبي الأساسي في نطاق كل فرع، باختيار عضو لكل لجنة شعبية من اللجان النوعية لهذه البلدية.
د) بعد اختيار أعضاء اللجنة الشعبية النوعية على مستوى البلدية يقوم المؤتمر الشعبي للبلدية باختيار أمناء اللجان الشعبية النوعية للبلدية من بين الأمناء المصعدين لكل لجنة شعبية نوعية.

مدة هذه اللجان الشعبية النوعية ثلاث سنوات إلا اذا رأت جماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية استبدال أعضائها، وتمارس هذه اللجان صلاحيات الأمانات في نطاق البلدية وهي تنفيذ توصيات وقرارات المؤتمرات الشعبية في نطاق البلدية.

5)اللجنة الشعبية للبلدية :

50 هي التي كان يطلق عليها قبل القانون رقم 13 لسنة 1981، **اللجنة** الشعبية العامة بالبلدية.

وتتكون هذه اللجنة من أمناء اللجان الشعبية النوعية في نطاق البلدية ويختار المؤتمر الشعبي للبلدية من بينهم أمينا لهذه اللجنة حيث تمارس هذه اللجنة صلاحيات اللجنة الشعبية العامة في نطاق البلدية.

6)اللجان الشعبية النوعية العامة :

51 أمناء اللجان الشعبية النوعية لكل مرفق من مرافق الخدمات على مستوى الدولة يشكلون لجنة شعبية عامة لذلك المرفق، مثلا أمناء اللجان

الشعبية للصحة في البلديات يشكلون اللجنة الشعبية العامة للصحة بالجماهيرية وهكذا في كل لجنة.

إن اختيار أمين اللجنة الشعبية لمرفق من المرافق هو من اختصاصات مؤتمر الشعب العام الذي يختاره من بعض أعضائها،أي من بين أعضاء اللجنة الشعبية العامة للمرفق.وقد لوحظ أن مؤتمر الشعب العام قد اختار بعض الأمناء من خارج أعضاء اللجنة الشعبية العامة وذلك لأن استمرار وجودهم ضروري في هذه المرحلة لمتابعة المشاريع التي سبق لهم مباشرة العمل فيها، وقد تكررت هذه الملاحظة في دور انعقاد المؤتمر حيث تم استبدال بعض أمناء اللجان الشعبية العامة لبعض المرافق.

7) اللجنة الشعبية العامة للجماهيرية :

52 تتكون اللجنة الشعبية العامة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من أمناء اللجان النوعية العامة بالأمانات المختلفة، ويقوم مؤتمر الشعب العام باختيار أمين لها من بين أعضائها ويتوقع في المستقبل أن تحل محل اللجنة الشعبية العامة اللجنة الشعبية العامة للبلديات التي تتكون من أمناء اللجان الشعبية للبلديات على مستوى الجماهيرية.

8) لجان شعبية أخرى :

53 ولا يقتصر تشكيل اللجان الشعبية على المستويات المذكورة سابقا فقط، بل تمتد الى كل مرفق من مرافق الخدمات والادارات والمنشآت الانتاجية والجامعات والمعاهد والمدارس تطبيقا لمقولة (فلا ديموقراطية بدون مؤتمرات شعبية واللجان في كل مكان).

ومن التطورات التشريعية التي حصلت في هذه المرحلة على طريق تنظيم وضبط حركة اللجان الشعبية، صدور القوانين التالية والتي صاغها مؤتمر الشعب العام في مختلف دورات انعقاده :

1) القرار رقم (1) لسنة 1979 بشأن اللجان الشعبية العامة في البلديات [39]:

54 فبموجب هذا القرار، قسمت الجماهيرية إلى وحدات إدارية تمثلت في البلديات وفروعها يتم تحديدها وتسمياتها وتعيين نطاق كل منها بقرار من المؤتمرات الشعبية الأساسية. وبصفة عامة فقد أنيط باللجان الشعبية العامة في البلديات اختصاصات اللجنة الشعبية العامة، وذلك على نطاق البلدية مع التأكيد على قصر اختصاص إصدار اللوائح التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية على اللجنة الشعبية العامة على مستوى الجماهيرية، وذلك لتوحيد السياسة الادارية العامة على مستوى البلاد (المادة 9 من القرار المشار اليه أعلاه).

كما حدد القرار رقم (1) المشار إليه في مادته الثامنة، صلاحيات اللجان الشعبية للقطاعات داخل البلدية بأن يكون للجان الشعبية للبلديات (أي المرافق) وللقطاعات الأخرى (كالعدل والتعليم، الخ...) الاختصاصات والصلاحيات المخولة للأمين (الوزير سابقا) والوكيل (وكيل الوزارة) في كل ما يتعلق بتنفيذ المشروعات وتسيير مرافق الخدمات وشؤون العاملين فيها.

كما حدد القرار رقم (1) أن يكون لكل لجنة شعبية عامة في البلدية (وأخيرا سميت باللجنة الشعبية للبلدية) ميزانيتها الادارية، وذلك في إطار الميزانية العامة للدولة التي تقرها المؤتمرات الشعبية الأساسية وتصاغ في مؤتمر الشعب العام.

كما صدر عن المؤتمرات الشعبية الأساسية وصيغ في مؤتمر الشعب العام القرار رقم (2) لسنة 1979 في 22 يناير 1979 أعيد النظر بموجبه في تنظيم وتسمية الأمانات المختلفة للقطاعات النوعية في الجماهيرية (الجريدة الرسمية، العدد 3، السنة الثامنة عشر، 1980/1/21).

2) القانون رقم (13) لسنة 1981 [40].

55 يلاحظ بأن آخر مرحلة تنظيمية للجان الشعبية وصلت إليها حتى الآن هو تنظيم عملها بالقانون رقم (13) لسنة 1981 الصادر عن المؤتمرات الشعبية **والمصاغة** في مؤتمر الشعب العام. ولدراسة هذا القانون وما جاء به من أحكام، فقد كلفت اللجنة الشعبية لبلدية طرابلس اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية لابداء ملاحظاتها في شأن القانون المذكور، فرأت هذه اللجنة تدوين الملاحظات التالية، وذلك بتاريخ 1981/12/7 :

1- إن أول ما يلاحظ على القانون رقم (13) هو أنه أتى على غالبية الأحكام التي تضمنها القرار رقم (1) لسنة 1979 م الصادر عن الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام الذي له قوة القانون - وهذا أمر لا خلاف حوله - فحكم المادة الرابعة من القرار رقم (1) لسنة 1979 م. الذي يعطي للجنة الشعبية للبلدية اختصاصات اللجنة الشعبية العامة في نطاق البلدية لم يعد له وجود في ظل القانون رقم (13) لسنة 1981 م، بل أنزل صلاحياتها إلى ما كان من اختصاص اللجنة الشعبية النوعية بالبلدية طبقا للمادة (8) من القرار رقم (1) لسنة 1979 م التي تنص على أن يكون للجان الشعبية للبلديات وللقطاعات الأخرى الاختصاصات والصلاحيات المخولة للأمين والوكيل في كل ما يتعلق بتنفيذ المشروعات وتسيير مرافق الخدمات وشؤون العاملين فيها، فيلاحظ أن اللجنة الشعبية للبلدية قد أصبحت تختص بما يختص به الأمين والوكيل داخل نطاق البلدية، ولم تعد تختص به اللجنة الشعبية النوعية بالبلدية. فلا يخفى أنه بحكم التسلسل المنطقي للأحكام الذي انتهج في القانون رقم (13)، أنه كلما قلصت اختصاصات اللجنة الشعبية للبلدية أو أنزلت صلاحياتها سينعكس أثر ذلك على اللجنة الشعبية النوعية بالبلدية بالتقليص وعلى صلاحياتها بالتضييق.

وبرز ذلك عند دراسة المادة (8) من القرار رقم (1) لسنة 1979 م التي كانت تعطي اللجنة الشعبية النوعية بالبلدية

اختصاصات الأمين والوكيل، فإنه بتحويل اختصاصات وصلاحيات المذكورين إلى اللجنة الشعبية للبلدية طبقا لأحكام القانون رقم (13) لسنة 1981 م، وانسجاما من القانون مع نفسه بجعله اللجنة الشعبية للبلدية جهة اعتبارية واحدة بما فيها اللجان النوعية الأخرى طبقا للمادة (12)، ترتب على ذلك سحب هذه الصلاحيات من تلك اللجان النوعية بالبلدية وإناطتها باللجنة الشعبية بها.

2- كما يلاحظ أن أهم ما يميز الادارة الشعبية هو تأكيد السلطة الشعبية التي تفرز بالضرورة فكرة اللامركزية الذاتية الشعبية. ولا يتصور أنه يتم ترسيخ السلطة الشعبية في ظل مركزية الادارة أو حتى اللامركزية الحكومية. وقد تميز القرار رقم (1) لسنة 1979 م بإظهار الفكرة إلى حيز التنفيذ حيث خول اللجان الشعبية بالبلديات واللجان الشعبية النوعية بها - باعتبارها عنوان الادارة الشعبية-الاختصاصات والصلاحيات التي تمنحها القدرة على ممارسة الادارة الشعبية (مواد 4، و5، و8) من القرار المذكور.

وكأن المشرع عند إصداره لهذا القرار كان واضعا في اعتباره أن المؤتمرات الشعبية عند إصدراها لقراراتها لكونها صاحبة السلطة، وهي إذ ذاك تكلف اللجان الشعبية المصعدة من قبلها بتنفيذ تلك القرارات، لا ترى أولى من المحاسبة على التقصير أو الاخلال أو الاهمال في أداء الواجب المتمثل في عدم تنفيذ القرارات من اللجان النوعية بالبلديات لأنها هي التي ستقف أمامها للمساءلة عند انعقاد المؤتمرات. ومن ثم كان من المتحتم منطقيا أن يكون للجان الشعبية النوعية بالبلديات من الصلاحيات والاختصاصات بما يتلاءم وتلك المسؤوليات الجسام. غير أن القانون رقم (13) لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية، قد سلك مسلكا مغايرا بعض الشيء للقرار رقم (1) لسنة 1979 م، بحيث صار معيبا بعدم الانسجام مع السلطة الشعبية، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق باختصاصات اللجنة

الشعبية النوعية بالبلدية التي تعتبر النواة الجوهرية للادارة الشعبية والنموذج الأمثل للامركزية الادارية. فعلى الرغم مما للجنة الشعبية للقطاع بالبلدية من أهمية، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ الادارة الشعبية المتمثلة في قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية، نجد القانون رقم (13) لسنة 1981 م، **قد قلص من حجمها وقلّل من أهميتها بحيث جعلها لا تعدو أن تكون جزءا من وحدة إدارية لا** مركزية هي اللجنة الشعبية بالبلدية (مادة 12 من القانون رقم (13) لسنة 1981 م) ومن ناحية أخرى **جزءا من جهة ادارية** مركزية هي اللجنة الشعبية العامة النوعية (مادة 5 من القانون رقم (13) لسنة 1981 م). ولا يعتبر هذا في حد ذاته بيت القصيد، وإنما تلك السلطات والاختصاصات والصلاحيات التي منحها القانون المشار إليه لهاتين الجهتين لكي **تمارسانها** على اللجنة الشعبية النوعية بالبلدية، في حين أنها لم تمنح من الاختصاصات إلا ما ورد بالمادتين (20، 21) التي تنص الأولى منهما على أن « اللجنة الشعبية النوعية في البلدية هي الادارة التنفيذية لتنفيذ مشروعات خطة التحول في نطاق البلدية – كل بحسب اختصاصاتها – وتقديم الخدمات للجماهير بأسرع الطرق وأيسرها ».

وتنص المادة التالية لها على أنه « مع مراعاة أحكام المادة الرابعة عشرة من هذا القانون تختص اللجان الشعبية النوعية في البلديات فيما يتعلق بشؤون العاملين بها، باقتراح التعيين والترقية والندب والاعارة ومنح الاجازات، وذلك وفقا للأساليب وللشروط المبينة بهذا القانون، وغيره من التشريعات النافذة ».

فكأنها صارت في ظل هذا القانون وحدة خدمات تتنازعها من حيث التبعية جهتان، واحدة مركزية والأخرى لا مركزية، في حين أن المؤتمرات الشعبية تعتبرها هي الجهة المسؤولة بالدرجة الأولى أمامها عن تنفيذ قراراتها، وهي لاشك محقة في ذلك.

ثم نجد المادة الثانية والعشرين من القانون ذاته تنص على أنه « يجوز للجنة الشعبية النوعية في البلدية أن تفوض أمينها في بعض اختصاصاتها »، ولا يجد المرء حيالها إلا أن يعجب فيما ستفوضه بعد أن سلبت كافة اختصاصاتها، الأمر الذي يجعلنا نميل إلى القول بأن القانون المشار إليه قد حيد به عن جادة السلطة الشعبية فيما يتعلق باختصاصات وصلاحيات اللجان الشعبية النوعية بالبلدية، ومن ثم يجب أن تبحث المؤتمرات أمر تعديله بما يتفق وبنية السلطة الشعبية.

3- كما يلاحظ على القانون رقم (13) لسنة 1981، الملاحظات التالية :

أ) المادة التاسعة والتي تبين كيفية إشراف اللجنة الشعبية العامة النوعية على اللجنة النوعية بالبلدية، يلاحظ عليها افتراض القصور في الأخيرة، وهو ما تعبر عنه الفقرة الأولى منها، التي جعلت للجنة الشعبية العامة النوعية الاختصاص بمراجعة محاضر اجتماعات اللجنة الشعبية النوعية في البلدية، وإبداء الرأي في القرارات التي تصدرها، وإصدار التعليمات والتوجيهات إليها في هذا الشأن بما يكفل مطابقة قراراتها للقوانين واللوائح والتوجيهات الصادرة إليها. ونرى أن يعدل النص بحيث يكون الاشراف أقل حدة من ذلك بسبب وجود عنصر الرقابة والاشراف على أعمال اللجنة الشعبية بالبلدية المتمثل في اللجنة الشعبية بالبلدية طبقا لنص المادة (13) من القانون رقم (13) لسنة 1981 م، فقرة (3)، الأمر الذي يدعونا للتنويه إلى تعدد جهات الرقابة والاشراف على جهة واحدة هي اللجنة الشعبية النوعية بالبلدية، وجهات الاشراف هي :

1- المؤتمرات الشعبية الأساسية ورقابتها أصلية وتنسجم مع السلطة الشعبية.

2- الجهاز المركزي للرقابة الادارية.

3- اللجنة الشعبية بالبلدية ورقابتها أصلية أيضا وتنسجم مع السلطة الشعبية باعتبار اللجنة المراقبة **جزءا** من اللجنة القائمة بالرقابة.

4- اللجنة الشعبية العامة النوعية ورقابتها يفرضها التخصص النوعي مما يجعلها مثقلة بهذه الجهات الرقابية المتعددة، الأمر الذي قد يؤدي إلى إعاقة قدرتها على التحرك في سبيل قيامها بالمهام المكلفة بها من المؤتمرات الشعبية الأساسية، خاصة عند اختلاف وجهات نظر تلك الجهات الرقابية حيال المسألة الواحدة. ولا شك أن تعدد هذه الجهات قصد به ترشيد التجربة مرحليا.

ب) يلاحظ على المادة (14) ما يلي :

1- بالنسبة للنقل والندب والاعارة، ليس هناك من داع لكي تكون اللجنة الشعبية للبلدية مختصة بها، بل يجب أن تكون من اختصاص اللجان الشعبية النوعية بالبلدية، طالما أن أحكام هذه الأمور وضوابطها وشروطها منظمة بقوانين ولوائح، فلم يبق بعد ذلك إلا ركن الملاءمة الذي لا شك أن اللجنة النوعية بالبلدية، باعتبارها أقرب إلى الموظف، **تكون** أجدى من غيرها في تقدير ركن الملاءمة.

2- اتخاذ الاجراءات التأديبية للعاملين وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم وردت في القانون رقم (13) لسنة 1981 من اختصاص اللجنة الشعبية للبلدية. ونرى أنها يجب أن تكون من اختصاص اللجنة الشعبية النوعية بها، حتى تتأكد فكرة تبعية العاملين بأجهزة اللجنة الشعبية النوعية لها، وحتى تتمكن اللجنة من تسيير أجهزتها فكيف يتصور أن يثقل كاهل اللجنة الشعبية للقطاع بالبلدية بتلك الأجهزة الرقابية المختلفة، ثم لا تكون لها من الاختصاصات حتى فيما يتعلق بتوقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بها، وهذه مفارقة عجيبة في هذا القانون.

3- الاذن بالعمل خارج ساعات العمل الرسمية، لماذا لا تكون من اختصاص اللجنة الشعبية النوعية بالبلدية طالما هناك ضوابط ستصدر عن اللجنة الشعبية العامة بتوحيد المعاملة بين العاملين

في هذا الشأن. ولا نرى أن ذلك يتعارض مع كون اللجنة الشعبية بالبلدية ولجانها النوعية وحدة إدارية واحدة.

4- ومن الانصاف أن يلاحظ بأن القانون رقم (13) لسنة 1981 م، أراد بهذه القيود والضوابط إخضاع اللجان الشعبية لمرحلة تجربة لغرض ترشيدها ولتحديد المسؤولية، وذلك بتحديد العلاقات بين مختلف اللجان الشعبية النوعية للقطاعات بالبلدية واللجان الشعبية للبلديات من جهة، وبين هذه وتلك واللجان الشعبية العامة النوعية واللجنة الشعبية العامة على مستوى الجماهيرية **من جهة اخرى**

5- وتداركا للانتقادات المذكورة والموجهة لصياغة القانون رقم (13) لسنة 1981، فقد تم عرض مذكرة على المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لعام 91/92 من وفاة الرسول الموافق 1982 م، ونص المذكرة كما يلي :

مذكرة توضيحية في شأن القانون رقم 13 لسنة 1981

56 صدر القانون رقم 13 لسنة 1981 في شأن اللجان الشعبية على أن تسري أحكامه على كافة الوحدات الادارية والشركات والمنشآت وغيرها من الجهات الأخرى التي تدار بواسطة لجان شعبية.

وقد تناول هذا القانون تشكيل اللجان الشعبية في كل المستويات، وكذلك الاختصاصات المخولة لكل منها، وأوضح القانون بأنه بقرار من اللجنة الشعبية العامة تصدر لائحة لتنظيم العلاقة بين الجهات التي تدار بواسطة لجان شعبية واللجان الشعبية التي تتبعها.

ومن خلال التطبيق، رأت المؤتمرات الشعبية الأساسية التي أقرت إعادة النظر في أحكام هذا القانون، مناقشة الأمور التالية :

1- صلاحيات اللجان الشعبية النوعية بالمقابلة مع صلاحيات اللجنة الشعبية للبلدية حتى لا تكون الأولى عاجزة أمام الأخيرة عن البث في **كثير** من الأعمال.

2- تحديد مهام وصلاحيات للجنة الشعبية للفرع البلدي لأنها مصعدة شعبيا.

3- تحديد مهام أعضاء اللجان الشعبية النوعية ومن يحل محل أمين اللجنة عند غيابه.

4- أعطى القانون صلاحيات واسعة إلى اللجنة الشعبية العامة النوعية من أمثلتها ما نصت عليه المواد 8 و 33 و 43 و 47، وهذه جميعهاتحتاج إلى إعادة نظر ليكون للمؤتمرات المهنية والانتاجية دورها الايجابي داخل مواقع الانتاج.

5- أن تصدر اللوائح التفسيرية الشارحة لأحكام هذا القانون بما ينسجم وقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث 1390/1980، والتي صاغها مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي السادس 1390/1980.

وفي نهاية هذه الدورة صاغ مؤتمر الشعب العام قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية حول المذكرة المعروضة في القرار التالي : « تقرر المؤتمرات الشعبية الأساسية تعديل القانون رقم (13) لسنة 1981، بشأن اللجان الشعبية وفق التعديلات الواردة من المؤتمرات الشعبية الأساسية والموضحة في الجدول المرفق وإعادة عرضها عليها». وقد أعد مشروع قانون تنفيذا لهذا القرار وهو معروض الآن على المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالثة لسنة 1984، للنظر فيه.

ثانيا: الادارة الشعبية الذاتية فى المنشآت الشعبية

27 يمكن تعريف المنشأة الشعبية أو المؤسسة الاشتراكية العامة أنها جماعة من العاملين تتمتع بشخصية اعتبارية قانونية وتتمتع بذمة مالية وتقوم بنشاط

انتاجي أو خدمي وفقا لأغراض محددة تتعامل في حدودها عن طريق ما تخصص لها المؤتمرات الشعبية الأساسية من أموال لادارتها ذاتيا وتحت إشراف اللجان الشعبية المختصة تنفيذا للسياسة التي ترسمها هذه المؤتمرات[41].

رغم أنه يلاحظ وجود نقص تشريعي يعالج كافة الأمور القانونية للنشاط الاقتصادي والاجتماعي بالمؤسسات الاشتراكية بسبب عدم تقنين مقولة (شركاء لا أجراء) بعد. فان اللائحة الادارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة والتي سنشير اليها فيما بعد، والتي تعالج أوضاع المنشآت حاليا يبدو ظاهريا خلوها من إضفاء الشخصية الاعتبارية القانونية للمنشآت الشعبية بشكل صريح، ولكن من خلال استعراض بعض النصوص الواردة بهذه اللائحة، والتي تحدد المركز القانوني للمنشأة، وإعطاء صفة لأمين اللجنة الشعبية للمنشأة في تمثيلها في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وبالاشارة ألى جود عنصر التخصيص في نشاط المنشأة، لذلك فإن الشخصية الاعتبارية القانونية مقررة ضمنيا، وهي تعد ضرورة قانونية واقتصادية.

فمن الناحية القانونية، ينبغي لكل منشأة أن تتمتع بشخصية اعتبارية (معنوية) قانونية خاصة بها بحيث يتيح لها هذا المركز القانوني أن تقيم وبصورة شرعية كافة التصرفات والعلاقات القانونية اللازمة لتنفيذ مهامها وتحقيق أغراض إنشائها.

أما الضرورة الاقتصادية للشخصية الاعتبارية القانونية لأي منشأة فتتمثل في أن كل وحدة انتاجية ينبغي أن يكون لها ذمة مالية خاصة بها مستقلة عن الأموال الشعبية العامة. وقد تكون هذه الذمة المالية مكونة أصلا من هذه الأموال الشعبية العامة، إلا أنها يجب أن تكون مسؤولة عن المحافظة على استغلالها بشكل أمثل، بحيث تتوضح بصورة مستمرة النتيجة الاقتصادية التي يحققها نشاط المنشأة.

ومن شأن هذه الاستقلالية في الشخصية الاعتبارية والذمة المالية لكل منشأة أو وحدة اقتصادية أن يجنب المجتمع آثار اختلاط النتائج الاقتصادية

الايجابية والسلبية لنشاط منشآته ومؤسساته بعضها ببعض، مما يتعذر معه تحديد المسؤولية وفرز الوحدات الاقتصادية الناجحة من الفاشلة، فاستقلال الشخصية القانونية والذمة المالية لمؤسسات المجتمع يؤدي الى افراز النتائج الاقتصادية وتحديد المسؤولية لنشاط هذه المؤسسات، أي تجنب شيوع المسؤولية.

وللاحاطة بالادارة الذاتية للمنشأة يتطلب الأمر معرفة الهيكل التنظيمي للمنشآت الشعبية، أو التركيب العضوي لها، وذلك بتحديد الأجهزة التي تتولى تسييرها، والأساس الذي يحكم العلاقة بينها [42].

ويجب التنبيه إلى أن تطبيق الادارة الشعبية في المنشآت، لابد من استناده إلى تنظيم شعبي وإلا جاءت إدارة المنشأة مختلفة بصورة تؤثر على تطبيق نظام الادارة الشعبية.

ويستمد التنظيم القائم للمنشآت الشعبية وإدارتها كما سبق الاشارة (أولا) من الواقع الثوري الذي تلى خطاب قائد الثورة في الفاتح من سبتمبر عام 1978، والذي وجه فيه نداء للعمال بالزحف وبالأخص على المصانع والمنشآت العامة والخاصة للاستيلاء على الادارة والانتاج، وجاء في الخطاب المذكور:

« أدعو العمال في الجماهيرية، في كل مكان من البلاد الليبية أن يزحفوا بعد نهاية هذا الخطاب مباشرة، ليستولوا على المصانع والمنشآت الانتاجية، وأن يزيحوا الادارة البيروقراطية التابعة للقطاع العام إلى الأبد، والادارة الاستغلالية التابعة للقطاع الخاص إلى الأبد، وأن يقيموا على أنقاضها الادارة الشعبية، إدارة العمال، إدارة المنتجين لكي تتم السيطرة على المنشآت الانتاجية للمنتجين وحدهم.

إن العاملين في المنشآت الانتاجية لهم وحدهم الحق في إدارتها، فلا سلطة على العمل في المصانع إلا سلطتهم التي يقيمونها بإرادتهم الحرة ».

وفي الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الشعب العام في دور انعقاده الرابع، حدد قائد الثورة هيئات المنشآت الشعبية بقوله :

« على عمال العالم أن يسمعوا البشرى الجديدة : تحول العمال من أجراء إلى شركاء. علينا أن نجعل العالم يتعلم، حيث تدار كافة المصانع التي كانت تابعة للقطاع العام، والتي كانت تابعة للقطاع الخاص، تدار بواسطة لجان شعبية للمنتجين، وتحول كل العاملين في هذه المؤسسات الانتاجية إلى مؤتمرات للمنتجين ».

كما يستند التنظيم الحالي للمنشآت الشعبية (ثانيا) إلى لائحتين صدرتا عن اللجنة الشعبية العامة **وإلى** قانون صادر عن المؤتمرات الشعبية الأساسية.

الأولى هي اللائحة المالية الصادرة في أبريل عام 1979 م، واللائحة الادارية الصادرة في يوليو عام 1980 م وأخيرا على القانون رقم (13) لسنة 1981م في شأن اللجان الشعبية المشار إليه سابقا، وفي ضوء زحف المنتجين على المنشآت، والنصوص القانونية القائمة، يمكن تحديد قواعد تنظيم الادارة الشعبية واختصاصات الهيئات القائمة في المنشآت والرقابة عليها :

1) تنظيم المنشآت الشعبية (المؤتمر المهني الانتاجي واللجنة الشعبية بالمنشأة)

28 يتطابق تنظيم المنشآت الشعبية مع التنظيم الشامل للمجتمع، والذي يقوم على وجود مؤتمرات شعبية تتولى رسم السياسة العامة، ولجان شعبية تنفذ هذه السياسة.

وعلى هذا النحو، نظمت اللائحة الادارية ما كان قائما عند زحف المنتجين على المنشآت، الهيكل العام للمنشآت الشعبية على أساس وجود هيئتين هما : المؤتمر الانتاجي واللجنة الشعبية .

وبذلك تلاشى تدخل الدولة المباشر باعتبارها ممثلة لملكية الشعب لوسائل الانتاج، واصبحت المسؤولية الأساسية للادارة تقع على اللجنة الشعبية، كما أصبح يقع على المنتجين تحمل نتائج سير العمل في المنشآت سواء

أدى ذلك إلى تحقيق فائض في الانتاج أو خسارة فيه، كما أصبحت مسؤولية اللجنة الشعبية مزدوجة ،فهي مسؤولة إزاء الذي قدم وسائل الانتاج والمواد الأولية، كما أنها مسؤولة أيضا إزاء المنتجين في المنشأة الذين يهمهم قبل غيرهم نتائج عملهم [43].

وفيما يلي نعرض أهم الأحكام الخاصة بتنظيم كل من اللجنة الشعبية والمؤتمر الانتاجي :

أ) المؤتمر الانتاجي :

1- تكوينه :

59 اقتضت ممارسة الديموقراطية المباشرة وجود مؤتمر انتاجى يشكل القاعدة الأساسية لتسيير العمل ويرسم السياسة الانتاجية للمنشأة الشعبية في إطار الأغراض التي حددتها المؤتمرات الشعبية للمنشآت الانتاجية والخدمية.

ويتكون مؤتمر المنتجين من لقاء جميع العاملين في المنشأة، ومنهم أعضاء اللجنة الشعبية للوحدة الانتاجية، الذين يتولى المؤتمر تصعيدهم. ويشترط قبول منتجين في المنشأة توافر وظائف شاغرة معتمدة في الملاك وتوافر شروط التعيين في المنتج، ويصدر قرار التعيين من لجنة شؤون المنتجين التي تشكل بقرار من اللجنة الشعبية والتي تعتمد قرارات التعيين الصادرة عنها اللجنة الشعبية (المواد 36، 37، 38، 39، 40) من اللائحة الادارية.

وينعقد المؤتمر مرتين في السنة على الأقل بناء على دعوة أمانته التي يتم اختيار أعضائها من المؤتمر.

2) اختصاصات اللجان الشعبية بالمنشآت

الأصل، أن يقوم المنتجون في المنشأة الشعبية باتخاذ القرارات الأساسية فيها، والتي حددتها اللائحة الادارية بما يلي :

1- تصعيد أعضاء اللجنة الشعبية في المنشأة وفي الوحدات التابعة لها على أن يكون هذا التصعيد معتمدا من اللجنة الشعبية النوعية

المختصة التي تتبعها المنشأة، وكذلك إنهاء عضوية أحد أعضاء اللجنة الشعبية، وقبول استقالته، وحل اللجنة الشعبية (المادة 27 من اللائحة الادارية).

2- دراسة سبل تحقيق رفع الانتاج بالمنشأة، واتخاذ القرارات اللازمة في هذا الشأن (المادة 28 من اللائحة الادارية).

3- أخذ رأي المؤتمر في شأن التقسيمات والتنظيمات الداخلية للمنشأة ووحداتها واختصاصات كل منها وإعداد ملاك ما يلزمها من وظائف، وكذلك جدول توصيف وترتيب الوظائف والشروط اللازمة في من يشغلها.

غير أن المسائل الآنفة الذكر، يتم تحديدها بقرار من اللجنة الشعبية للمنشأة، ويعتمد قرارها بهذا الشأن من اللجنة الشعبية النوعية المختصة التي تتبعها المنشأة، فدور المؤتمر الانتاجي هو استشاري بهذا الخصوص (المادة 35 من اللائحة الادارية).

4- ومنحت اللائحة المؤتمر الانتاجي دورا استشاريا غير محدد، إذ يتولى المؤتمر دراسة ما ترى اللجنة الشعبية عرضه عليه من موضوعات، وأوجبت أن تدرج مقترحات المؤتمر الانتاجي وملاحظاته في جدول الأعمال (المادة 28 من اللائحة الادارية).

ويلاحظ بأنه يجب أن يثبت للمؤتمر أيضا دور في اقتراح ووضع اللوائح الخاصة بإدارة المنشأة الشعبية، وعند وضع الخطط الانتاجية ذات الأمد البعيد لتطور المنشأة، وأن يكون له دور أيضا في اتخاذ القرارات بشأن دمج المنشأة بغيرها أو بفصل الوحدات الانتاجية بها وتحويلها الى منشآت وتحديد أنصبة المنتجين من الانتاج، وتحديد الاستثمارات المالية والقروض واعتماد قواعد العمل في المنشأة، ومناقشة التقارير الخاصة بنشاط المنشأة

والتي ترفع الى اللجنة الشعبية التي تتبعها المنشأة، وفي كل ذلك تشجيع للمبادرات الذاتية للمنتجين التي ستنعكس على رفع الانتاج وتحسينه.

ب) اللجنة الشعبية :

60 تنص المادة 7 من اللائحة الادارية المشار إليها على أن تتولى إدارة الشركة أو المنشأة لجنة شعبية تتكون من 5 أعضاء، ويتم اختيارهم بطريقة التصعيد المباشر من قبل المنتجين بها.

وتشكل في الشركة أو المنشأة التي تتبعها أكثر من وحدة انتاجية أو خدمية، لجنة شعبية تتكون من مجموعة أعضاء كل عضو مصعد من وحدة من الوحدات التابعة للشركة أو المنشأة، ومن ثلاثة أعضاء **يختارهم** المنتجون بالمركز الرئيسي للشركة أو المنشأة بطريقة التصعيد المباشر من المنتجين به، وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة عن 7 أعضاء.

ويفهم من هذا النص أنه قد تتعدد الوحدات الانتاجية أو الخدمية من منشأة إلى أخرى أو لا تتعدد حسب الحجم وأهمية النشاط المخصص للمنشأة.

فالمنشأة التي تشكل من وحدة انتاجية أو خدمية واحدة تشكل فيها لجنة شعبية تتكون من خمسة أعضاء يتم اختيارهم عن طريق التصعيد المباشر من قبل أعضاء المؤتمر الانتاجي أو المهني.

أما إذا كانت المنشأة تشكل من عدة وحدات انتاجية أوخدمية، فإنه بموجب المادة السابقة والمواد اللاحقة لها، خاصة المواد (8 و 9 و 14 و 29 و 30)، فإن تشكيل اللجنة الشعبية في مثل هذه المنشآت يتم على مستويين. المستوى الأول يخص المنشأة الأم، والمستوى الثاني يخص الوحدة التابعة لهذه المنشأة الأم. فبالنسبة للمستوى الأول تشكل اللجنة الشعبية من عضو مصعد من أعضاء المؤتمر الانتاجي أو المهني لكل وحدة من الوحدات التابعة للمنشأة

بالاضافة إلى ثلاثة أعضاء يختارهم المنتجون بالمركز الرئيسي للمنشأة عن طريق التصعيد المباشر من المنتجين به، ويتم اختيار أمين اللجنة للمنشأة من الأعضاء المصعدين. ويلاحظ بأنه في جميع الأحوال يجب أن لا يزيد عدد أعضاء اللجنة الشعبية هذه عن سبعة أعضاء، ويفهم من ذلك أنه **ولو** تعددت الوحدات أكثر من أربعة، فإن التواجد باللجنة الشعبية سيقتصر على أربعة أعضاء فقط، أما الثلاثة **الآخرون،** فهم عن المركز الرئيسي. ومن هنا تثار مشكلة المشاركة الديموقراطية لهذه الوحدات الزائدة عن الأربعة بالاضافة إلى مشكلة وما هي الوحدات التي ستختار لكي تصعد عن قاعدتها الأعضاء الأربعة، ما هي الوحدات الأخرى التي ستحرم من ذلك ؟ ومن المفهوم أن اللائحة راعت الناحية العملية بحيث حددت أعضاء اللجنة **بسبعة** أعضاء لأنه إذا زاد عدد أعضاء اللجنة عن ذلك **، تتعقد** مسألة اتخاذ القرار باللجنة، أما عن مسألة مشاركة جميع الوحدات باللجنة الشعبية، فيبدو أنها حلت عن طريق تعدد اللجان الشعبية بهذه الوحدات حيث تشكل بكل وحدة انتاجية أوخدمية لجنة شعبية من عدة أعضاء تختار اللجنة الشعبية للبلدية التابعة لها الوحدة أمين للجنة الشعبية لهذه الوحدة من بين الأعضاء المصعدين بطريق مباشر من قبل المنتجين بها .أما نسبة المشاركة في عضوية اللجنة الشعبية للمنشأة الأم، فنقترح أن تتم هذه المشاركة بالأربعة أعضاء عن طريق تحديد أهمية وحجم نشاط كل وحدة، كما أنه يمكن أن يتم حسم **الأربع** وحدات المراد مشاركة أعضاء منها في اللجنة الشعبية (العليا) للمنشأة عن طريق قرار يتخذ في مؤتمر عام يضم جميع المنتجين بالوحدات المعنية يحدد من هي الوحدات الأربعة التي يجب أن تصعد من بين منتجيها أعضاء للجنة الشعبية للمنشأة الأم.

ويقصد من تعدد اللجان الشعبية في المنشآت المركبة من عدة وحدات (لجنة شعبية للمنشأة الأم ولجان شعبية للوحدات التابعة لها) توسيع القاعدة الديموقراطية لادارة المنشأة شعبيا. وطبيعة نشاط مثل هذه المنشآت المركبة تقتضي وجود نوعين من القرارات التنفيذية الانتاجية والخدمية. نوع يتخذ على مستوى المنشأة الأم وهو عام ويتعلق بسياسة المنشأة وبسير نشاطها من خلال جميع الوحدات التابعة لها. وقرار من نوع آخر يتخذ على مستوى كل وحدة من الوحدات المركبة منها المنشأة وهو بطبيعته قرار محدود الأثر حيث لا يسري إلا على الوحدة ويتفق مباشرة **مع سير** نشاطها، ولا يخالف أو يتجاوز

القرارات العامة للمنشأة الأم.

أما عن أمين اللجنة الشعبية سواء على نطاق المنشأة أو الوحدات التابعة لها، فإنه يصعد كعضو من قبل المؤتمر الانتاجي المختص كسائر أعضاء اللجنة، ويختار الأمين من اللجنة الشعبية العامة النوعية أو اللجنة الشعبية للبلدية حسب الأحوال، وكما أشرنا إلى ذلك سابقا. والسبب في اختيار الأمين من قبل اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة أو للبلدية المختصة هو لغرض رقابة شعبية على المنشآت تطبيقا لمقولة (إن الادارة شعبية والرقابة شعبية)كذلك. ونظرا لمشاركة الشعب في تكوين الذمة المالية للمنشأة من الأموال العامة، فتقتضي الضرورة بالتبعية وجوب مشاركة الشعب في اختيار القائمين على إدارة هذه المنشآت عن طريق اللجنة الشعبية النوعية المختصة والمصعدة جماهيريا.

وبهذه الطريقة يكون أمين اللجنة الشعبية للمنشأة حلقة الوصل بين جهة الاشراف الفني المختصة وبين اللجنة الشعبية للمنشأة أو الوحدة التابعة لها، وتصعيد الأمين بهذه الطريقة يحقق التوازن الضروري للمصلحة العامة كما يلي :

1- ضمان المشاركة الديموقراطية للمنتجين في اختياره لعضوية اللجنة الشعبية.

2- ضمان المشاركة الديموقراطية للجماهير في اختياره كأمين عن طريق اللجنة الشعبية النوعية المختصة المصعدة بدورها جماهيريا.

3- عدم ممارسة الضغوط من قبل المنتجين على أمين اللجنة الشعبية للمنشأة خلافا للمصلحة العامة، مما يتعذر معه تنفيذ مسؤولياته في إطار الادارة الجماعية للجنة الشعبية.

وبسبب طبيعة أعمال أمين اللجنة الشعبية للمنشأة أو الوحدة التابعة لها، ولضرورة قيامه بتنفيذ قرارات اللجنة الشعبية وتسيير الادارة الشعبية لأجهزة اللجنة ومتابعتها، فإن أمين اللجنة متفرغ لأداء المهام المناطة به بشكل سليم.

ومسؤولية أمين اللجنة تقدر بقدر الاختصاصات المخولة له. ومن المسلم به وفق فلسفة السلطة الشعبية أن الادارة جماعية. وتطبيقا لذلك فإن مسؤولية الادارة الجماعية مسؤولية تضامنية تشمل كافة أعضاء اللجنة الشعبية بما فيهم الأمين، فأمين اللجنة لا ينفرد باختصاصات متميزة من تلك التي تمارسها وتتمتع بها اللجنة التي هو أمينها وهو أصلا عضو كسائر الأعضاء بها، فهو يتفاعل مع أعضاء لجنته ليديرون المنشأة بعقل جماعي تطبيقا **المبادىء** الديموقراطية الشعبية المباشرة.

وتأسيسا على ما تقدم فقد أرست اللائحة الادارية المبدأ القائل : « في السلطة تكمن المسؤولية ». وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني، نصت المادة (26 من اللائحة الادارية) على أنه مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجنائية والمدنية يكون أعضاء اللجنة الشعبية مسؤولين بالتضامن عن إدارة المنشأة.

فأعمال الادارة تجريها اللجنة كوحدة واحدة من خلال جميع الأعضاء، فيسألون عنها جميعا مسؤولية تضامنية سواء شارك فيها عضو اللجنة الشعبية أو لم يشارك لأن الادارة جماعية والمسؤولية كذلك. أما أمين اللجنة فهو عبارة عن « منفذ » لقرارات هذه اللجنة بحكم تفرغه وتكليفه لهذه المهمة الاجرائية. ومن هنا حددت اللائحة الادارية دور الأمين بأن يتولى اتخاذ الاجراءات لتنفيذ القرارات التي تصدرها اللجنة الشعبية، فقد أرست اللائحة الادارية الادارة الجماعية وبالتبعية المسؤولية التضامنية حيث نصت على أن للجنة الشعبية بالمنشأة أوسع السلطات في إدارة وتصريف أمورها ومباشرة جميع التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها. وتطبيقا لذلك تتصرف اللجنة الشعبية بعقل جماعي ولا يتصرف أي عضو فيها ولو كان الأمين بصفته الفردية إلا في أضيق الحدود، كأن يكون الأمين مفوضا لها أو باعتباره منفذا لقراراتها حيث خصته اللائحة بحكم موقعه هذا تولي علاقات اللجنة مع الغير، وأمام القضاء والجهات الأخرى، وله الصفة في إقامة **الدعاوى** باسم المنشأة، كما أنه هو الذي يختصم في **الدعاوى** التي تقام ضدها. يضاف إلى ذلك أنه هو صاحب الصفة في إجراء التصرفات القانونية باسم المنشأة وفي حدود ما كلف به من تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية لهذه المنشأة.

العضوية في اللجنة الشعبية

61 لا يعتبر نهائيا اختيار المؤتمر الانتاجي لأعضاء اللجنة الشعبية للوحدة أو المنشأة الشعبية التي تتبعها أكثر من وحدة، وإنما يتعين اعتماد نتائج التصعيد من قبل اللجنة الشعبية العامة النوعية أو اللجنة الشعبية للبلدية التي تتبعها المنشأة حسب الأحوال، ولا يعني الاعتماد في هذا الصدد، إلا الفهم بأن اللجنة الأخيرة لا اعتراض عليها في هذا الاختيار كما أشرنا، لأنه قد تقوم موجبات بعدم جدارة المصعد لعضوية اللجنة الشعبية إذ يشترط في كل لجنة أن يكون هناك عدد كاف من الناس الفنيين الذين يفهمون عملهم، أي يشترط معيار الكفاءة بقدر الامكان لدى أعضاء اللجنة الشعبية ووعيهم ومسؤوليتهم، إذن يتعين على المؤتمر الانتاجي اختيار المتخصصين لادارة المنشأة.

وقد أصدرت المؤتمرات الشعبية الأساسية قرارا صيغ في مؤتمر الشعب العام في بداية عام 1982، حددت بموجبه الشروط الواجب توفرها في المصعدين للجان الشعبية، وأهمها المؤهل والخبرة والكفاءة. ومدة عضوية اللجنة الشعبية خمس سنوات تبدأ من تاريخ اعتماد تشكيلها، وهي مدة طويلة نسبيا تسمح للادارة بالاستقرار لتنفيذ الخطة المرسومة للمنشأة، وتمكن المنتجين من تقدير مدى قيام أعضاء اللجنة الشعبية بمسؤولياتهم، غير أن هذا لا يمنع من إسقاط المنتجين لأحد أعضاء اللجنة الشعبية خلال هذه المدة أو اللجنة بأكملها.

وتنتهي العضوية في اللجنة الشعبية في الأحوال التالية :

1- إنهاء العضوية متى اتضح أن أحد أعضاء اللجنة الشعبية فقد الثقة والاعتبار اللازمين لعضوية اللجنة الشعبية بسبب مخالفة الأحكام القانونية، ويتخذ قرار الانهاء بقرار من المؤتمر الانتاجي المختص. ومن ثم فالرابطة العضوية بين المصعد والمؤتمر الانتاجي تبقى قائمة خلافا للنظام الذي يقوم على أساس تعيين أعضاء مجالس الادارة، إلا أن المادة (39) من القانون رقم (13) لسنة 1981 الصادر من المؤتمرات الشعبية الأساسية في شأن اللجان

الشعبية، عدل هذا الاتجاه في إنهاء العضوية بإرادة المنتجين وجعله يتم تلقائيا بقوة القانون متى ثبت أن أحد أعضاء اللجان الشعبية (حكم عام) فقد الثقة أو الاعتبار اللذين تتطلبهما العضوية كما يجيز النص الجديد للجنة الشعبية (حكم عام) لأسباب قوية أن تقرر وقف أحد أعضائها بناء على قرار يصدر بأغلبية ثلثي عدد أعضاء اللجنة، وذلك إلى أن يتخذ قرار نهائي في شأنه.

ويدخل في حالة إنهاء العضوية، حالة تغيب العضو عن جلسات اللجنة الشعبية ثلاث مرات متتالية دون إبداء الأسباب (المادة 15 من اللائحة الادارية).

2- الاستقالة : وتقدم إلى أمين اللجنة الشعبية، غير أن قبولها غير فوري، ويتعين عرضها على المؤتمر الانتاجي للبت فيها بالقبول أو الرفض باعتباره الجهة التي قامت بتصعيده (المادة 13 من اللائحة الادارية).

3- الحل : ويجوز للمؤتمر الانتاجي حل اللجنة الشعبية للمنشأة عند الضرورة بناء على اقتراح اللجنة الشعبية العامة النوعية أو اللجنة الشعبية للبلدية التي تتبعها المنشأة حسب الأحوال، وأن تدعو المنتجين بها لتصعيد لجنة شعبية جديدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ حلها (المادة 27 من اللائحة الادارية).

ويبدو مما تقدم أن أعضاء اللجنة الشعبية يرتبطون عضويا بالمؤتمر الانتاجي الذي يباشر عليهم رقابة عن طريق اسقاطهم إلا في حالة حكم الاسقاط التلقائي بقوة القانون حسب نص المادة (39) من القانون رقم (81/13) في شأن اللجان الشعبية المشار إليه أعلاه.

2) اختصاصات اللجان الشعبية بالمنشآت

62 اللجنة الشعبية للمنشأة هي الهيئة الادارية المكلفة بشؤون المنتجين والقيام بكافة المهام اللازمة لادارة المنشأة..ومع ذلك، فقد ميزت اللائحة الادارية بين اختصاصات اللجنة السالفة الذكر، واختصاصات اللجان الشعبية في الوحدات التابعة للمنشأة الشعبية، وذلك كما يلي :

أ) اختصاصات اللجنة الشعبية للمنشأة :

63 لم تحصر اللائحة الادارية بشكل محدد اختصاصات اللجنة الشعبية للمنشأة ، ولكن استعارت من النظم المنشئة للشركات العامة اصطلاح مفهوم مفاده أن اللجنة الشعبية بالمنشأة لها أوسع السلطات في إدارتها وتصريف أمورها ومباشرة جميع التصرفات والأعمال لتحقيق أغراضها (المادة 29 من اللائحة الادارية).

ثم حصرت اللائحة على سبيل المثال بعض الأعمال التي تدخل في اختصاصات اللجنة الشعبية، وهي على وجه الخصوص :

1- وضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف الشركة أو المنشأة ومتابعة تنفيذها.

2- إعداد مشروع الميزانية التقديرية.

3- متابعة أنشطة الوحدات التابعة للشركة أو المنشأة بغرض التأكد من تمشيها مع خطط الشركة أو المنشأة وبرامجها.

4- اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتوفير احتياجات الشركة أو المنشأة من مستلزمات الانتاج والتشغيل في المواعيد المناسبة.

5- إعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية للشركة أو المنشأة.

6- إصدار النظم الداخلية للشركة أو المنشأة والوحدات التابعة لها.

7- اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للمحافظة على أصول الشركة أو المنشأة وممتلكاتها.

8- وضع خطة التدريب بالشركة أو المنشأة.

وإضافة إلى الاختصاصات المذكورة، فقد خولت المادة (35) من اللائحة الادارية بأن تتولى اللجنة الشعبية تحديد التقسيمات التنظيمية الداخلية بالشركة أو المنشأة ووحداتها واختصاصات كل منها، كما تتولى إعداد ملاك لما يلزمها من وظائف، وكذلك جدول لتصنيف وترتيب الوظائف متضمنا وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤوليتها، والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها، على أن يعتمد ذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة النوعية التي تتبعها المنشأة بعد عرضه على المؤتمر الانتاجي

يتبين مما سبق أن الادارة بالمنشأة ذات طابع شعبي تسير بعقل جماعي من قبل اللجنة الشعبية التي تعد مسؤولة عن ذلك مسؤولية تضامنية.

ب) اختصاصات اللجان الشعبية للوحدات :

64 لم تحدد اللائحة الادارية أيضا حصر اختصاصات اللجنة الشعبية بالوحدات الانتاجية أو الخدمية وإنما خولتها كقاعدة عامة بتنفيذ الخطط والبرامج التي تضعها اللجنة الشعبية بالمنشأة الأم لتحقيق أهداف الوحدات؛ ولكن المادة (30) من اللائحة حصرت بعض الأعمال التي تدخل في اختصاصات اللجان الشعبية بالوحدات الانتاجية أو الخدمية على سبيل المثال ومنها :

أ) إدارة الوحدة وتصريف شؤونها بما يكفل تحقيق أهدافها.

ب) اقتراح الأنظمة الداخلية لسير العمل بالوحدات التي لا يجوز لها أن تتعارض أو تتجاوز الأنظمة الموضوعة للشركة أو المنشأة.

ج) اقتراح تطوير الانتاج.

د) العمل على تحقيق كفاءة التشغيل وزيادة الانتاج.

هـ) إعداد التقارير الادارية والفنية عن سير العمل بالوحدة.

و) اقتراح مشروع الميزانية التقديرية للوحدة في إطار الخطة التي تضعها اللجنة الشعبية للشركة أو المنشأة.

ز) اقتراح خطة التدريب للمنتجين لغرض تنمية قدراتهم وزيادة انتاجهم.

ح) اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على أصول وممتلكات الوحدة.

ط) القيام بالمهام والمسؤوليات الأخرى التي تعهد إليها بها اللجنة الشعبية للشركة أو المنشأة.

بناء على هذا النص يلاحظ بأن الوحدة الانتاجية أو الخدمية تعمل تحت إشراف المنشأة التي تتبعها وفي الحدود التي ترسم لها مسبقا من قبل اللجنة الشعبية لهذه المنشأة الأم، ولكي يظل مقررا لها كأصل عام ممارسة كافة الصلاحيات اللازمة للقيام بالأعمال التي تقتضيها أغراض الوحدة تطبيقا لمبدأ الأداء المسؤول، فإن الوحدة لا تقوم بأعمال الادارة وحدها، وإنما يمتد اختصاصها إلى القيام بأعمال التصرف العادية التي تقتضيها الادارة اليومية لتنفيذ الخطة المعتمدة للوحدة، فهي وحدة تنفيذية للسياسة التي تضعها اللجنة الشعبية للمنشأة التي تتبعها والتي تمارس الاختصاص النهائي، مع ملاحظة أن

الوحدات التابعة لها تشارك في هذا الاختصاص بحكم تركيب اللجنة الشعبية للمنشأة من المصعدين عن الوحدات التابعة لها كما أشرنا [44].

وفي مقابل ما تتمتع به الوحدة الانتاجية أو الخدمية من اختصاصات فإنها تخضع لرقابة المنشأة الشعبية بمناسبة هذا التنفيذ.. وهذه الادارة المحدودة، والتي لا تتعدى « التنفيذ » و« الاقتراح » و« الاعداد » « وما يعهد إليها من مهام ومسؤوليات »، تجرد اللجنة الشعبية للوحدة من سلطة تقرير حقيقية. وهذا ما تفرضه طبيعة المجال المحدود لنشاط الوحدة، وهي حسب الأصل إدارة الجانب الاقتصادي للوحدة، ومن ثم فيقتصر تحرك اللجنة الشعبية للوحدة في الاطار المرسوم لها من اللجنة الشعبية للمنشأة [45].

وتنفيذا لذلك، خولت اللائحة الادارية اللجنة الشعبية للمنشأة إصدار قرارات وتعليمات إلى الوحدات التابعة لها، والتي يتعين على هذه الالتزام بتنفيذها (المواد 33، 34 من اللائحة الادارية).

فرقابة المنشأة على الوحدات التابعة لها هي في حقيقتها رقابة داخلية ذاتية ذات طابع تنسيقي بحكم تواجد الوحدات عن طريق المصعدين فيها في اللجنة الشعبية للمنشأة التي تتولى اتخاذ القرارات والتعليمات المنفذة لها. وبعبارة أخرى، تختص كل وحدة باقتراح وإعداد مشروعها الانتاجي وتقديراتها المالية له في إطار الخطة التي تضعها اللجنة الشعبية للمنشأة التي تتولى تجهيز مشروعات الوحدات التابعة لها في خطة منسقة ومناسبة تفصلها لكل وحدة فيما يخصها، وتلتزم هذه الوحدات بتنفيذ الخطة الموضوعة لها تحت رقابة اللجنة الشعبية للمنشأة ورقابة المؤتمر الانتاجي بشكل أصيل.

فاختصاصات الوحدة هي مقيدة في حدود ما تقضي به خطتها وما يقع عليها من التزام بإعداد التقارير الادارية والفنية عن سير العمل بالوحدة لتبلغ إلى جهة الرقابة والاشراف، إلى اللجنة الشعبية للمنشأة، ولا تكتفي اللجنة الشعبية للمنشأة بممارسة رقابة سلبية على الوحدات التابعة لها بالاعتراض على قرارات هذه الوحدات، وإنما تمارس رقابة إيجابية أيضا، تتمثل في إصدار قرارات تتضمن

الاعتماد أو التعديل أو الرفض أو إعداد التعليمات إليها، تنبه فيها إلى الأهداف التي يجب على الوحدات بلوغها، لكي تترك للوحدة استعمال سلطتها التقديرية في بلوغ هذه الأهداف تطبيقا لمبدأ « في السلطة تكمن المسؤولية » [46].

3) الرقابة على المنشآت الشعبية

65 تمارس المنشآت الشعبية من جهة رقابة ذاتية أو داخلية تعكس استقلاليتها، ومن جهة أخرى تمارس على المنشآت الشعبية رقابة خارجية تعكس مدى تبعيتها للمجتمع على النحو التالي :

أولا : الرقابة الذاتية :

66 1- يمارس المؤتمر الانتاجي للمنشأة رقابة على أمين وأعضاء اللجنة الشعبية للمنشأة، كما رأينا سابقا، بخصوص تصعيدهم أو **إنهاء** أو إسقاط عضويتهم فرديا أو جماعيا، كما أن المؤتمر الانتاجي يمارس رقابة على اللجنة الشعبية للتأكد من مدى تحقيقها للأهداف الشاملة المحددة للمنشأة ومدى تنفيذها للسياسة الانتاجية التي وضعها المؤتمر للمنشأة.

2- تمارس اللجان الثورية رقابة ثورية أيضا على إدارة المنشأة، وذلك من خلال تحريض المنتجين على ممارسة السلطة داخل المنشأة في الاطار المهني الفني وترشيد أعمال المؤتمر الانتاجية عند اختياره لأمين وأعضاء اللجنة الشعبية أو عند ممارسته لاختصاصه، كما تقوم اللجان الثورية أيضا بترشيد أعمال اللجنة الشعبية وممارسة الرقابة الثورية عليها من خلال كشف الأخطاء والانحرافات والاهمال وأوجه القصور والتقصير إن وجدت.

ثانيا : الرقابة الخارجية :

67 تقوم المنشأة بإدارة أموال ترجع في الحقيقة ملكيتها للشعب من خلال دعم المجتمع للمنشأة بالمساهمة في تكوين رأسمالها كليا أو جزئيا. وتتمثل رؤوس

هذه الأموال في المواد الأولية وأدوات الانتاج والمقر وما يضيفه عنصر العمل من قيمة. وتستهدف هذه الادارة رفع القدرة الانتاجية وتحقيق المجتمع الانتاجي. ولذلك تكون هذه الملكية العامة هي أساس العلاقة بين المنشأة الشعبية وغيرها من الجهات التي تتبعها. وينشأ عن هذه العلاقة ضرورة قيام الرقابة والاشراف على النشاط الانتاجي والخدمي للمنشأة بواسطة أجهزتها المختلفة ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها ومسؤولياتها، وأداء واجباتها في مجالات تخصصها وتنفيذها لأحكام القوانين واللوائح والقرارات النافذة، والتحقق من مدى زيادة الانتاج وتحسينه ودراسة المشاكل والصعوبات التي تعترض سير نشاط المنشأة الشعبية.

كما تقوم بهذه الرقابة من باب أولى المؤتمرات الشعبية الأساسية بطريق مباشر أو غير مباشر من خلال محاسبة اللجان الشعبية النوعية التي تتبعها هذه المنشآت، كما تقوم بالرقابة **حسب** الأصل على أعمال المنشآت اللجان الشعبية للبلديات واللجان الشعبية العامة النوعية واللجنة الشعبية العامة على مستوى الجماهيرية.

كما تقوم بالرقابة الخارجية على أعمال المنشآت حسب الأصل أيضا، الأجهزة الرقابية المتخصصة كديوان المراجعة والجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة.

وتقوم رقابة المؤتمرات الشعبية الأساسية على أساس سلطتها في وضع السياسة العامة التي تمليها على اللجان الشعبية للتنفيذ وتراقبها في مدى الانجاز. وتمثل هذه السياسة العامة الخطط الاقتصادية والانتاجية والخدمية العامة منها والخاصة بنشاط المنشآت. ومن خلال هذه الخطط تتحدد المستهدفات المطلوب تحقيقها بكفاءة عالية من المنشآت سواء تعلقت هذه المستهدفات بالانتاج أو الخدمات نوعيا وكميا وزمنيا، ومن ثم تقوم الرقابة والاشراف على أساس متابعة تحقيق هذه المستهدفات.

أما رقابة اللجان الشعبية المختصة على أعمال المنشآت، فتقوم بشكل مباشر من خلال إلزام المنشآت بتقديم تقارير دورية للجان الشعبية المختصة التابعة لها، وتقديم خططها للاعتماد من اللجان الشعبية المختصة كذلك [48].

ولا بد من الاشارة إلى أن الاشراف الذي تقوم به اللجان الشعبية المختصة هو في حدود العمل على ضمان تنفيذ المنشآت الشعبية تحقيق المستهدفات التي حددتها الخطط على عاتق المنشآت في المواعيد المقررة وبالشكل المطلوب، ومن ثم مساعدتها على تنفيذها وإزالة أي عقبات تواجهها من خلال توفير الظروف التي تجعل من انتاجها وخدماتها يسيران بصفة عامة سيرا مرضيا في إطار الخطة وفي حدود السياسة العامة التي ترسمها المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية. فالاشراف لا يتمثل في التدخل اليومي لأعمال ونشاط المنشأة وإلا ستكون نتيجته إهدار الاستقلال والادارة الشعبية الذاتية للمنشأة، فالذي يحكم العلاقة بين المنشأة واللجان الشعبية النوعية المختصة هو الخطة وبعبارة أخرى، الأصل العام أن كل ما يتعلق بالانتاج هو من اختصاص المنشأة الشعبية، تتخذ فيه قرارات نهائية في الحدود التي ترسمها لها الخطة الاقتصادية، فهذه الخطة هي الفيصل في تحديد العلاقة بين المنشآت واللجان الشعبية النوعية المختصة، فمهمة اللجان الشعبية النوعية المختصة في هذا الاطار، هي الحرص على تنفيذ مستهدفات الخطة ودعم المنشآت في سبيل رفع قدراتها الانتاجية من أجل تحقيق هذه المستهدفات. فالاشراف بهذا المعنى، إشراف فني وفي حدود الموارد المالية المخصصة. ويلاحظ بأن الوظيفة الرقابية والاشرافية التي تمارسها اللجان الشعبية النوعية المختصة **الى** نشاط وأعمال المنشآت الشعبية تستند على أساس مسؤولية هذه اللجان أمام المؤتمرات الشعبية الأساسية ومؤتمر الشعب العام في تنفيذ السياسة العامة التي تستهدفها الخطط الاقتصادية والاجتماعية.

أما عن رقابة الأجهزة الفنية الأخرى كديوان المراجعة والجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة على نشاط وأعمال المنشآت الشعبية، فيستند على اختصاص ديوان المراجعة في حماية الأموال العامة واختصاص الجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة في الرقابة والتحقيق في المخالفات التي قد ترتكب من الأجهزة الادارية **والخدمية** والانتاجية في الدولة. ويتبع الجهازان المذكوران مؤتمر الشعب العام.

الخلاصة : تقييم الادارة الشعبية ومنهج القوى المضادة لسلطة الشعب ودور اللجان الثورية في تأكيد النظام الجماهيري :

68 لاحظنا سابقا بأن تجربة الادارة الشعبية في ليبيا مرت بعدة مراحل. وسبب المرور بهذه المراحل هو ترشيد التجربة والوصول بها إلى التطبيق السليم. وقد لاحظنا أيضا بأن الوصول إلى مجتمع سلطة الشعب يحتاج إلى زمن **وتفاق، واحتبثاق** كل رواسب الماضي البغيض بكافة صوره القهرية والاستغلالية للانسان. وقد لاحظنا بأن أمام المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية **أشواطا** طويلة ونضال مرير من أجل تجسيد السلطة الشعبية وتحقيق النظام الجماهيري المنشود، فما قطع حتى الآن في هذا السبيل، لا يعد إلا نقطة الانطلاق في بداية الطريق.

ولكن تحقيق النظام الجماهيري بتأكيد مجتمع سلطة الشعب يواجه تحديات القوى المضادة لسلطة الشعب من خلال اتباع منهج مدروس.

إن منهج القوى المضادة للثورة هو نقيض لمنهج الثورة، ومنهج القوى المضادة للثورة قد يكون مخططا له ومدروسا بعناية من هذه القوى. وهنا تكمن الخطورة التي تواجه الثورة وقواها الحقيقية. وقد يكون هذا المنهج ناجما عن سلبيات تطبيق مقولات الثورة حيث تستغل القوى المضادة للثورة سلبيات التطبيق وتخلق منها منهجا مضادا للثورة إذا لم تتحرك قوى الثورة وتجتث سلبيات التطبيق لتفوت على القوى المعادية للثورة فرصة التنامي في ظل أخطاء قوى الثورة.

إن منهج الثورة يقتضي التغيير الجذري في العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وتدمير كافة العلاقات الظالمة وإقامة علاقات طبيعية تهدف إلى تحرير حقيقي للانسان من كافة أشكال القهر والعسف والجور. ويقود هذا المنهج بالضرورة إلى إقامة مجتمع اشتراكي ديموقراطي حر، كل فرد فيه سعيد وآمن. ولا يتحقق هذا المجتمع الا بإقامة سلطة الشعب على اسس شعبية وعلمية متينة لا تنفذ من خلالها القوى المعادية للثورة لتهيمن على

سلطة الشعب بشكل متستر وتقود تطبيقات سلطة الشعب إلى خلق قوى مضادة للثورة. إن أي حركة، ولو أطلق عليها إسم **حركة ثورية** ، لا تسعى إلى إقامة مجتمع سلطة الشعب وفق منهج الثورة، فإن هذه **الحركة** لا يمكن اعتبارها ثورة، بل يمكن أن يطلق عليها إسم حركة إصلاحية في أحسن الفروض. وحتى الثورة ذاتها في حالة إخفاقها **في** تحقيق أهدافها وفق المنهج الثوري العلمي في إقامة مجتمع سلطة الشعب، فإنها تنقلب – أي الثورة – إلى حركة سياسية إصلاحية، ومن ثم فإن القوى المضادة للثورة تسعى إلى وضع الثورة في هذا الخطر المتمثل في جرها إلى تغيير مسارها بطريق مباشر أو غير مباشر لتصبح حركة غير ثورية لا تمس النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم على الظلم وعدم المساواة بين أفراده. ومن هنا يتعاظم دور القوى الحية، دور اللجان الثورية في تحريض الجماهير صاحبة المصلحة الحقيقية في الثورة للتصدي، وتدمير أي قوى مضادة لثورة سلطة الشعب. ويقودنا الأمر هنا إلى بيان ماهية اللجان الثورية ودورها في تحريض الجماهير لممارسة سلطتها ومواجهة أخطار القوى المضادة للثورة ولسلطة الشعب.

قد يبدو لأول وهلة أن اللجان الثورية تشبه الأحزاب السياسية، ولكن بتحليل الفلسفة التي تقوم عليها اللجان الثورية وتلك التي تقوم على أساسها الأحزاب السياسية، سيتضح أن الفرق جوهري وأساسي بين الاثنين. إن المتتبع لحوادث التاريخ فيما يتعلق بالصراع على السلطة ليدرك أن هذا الصراع في أشكاله الاقتصادية والسياسية والاجتماعية سوف لن ينتهي ولن **ينطفيء** لهيبه ما لم **تزل** وتجتث الأسباب الحقيقية لهذا الصراع. المتمثلة في عدم امتلاك السلطة من قبل صاحبها الشرعي، وهي الجماهير الشعبية حيث ظلت السلطة تتقاسمها وتتنازع عليها أدوات الحكم التقليدية المتمثلة في الأشكال الفردية للحكم من ملوك وسلاطين وأباطرة إلى أشكال متقدمة على هذا النهج تتمثل في المجالس النيابية والأحزاب السياسية. وحجة هذه الأدوات في ممارسة السلطة نيابة عن صاحبها الأصلي وهي الشعوب، ترجع إلى نظرية « الشعب القاصر » التي تجد أسبابها في مبررات وجود أنظمة الحكم التقليدية التي سنتناولها فيما بعد. إن الحل الفعال لحسم هذا الصراع، وبالتالي تخليص المجتمعات البشرية من نتائجه المدمرة للحرية والمجسدة للديكتاتورية، لا يتأتى إلا بإعادة السلطة لصاحبها الأصلي، وممارستها بشكل حقيقي من قبله، وهي الجماهير الشعبية. إن هذه

الجماهير المقهورة ما لم تنتزع سلطتها بالثورة وتمتلك وسائل الدفاع عنها وتزيل إلى الأبد تسلط واستبداد أدوات الحكم المختلفة الفردية والتمثيلية، فإن أزمة الصراع على السلطة ستستمر والمشكلة ستبقى قائمة.وهذا يقودنا إلى بيان الفرق بين الأحزاب السياسية واللجان الثورية حيث الأولى تعد أداة حكم والثانية تعد أداة ثورة، فالأحزاب السياسية تعد أداة حكم لأنها تسعى إلى السلطة وممارستها نيابة عن الجماهير العريضة، أما اللجان الثورية فإنها تعد حركة ثورية، أي أداة للثورة لأنها لا تسعى للسلطة إطلاقا بل تحرض الجماهير لتنتزع سلطتها وتمارسها بنفسها بدون وسيط بشكل مباشر أو غير مباشر. وإذا ما انحرفت اللجان الثورية عن هذا الدور، فإنها ستنقلب إلى أداة حكم وأداة سلطة حزبية مهما تغير شكلها أو تبدل لونها أو أسلوبها، ومهما أطلقت على نفسها من تسميات وهنا يقتضي منهج الثورة تصحيح هذا الانحراف الذي من شأن التغاضي عنه أن يقود إلى منهج الثورة المضادة لسلطة الشعبوالذي يؤدي إلى سرقة السلطة الشعبية.

ومن أخطار القوى المضادة للثورة أن تجعل التطبيق العملي للفكر الثوري يسيء إلى النظرية، وبالتالي تتحقق أهداف الثورة المضادة بدون عناء في المجال السياسي أو في المجال الاقتصادي (المحك الأصعب) أو في المجال الاجتماعي. وتتركز استراتيجية المضادين للثورة على المنهج التالي على سبيل المثال، وهو منهج نقيض لمنهج الثورة كما سبق القول:

أولا :دفع الثورة إلى تحطيم أسس المجتمع القديم مع عدم وجود البدائل الثورية لأسس المجتمع الجديد، مما يسبب في خلق فراغ تستغله قوى الثورة المضادة، ويكون سببا في وجودها لتضليل الجماهير بتسفيه مقولات الثورة وضرب الثورة من خلال منهج الثورة ذاته، ونضرب أمثلة فرضية لذلك :

1) أن تتحول أمانات المؤتمرات الشعبية إلى مجالس نيابية من خلال تجاوزها لمهامها لمجرد إدارة جلسات مؤتمراتها وتسجيل قراراتها وتوصياتها وأن تكون أمينة في توصياتها ومتابعة تنفيذها.

2) أن تتحول اللجان الشعبية إلى حكومة أو حكومات محلية ومركزية من وزراء ووكلاء ومدراء ومحافظين.

3) أن تتحول اللجان الثورية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تكوينات شللية تمارس السلطة نيابة عن الجماهير ولا تحرض هذه الجماهير على ممارسة سلطتها بنفسها.

4) أن يعود الاستغلال من النافذة بعد أن تم طرده من الباب كما لو تحولت الأسواق الشعبية إلى متاجرة رأسمالية تمارس التجارة والربح كما كان يمارسه التجار والسماسرة، بل أسوأ من ذلك.

5) أن تتحول المنشآت الاشتراكية إلى شركات رأسمالية هدفها الربح واحتكار الانتاج والخدمات.

6) أن يظل المنتجون عمالا ولا تطبق بشأنهم **مقولة** شركاء لا أجراء.

7) أن يزيد الكسل ويقل الانتاج في المجتمع الجماهيري، وبالتالي تنعدم المسؤولية وتعم الفوضى.

8) أن يصبح وجه الاشتراكية **عبوسا** أمام المواطن المقهور والمطحون والذي كان يرى في الاشتراكية حلا لمعضلته.

9) أن تصبح مهام الاشتراكية توزيع الفقر بدلا من توزيع الخير والرخاء على الكافة.

هذه مجرد أمثلة على منهج الثورة المضادة **و**مطلوب من القوى الحقيقية الثورية والحريصة على تحقيق أهداف الثورة أن تتصدى بالعلم والتخطيط لهذا

المنهج المضاد للثورة لتعطيل نتائجه.

ثانيا : كما أن الثورة المضادة تستفيد من عدم بناء المؤسسات الشعبية للمجتمع الجماهيري والاعتماد على مؤسسات المجتمع القديم « الأجهزة التقليدية المعروفة للدولة » مما يجعل الأخيرة تحتكر تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية وتحتويها بالأسلوب البيروقراطي التقليدي وتسهم بشكل مباشر وغير مباشر في تأخير بناء المجتمع الجماهيري الجديد. وهذا يسهل مهمة القوى المضادة للثورة.

ثالثا : عدم وضوح سياسة البحث العلمي وإدارته بيروقراطيا يسهل مهمة القوى المضادة للثورة وخاصة أن البحث العلمي لايزال يتجه نحو تجسيد مفاهيم المجتمع القديم ويضفي الطابع العلمي على ذلك، وكأن المجتمع الجديد الذي تدعو له الثورة لا يستند إلى أساس علمي. وهذا الاتجاه من أخطر أساليب القوى المضادة للثورة.

69 ولمواجهة أساليب منهج القوى المضادة للثورة وتعطيل نتائج منهجها المعوقة لتحقيق أهداف الثورة الاجتماعية الجديدة يجب اتباع ما يلي :

أولا : بناء نموذج مثالي للنظام الجماهيري متكامل الأركان في ليبيا وتقديمه للعالم كدليل عمل وحل لمعضلات العصر الحديث السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولتحقيق هذا النموذج يجب توجيه جميع الجهود نحو هذا الاتجاه والتركيز على ما يلي :

1- بناء الاطارات الثورية الفنية التي تؤهل لقيادة التغيير الثوري وصولا للمجتمع الجماهيري الأمثل حسب النظرية، ومن ثم جعل التطبيق ينسجم مع النظرية بالكامل.

2- تفجير ثورة ثقافية من أجل تحطيم مفاهيم المجتمع البورجوازي والرجعي القديم، وذلك وفق مخطط علمي

مدروس محدد الأهداف والبرامج، بداية بالمناهج الدراسية وحتى السلوك الفردي والاجتماعي في الأسرة والمجتمع.

3- نشر الوعي الثوري والعقائدي بين الجماهير لتبصيرها بمصيرها.

4- بناء مؤسسات المجتمع الجماهيري على أسس علمية وفق مخطط علمي محدد الأهداف والبرامج لتكون هذه المؤسسات مؤهلة وقادرة كبديل ثوري لمؤسسات المجتمع القديم، وعندئذ سيتم إلغاء مؤسسات المجتمع القديم تلقائيا بمجرد استكمال بناء مؤسسات المجتمع الجماهيري وقدرتها فعليا على الحلول محل مؤسسات المجتمع القديم وعدم قدرة هذه الأخيرة على منافسة المؤسسات الجماهيرية الجديدة التي تسندها شرعية الثورة، وشرعية الواقع. وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف ينصح بعدم تحطيم مؤسسات المجتمع القديم فجأة وقبل التأكد من صلاحية وقدرة المؤسسات الجديدة على أداء مهامها بفاعلية أجدر وأفضل من المؤسسات التقليدية لأن أي فراغ أو سلبية تنجم عن ذلك سيمكن القوى المضادة للثورة من النجاح والاستدلال بالواقع على عدم جدوى التغيير الثوري، خاصة في حالة تكرر وجود السلبيات وتراكمها المصاحبة للمؤسسات الجديدة. ولكن يجب أن يسير التغيير وفق مخطط مدروس يتضمن المضي قدما في بناء وتثبيت المؤسسات الجديدة ولو مرحليا جنبا إلى جنب مع وجود المؤسسات التقليدية القديمة مع اليقظة والفطنة ومراقبة سير التغيير والتطبيق، وخاصة مراقبة المؤسسات التقليدية القديمة في كونها لا تحتوي أو لا تهيمن على المؤسسات الجديدة لتروضها وتجعل منها مؤسسات طفيلية تقليدية في ثوب جديد، وبالتالي جعل التغيير شكلا بدون مضمون ثوري.

ثانيا : تقنين نتائج الثورة وفق مخطط علمي مدروس أيضا. ويعني هذا تغيير منابت وجذور المجتمع القديم متمثلا في قوانينه وأسسه، وذلك بإصدار قوانين ثورية جديدة مستندة إلى سيادة الارادة الشعبية الحرة في إطار المجتمع الجماهيري الجديد بمؤسساته وقوانينه ونظمه المتكاملة. وأي فراغ في هذا الأمر سيجعل التغيير الثوري غير منضبط وغير ملزم قانونيا للمجتمع، وهذا يهدد الثورة ويمكن القوى المضادة للثورة من الاستناد إلى الواقع القانوني المعاش الذي يمثل المجتمع القديم وبقاء قوانين المجتمع القديم سارية سيمكن مؤسسات هذا المجتمع من المضي قدما في ترسيخ أهداف المجتمع القديم واعتبار المؤسسات الجديدة، ولو أنها تستند على الشرعية الثورية، فإنه لا سند لها من القانون السائد. ولا نقول في هذا الاطار بإلغاء قوانين المجتمع القديم كلها فجأة ودفعة واحدة، ولكن يتم ذلك وفق مخطط ثوري من شأنه إحلال القوانين الثورية التي تمثل الواقع محل القوانين القديمة التي أصبحت تمثل واقعا ميتا، ومن ثم لا جدوى من وجودها، فالمبرر الواقعي أصبح يملي واقعا ثوريا جديدا يجب تقنينه بالارادة الشعبية.

ثالثا : ومن خلال استعراض منهج الثورة لتجسيد سلطة الشعب ومواجهة منهج القوى المضادة للثورة، فإن دور اللجان الثورية يتعاظم، كما أسلفنا، من أجل تجسيد وتحقيق مجتمع سلطة الشعب على أرض الواقع، ويجب التأكيد على دور اللجان الثورية من خلال المنطلقات التالية :

1- مرحلية اللجان الثورية باعتبارها أداة ثورية وليست أداة سلطة.

2- تحريض الجماهير بشكل مستمر وإحداث التغيير بها ومن أجلها بهدف إقامة المجتمع الجماهيري السعيد وتحطيم المجتمع القديم سلميا، وذلك من

خلال تحقيق وصنع البدائل الثورية للمجتمع الجديد وفق مخططات علمية مدروسة.

3- استمرار التحريض والتحصن بالوعي الثوري العقائدي وتقويم وتصحيح الأخطاء وممارسة النقد الذاتي حسب مسار التجربة، وتعديل الخطط الاستراتيجية والتكتيكية للعمل الثوري حسب ما تقتضيه ضرورات الواقع استجابة لديناميكية الثورة في مواجهة الواقع والأحداث.

4- ضبط حركة اللجان الثورية بالفرز والوعي العقائدي والقضاء على أي انحراف في مهام اللجان الثورية حتى لا يستغل هذا الانحراف في دعم القوى المضادة.

5- بناء المجتمع الجماهيري المثالي في ليبيا والتبشير به لشعوب الأرض لتحرير الانسان أينما كان من القهر والظلم وجميع أشكال وألوان الاستغلال.

70 والخلاصة **أن** منهج القوى المضادة للثورة ترسم استراتيجيته من أخطاء تطبيقات منهج الثورة ذاته، فيلاحظ كما أشرنا سابقا ان منهج الثورة في تحقيق أهدافها قد يساء تطبيقه عن قصد من قوى مضادة للثورة غير منظورة لكي يقود إلى إحداث وخلق مزيد من القوى المضادة للثورة. كما أن إساءة تطبيق منهج الثورة عن غير قصد بسبب الارتجال وسوء التخطيط من قبل قوى الثورة قد يقود هو الآخر إلى خلق قوى مضادة للثورة من خلال وجود مناخ مناسب تتنامى فيه هذه القوى المضادة. فالقوى المضادة للثورة تنشأ من خلال فشل أو تعثر أو سوء تطبيق منهج الثورة في تحقيق برامجها وأهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتقودنا هذه الملاحظات إلى التساؤل عن سبب وجود القوى المضادة للثورة وكيفية مواجهتها.

إن القوى المضادة للثورة تسعى باستمرار إلى تأكيد المنهج التقليدي في الحكم المتمثل في ممارسة السلطة نيابة عن الجماهير الشعبية وتغييب هذه الأخيرة عن تقرير مصيرها بنفسها. إن هذا المنهج التقليدي هو الذي يبرر وجود القوى المضادة للتغيير الثوري الكاشف للعلاقات الظالمة في المجتمع وتدميرها وإقامة مجتمع ديموقراطي اشتراكي حر على أسس عادلة. إن هذه القوى المضادة للثورة تتكون من مراكز قوى اجتماعية وسياسية واقتصادية وفاشية تهيمن على السلطة وتسخرها من أجل حماية مصالحها وامتيازاتها الخاصة في غيبة الجماهير الشعبية المقهورة. إن مراكز القوى المضادة لسلطة الشعب تستخدم غالبا الشللية والقبلية والعشيرة **والطائفة** من الناحية السياسية لتثبيت جذروها وحماية مصالحها. كما أن هذه المراكز تلجأ إلى بعض الأحزاب وبعض الشخصيات من تجار السياسة، والقوى الاقتصادية من شركات رأسمالية وتجار ومقاولين وسماسرة وأرباب عمل **وعسكريين - وفاشيين - وديكتاتوريين** لتكوين جبهة رجعية ضد منهج الثورة الذي يقتضي تجريد هذه المراكز من سلاحها وتسليمه للجماهير الشعبية العريضة صاحبة السلطة والسيادة. فعندما تسعى الثورة بشكل جاد في تطبيق منهجها لاقامة علاقات عادلة على أنقاض العلاقات الظالمة، فإن القوى المضادة التي كانت تتنامى في ظل العلاقات الظالمة ستقاوم التغيير الثوري بشتى الطرق السلمية وغير السلمية، ستقاوم التغيير الثوري لاقامة مجتمع سلطة الشعب سلميا من خلال منهج يؤكد فشل تطبيقات برامج الثورة وتسفيه حلولها عمليا لكي تقنع الجماهير الشعبية وتستغفلها بضرورة استسلامها لمن يمثلها وينوب عنها، لأنه أقدر وأدرى بمصالحها باعتبارها كجماهير شعبية غوغائية لا يمكنها قيادة نفسها بنفسها. وقد تلجأ القوى المضادة للثورة للقوة العسكرية الفاشية للاستيلاء على السلطة وسرقتها من الجماهير إذا تمكنت من تأخير قيام الشعب المسلح الذي لا يقهر باعتبار نجاح منهج الثورة في إقامة مجتمع سلطة الشعب الذي يمتلك الثروة والسلطة والسلاح، سيقطع الطريق بشكل جاد على أي محاولة فاشية لاعادة مجتمع الاستغلال ومجتمع الديكتاتورية والقهر..

ومن الطبيعي جدا أن هذه القوى المضادة لسلطة الشعب، عندما تجردها الثورة من سلاحها وامتيازاتها التي كسبتها على حساب الجماهير المقهورة، ستحاول هذه القوى العودة من جديد إلى ميادين وساحات التطبيق

لتوجه التنفيذ بشكل خفي ومتستر إلى الفشل والتعثر وإحداث نتائج ضارة تتمثل في تخريب وسائل الانتاج وتعطيله كي لا تتحقق أهداف الثورة في إقامة مجتمع جديد على أنقاض مجتمع الظلم والاستغلال، ومن ثم تثبت - أي القوى المضادة للثورة - فشل الحلول الثورية في تحقيق أهداف الثورة، وبالتالي تنجح هذه القوى المعادية للتقدم في خلق تيار مضاد للثورة اسهمت في خلقه الثورة نفسها من خلال تجريد القوى المضادة من سلاحها الاقتصادي والاجتماعي وإعادة هذه القوى وربما الاعتماد عليها في تنفيذ برامج الثورة كما لو عهد إلى كبار التجار والمقاولين أو السماسرة لتسيير دفة الأسواق الشعبية والمنشآت الشعبية مثلا. ومنهج القوى المضادة للثورة يؤكد ويهدف بقصد عدم صلاحية الشعب لقيادة وحكم نفسه بنفسه، وبالتالي يسهم هذا المنهج في تأكيد نظرية « الشعب القاصر » التي سبق الاشارة إليها، والتي تستند إلى الأسس التالية :

أولا : الادعاء باستحالة تطبيق سلطة الشعب من خلال الديموقراطية المباشرة : يتحجج أنصار النظريات الفردية والتمثيلية في ممارسة السلطة، أي الديموقراطية غير المباشرة، بأن سلطة الشعب من خلال الديموقراطية المباشرة يستحيل تنفيذها لسبب رئيسي يكمن في عدم القدرة على جمع الجماهير في ملتقى واحد لاتخاذ القرارات وحتى ولو أمكن هذا، فإن مشكلة حضور كل الناس أمر غير مؤكد. كما يضيف أنصار الديموقراطية غير المباشرة بأن كيفية النقاش وصياغة نتائجه في قرارات جماهيرية بأسلوب الديموقراطية المباشرة أمر يصعب تحقيقه، وحتى لو تحقق فإن القرارات ستتسم بطابع الارتجال، ومن السهل تزوير هذه القرارات باستغفال الجماهير وانقيادها تحت تأثير بعض الاتجاهات ومراكز القوى في المجتمع. والرد على هذه الحجج التي تؤكد قصور الشعب عن حكم نفسه بنفسه بدون نيابة ولا تمثيل، اكتشفته النظرية العالمية الثالثة بفكرة تقسيم الجماهير إلى مؤتمرات شعبية أساسية حسب الوحدات الادارية مهما كان عدد السكان كبر أو صغر، فكل الجماهير الشعبية أعضاء في المؤتمرات الشعبية الأساسية. وتتبع هذه المؤتمرات الشعبية في

طريقة الالتقاء والتنسيق من مؤتمرات شعبية أساسية إلى مؤتمرات شعبية للبلديات (الوحدات الادارية) تضم الأمانات الادارية للمؤتمرات الشعبية بفروع البلدية الواحدة إلى مؤتمر الشعب العام التي تلتقي فيه أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية وأمانات المؤتمرات الشعبية للبلديات وأمانات المؤتمرات المهنية والانتاجية والاتحادات والنقابات والروابط واللجان الشعبية. والمؤتمرات الشعبية الأساسية تقرر السياسة وتشرع واللجان الشعبية تنفذ، ومن ثم يتلاشى نظام الفصل بين السلطات **حسب** الديموقراطية غير المباشرة لتتوحد السلطة بيد الجماهير الشعبية، لأن هذه السلطة حسب الديموقراطية المباشرة لا تتجزأ، فهي بيد الشعب الذي بيده السلطة والثروة والسلاح، فهو يقرر من خلال مؤتمراته الشعبية وينفذ من خلال لجانه الشعبية ويراقب سير التنفيذ من خلال مؤتمراته الشعبية أيضا.

أما مسألة الحضور في المؤتمرات الشعبية فهي مسألة وعي وهي قضية مرحلية تتوقف على دور القوة الحية في المجتمع على تحريض الجماهير لممارسة سلطتها، وتبصيرها بأن غيابها عن حضور المؤتمرات الشعبية لتقرر ما تراه في شؤونها العامة سيقودها – أي الغياب – إلى **الاسهام** في تأخير تحررها من الديكتاتورية والقهر، وسيطيل هذا الغياب عمر ممارسة السلطة نيابة عنها. كما أن دور اللجان الثورية وأمانات المؤتمرات الشعبية هام جدا في ترشيد الجماهير الشعبية إلى قضاياها المختلفة وضرورة مناقشتها بجدية وحسمها بالأسلوب الموضوعي، الأسلوب العلمي البعيد عن الارتجال والعاطفة والانفعال والغوغائية. ومن شأن هذا الترشيد أن يقطع الطريق على القوى المضادة لسلطة الشعب **كي** لا تستغل الثغرات لتشويه تطبيقات سلطة الشعب وتسفيه نتائجها.

كما يقع على عاتق اللجان الثورية الصادقة لجماهيرها ترشيد الجماهير الشعبية لكشف أعدائها من القوى المضادة لسلطة الشعب **كى** لا تندس بين

الجماهير وتدفعها لاتخاذ قرارات في غير صالحها تكرس الظلم والاستغلال من جديد. كما يقع العبء الأكبر مرحليا على اللجان الثورية الصادقة وضع كافة الحقائق ونتائج متابعة تطبيق الفكر الثوري أمام المؤتمرات الشعبية الأساسية لتراجع الخطط المنفذة لقرارات المؤتمرات الشعبية وتضع لها الضوابط اللازمة للنجاح. ويقع على عاتق اللجان الثورية أيضا ترشيد أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية **إلى** حسن إدارة جلسات المؤتمرات وصياغة نقاش الجماهير بأمانة وصدق حتى يمكن الوصول إلى قرارات تعبر بالفعل عن الارادة الشعبية ولا تشوبها أي شبهة **تمثيل**، كما لو صاغت لجنة الصياغة واعتمدت على تفسيرها الشخصي لنقاش الجماهير، وبالتالي الوصول إلى قرارات شخصية وغير موضوعية لا تعبر عن إرادة الجميع.

كما يقع على عاتق اللجان الثورية وأمانات المؤتمرات الشعبية كسر حاجز الخوف الذي ورثته الجماهير عن عصور القهر وكبت الحريات حيث تحضر للمؤتمرات الشعبية حضورا شكليا وغير فاعل، فتبقى تتفرج ولا تناقش بجدية ولا تشارك فعليا في إصدار القرارات بل تقبل أي إملاء يملى عليها بسبب سلبيتها التي تستفيد منها القوى المضادة لسلطة الشعب، وتمرر بهذه السلبية أي اتجاه تريد رسمه في غفلة من الجماهير وأحيانا في غفلة من قواها الحية، القوة الثورية الحقيقية. فالجماهير بسبب سلبيتها نتيجة إرث الخوف غير مصدقة بحريتها، كما لو أنها تعتقد بأن المؤتمرات الشعبية هي فخ ينصب لها لاقتناصها كما هو الحال في الأنظمة الحزبية. وهنا يكمن الدور الخطير للجان الثورية في تدمير هذا الحاجزالرهيب من الشك والخوف حتى تقتنع عمليا بأنها تمارس السلطة بشكل حقيقي وفي جو من الحرية الحقيقية، وأن الفخ الوهمي الذي تتوهمه لا وجود له.

ومن المهام الخطيرة للجان الثورية وأمانات المؤتمرات الشعبية في سبيل تجسيد سلطة الشعب عمليا هو عدم تسفيه قرارات المؤتمرات الشعبية بحيث يتأخر تنفيذ هذه القرارات أو لا تنفذ البتة لسبب أو لآخر لأن ذلك سيقود الجماهير إلى الاعتقاد بأنه لا لزوم لحضورها في المؤتمرات الشعبية ما دامت قراراتها لا تنفذ. ودور اللجان الثورية وأمانات المؤتمرات يتمثل هنا في دفع الجماهير لاصدار قرارات موضوعية وعلمية قابلة للتنفيذ **حسب** القدرات

والامكانيات والظروف المتاحة، كما يقع عليها بيان سبب التأخير أو عدم تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية ليمكن للجماهير إعادة النظر في قراراتها أو محاسبة المقصرين في التنفيذ أو إزالة أسباب القصور في ذلك. وبهذا المنهج سيتم تطبيق أطروحات سلطة الشعب بأسلوب ومنهج سليم سيقطع الطريق على أي قوى مضادة لسلطة الشعب تريد أن تشوه نتائج ممارسة السلطة الشعبية، وعلى اللجان الثورية وهي تحرض وترشد الجماهير أن لا تتعالى عليها أو تملي عليها أي اتجاه لأن ذلك سيسهم فيما لو اتبعته اللجان الثورية، في زيادة الشعور بالخوف والوقوع في مخاطر الارهاب الذي يجر إلى ممارسة الديكتاتورية أو الاستبداد الديموقراطي بأسلوب غير مباشر. ويجب التأكيد أن الوصاية على الجماهير، ولو كانت من قبل المخلصين لها كاللجان الثورية، تقود إلى مخاطر ممارسة الديكتاتورية ولو في صورة ما يعرف بالاستبداد الديموقراطي، وبالتالي تأكيد نظرية « الشعب القاصر ». إن أي أداة ثورية مخلصة للجماهير كاللجان الثورية يجب أن تضع أمام الجماهير كافة المعلومات والحقائق والمعطيات وتترك لها — أي للجماهير — حرية اتخاذ القرار مهما كانت نتائجه، لأن هذه الجماهير هي وحدها التي ستتحمل نتائج اختياراتها.

ثانيا : الادعاء بعدم القدرة وعدم الكفاءة على إصدار القرارات الشعبية من خلال تطبيق سلطة الشعب بالديموقراطية المباشرة :

كما يتحجج أنصار نظريات ممارسة السلطة نيابة عن الجماهير الشعبية من إنكار صلاحية تطبيق السلطة الشعبية بالديموقراطية المباشرة **بالقول أن** الجماهير تنقصها الخبرة والمعرفة وأصول السياسة والاقتصاد، مما لا يؤهلها لاصدار قرارات علمية وموضوعية لمواجهة القضايا والأحداث المطروحة. وتهدف القوة المضادة لسلطة الشعب من أنصار الديموقراطية غير المباشرة بهذه الحجج إثبات أن الصفوة وأهل الحل والعقد والمثقفون هم القادرون على إصدار القرارات المناسبة في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وبهذا المنهج المضاد لسلطة الشعب يراد إثبات أن الديموقراطية غير المباشرة من خلال نظريات السلطة الفردية والتمثيلية هي الحل لمشكلة السلطة. ويؤدي الأخذ بهذا المنهج إلى تأكيد

نظرية الشعب القاصر التي تؤسس على ممارسة السلطة وتقرير مصير الشعب بالنيابة عنه.

والرد على هذه الحجج يمكن استنباطه من خلال تاريخ تطبيقات السلطة بواسطة نظريات الحكم الفردية أو التمثيلية بأسلوب الديموقراطية غير المباشرة حيث لا يجد المحلل لهذه التطبيقات إلا تكريس الظلم والاستغلال من خلال ممارسة القهر وكبت الحريات. وكل ذلك يمارس باسم الشعب المسكين تارة تحت اسم **نظرية** التفويض الالهي للملوك والحكام، وتارة تحت اسم سيادة الأمة وتفويضها لنوابها بالحكم نيابة عنها. إن التحليل لتاريخ ممارسة السلطة باسم الشعوب ونيابة عنها يكشف بجلاء عدم الوصول إلى حل المعضل السياسي والاقتصادي والاجتماعي، **كما يؤدي** إلى مزيد من ممارسة الديكتاتورية والقهر بكافة ألوانه وإذكاء الفوارق والظلم الاجتماعي. إن خطر الديكتاتورية والاستبداد متاح في ظل ممارسة السلطة نيابة عن الجماهير أكثر وبشكل أساسي مما لو أتيح للشعب ممارسة سلطته بدون وسيط نيابي أو تمثيلي.

إن أهل العلم والخبرة والفنيين موجودون في وسط الجماهير وبإمكانهم، بل ويجب عليهم حضور المؤتمرات الشعبية الأساسية للمشاركة في صياغة القرارات الشعبية وتنفيذها من خلال نظرية سلطة الشعب، وبالتالي اتخاذ القرار الحكيم وتنفيذه بأسلوب علمي متاح في ظل سلطة الشعب أكثر مما هو متاح في ظل أي نظام سياسي آخر يغيب الجماهير عن ممارسة سلطتها. إن حضور المؤتمرات الشعبية الأساسية بشكل متساو نسبيا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، أي بشكل مجرد من وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي، **بحيث** لم يعد يوجد المقاول أو التاجر المستغل الذي يجلس بجنب الزبون أو المستهلك، أو رب العمل الذي يجلس بجانب عماله، أو رب البيت الذي يجلس بجانب خادمه، إن تحقق هذا الحضور المتساوي لأعضاء المؤتمرات الشعبية في مؤتمراتهم يتيح إصدار قرارات شعبية موضوعية بدون مؤثرات من مراكز قوى اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية. فالحضور المتساوي في غياب مراكز القوى المختلفة في المؤتمرات الشعبية يتيح الفرصة النادرة لممارسة الحرية بشكل حقيقي، ويتيح الفرصة لاصدار قرارات شعبية موضوعية بعيدا عن جو الخوف

والارهاب والسيطرة المادية والمعنوية، كما هو الحال في ظل المجالس النيابية أو في الاجتماعات الحزبية وفقا للمنظور التقليدي في ممارسة السلطة بالديموقراطية غير المباشرة حيث يجلس صاحب المصنع ورب العمل بجانب عماله ومستخدميه، ويجلس التاجر والمقاول المستغلان بجانب المستهلك الضعيف، وبالتالي سيكون القرار مصاغا لا محالة بإرادة الأقوياء حيث هم وحدهم يحكمون، وستكون ممارسة الحرية في ظل هذه الأجواء شكلا بدون مضمون.

إن حجج أنصار النظريات التقليدية في ممارسة السلطة نيابة عن الجماهير حجج واهية تساق لمجرد تبرير ممارسة الديكتاتورية والاستبداد لتثبيت دعائم مجتمع الظلم والقهر والاستغلال. إن **هدم** وتدمير دعائم هذا المجتمع لا يمكن أن يتم إلا بمزيد من الحرية وإطلاق العنان للجماهير لتمارس سلطتها الشعبية بالديموقراطية المباشرة المنظمة علميا وفقا للمنظور الجماهيري. إن خطر ممارسة الحرية جماهيريا إن وجد فهو مقبول منطقيا وطبيعيا أفضل من خطر الديكتاتورية والاستبداد المدمر للحرية أصلا. إن دور اللجان الثورية دور تاريخي هام وخطير في سبيل ترشيد الجماهير الشعبية وتحريضها لانتزاع سلطتها من أيدي جلاديها وممارستها من خلال سلطة الشعب بالديموقراطية المباشرة المنظمة والقضاء إلى الأبد على مفاهيم نظرية الشعب القاصر التي تستند **إليها** النظريات التقليدية في ممارسة السلطة نيابة عن الجماهير.

إن بناء وتأكيد المجتمع الجماهيري الحر السعيد هو الرد العملي على القوى المضادة لسلطة الشعب.

هوامش البحث

1) راجع في ذلك الوسيط في الادارة العامة، د. بكر القباني، طبعة أولى، 1980، صفحة 15 وما بعدها.
كذلك راجع الادارة العامة في النظرية والممارسة، د. ابراهيم درويش، الطبعة الرابعة 1978، صفحة 21 وما بعدها.

2) د. ابراهيم درويش، المرجع السابق، صفحة 39 وما بعدها.

3) MARX (K) : La guerre civile en France, éditions sociales, Paris, p83.

4) MARX : Histoire des doctrines économiques, tome II, p213.

5) GARAUDY : Le grand tournant du socialisme, p 239..
GARAUDY : Toute la vérité, p 33.

6) ENGELS : Philisophie, économie politique, socialisme p137 etc...

7) انظر سلسلة الشروح رقم (2) الصادرة عن صحيفة الزحف الأخضر.

8) راجع في تحليل مبدأ الفصل بين السلطات، د سليمان الطماوي : (السلطات الثلاث).

9) راجع د. صبيح مسكوني، مبادىء القانوني الاداري الليبي، سنة 1974، صفحة 17 وما بعدها.

10) راجع د. عبد الحكيم الرفاعي، الاقتصاد السياسي، الطبعة الثانية، سنة 1938، الجزء الأول، صفحة 177 وما بعدها.

11) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، 1975 م، صفحة 185 وما بعدها.

12) راجع في مفهوم الكولخوزات، كازانتسيف وآخرون، ترجمة د. عبد الواحد كرم، بغداد، 1978.

13) راجع في أصول أسس التسيير الذاتي في المجتمع الاشتراكي التسييري الذاتي بوجه عام في يوغسلافيا، ادوارد كاردل، نظام التخطيط التسييري الذاتي (مناقشات بريوني)، بلغراد، سنة 1977.

راجع أيضا أعمال ندوة بلغراد حول الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية للنظرية العالمية الثالثة التي نظمها المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر في شهر أبريل سنة 1982.

14) راجع في طرق إدارة المرافق العامة، د. صبيح مسكوني، المرجع المذكور سابقا، صفحة 321 وما بعدها.

15) انظر سلسلة الشروح، المرجع المذكور سابقا، رقم (1)، صفحة 6 وما بعدها.

16) راجع الشروح المختلفة لتطور حركة الادارة في ليبيا بعد الثورة بالسجل القومي، الأعداد من رقم (1) إلى رقم (13)، وكذلك راجع موسوعة التشريعات لأمانة العدل بالجماهيرية .

17) راجع السجل القومي، المرجع المذكور، المجلد (7) صفحة 67.

18) والسجل القومي، المرجع المذكور، المجلد (9)، صفحة 732.

19) قدمت مذكرة للعرض على المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لعام 1982، بإلغاء القانون رقم 12 لسنة 1973، بشأن المشاركة في الادارة والأرباح، حيث جاء بالمذكرة أنه :

« في الفاتح من سبتمبر 1978، زحف المنتجون في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية على الشركات والوحدات الانتاجية لتأكيد ثورة المنتجين على كل القواعد الظالمة والعودة إلى القواعد الطبيعية التي أكدتها النظرية العالمية الثالثة. واستجابة لنداء القائد في العيد العالمي للشغيلة، الذي أعلن فيه ضرورة تحرر المنتجين في الجماهيرية من عبودية أرباب العمل، والزحف على المصانع والشركات والمنشآت والوحدات الانتاجية، وأصبحت تدار بواسطة اللجان الشعبية من خلال التصعيد الديموقراطي المباشر من داخل المؤتمرات المهنية بتلك الشركات والمنشآت والوحدات الانتاجية، وبذلك تجسدت بشكل واضح مقولة « شركاء لا أجراء » على أرض الواقع، الأمر الذي لم يعد معه القانون رقم (12) لسنة 1973 م، بشأن المشاركة في الادارة والأرباح، الصادر بتاريخ 9 صفر 1393 هـ، الموافق 1973/3/14 م، قابلا للتطبيق، ويتعين، بالتالي، إلغاؤه.

وعليه، فالأمر معروض على المؤتمرات الشعبية للنظر في الموضوع والموافقة على إصدار القانون المرافق ».

وفي ختام نقاش المذكرة، قررت المؤتمرات الشعبية الأساسية إلغاء العمل بالقانون رقم 12 لسنة 1973، بشأن المشاركة في الادارة والأرباح، ولكن يلاحظ أن الأقلية من المؤتمرات تحفظت على ذلك، ورأت تأجيل الالغاء إلى حين صدور قانون ينظم مقولة « شركاء لا أجراء ». ولكن يلاحظ على هذا التحفظ بأنه قد يكون مُحقا فيما يخص الجانب المتعلق بالمشاركة في الأرباح، ولكن لا سند لهذا التحفظ فيما يخص الجانب المتعلق بالمشاركة في الادارة، لأن الادارة الشعبية في المنشآت الانتاجية والخدمة وفي كافة المرافق، تجاوزت مفهوم المشاركة العمالية في الادارة.

وكذلك

- راجع حكم المحكمة العليا، طعن دستوري رقم 27/2، جلسة 29 محرم 1390 و.ر الموافق 1980/12/6، بخصوص تحديد الأساس القانوني لمقولة « شركاء لا أجراء » وتحديد نطاق سريانها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثالث، أبريل 1981.

20) السجل القومي، المرجع المذكور، المجلد 9 صفحة 737-743.

21) السجل القومي، المرجع السابق، المجلد 10 صفحة 41، 44، 45.

22) السجل القومي، المرجع السابق، المجلد 10، صفحة 299.

23) السجل القومي، المرجع السابق، المجلد 10 صفحة 419.

24) السجل القومي، المرجع المذكور، المجلد 10 صفحة 419.

25) نفس المرجع السابق، صفحة 411، 414.

25 مكرر / انظر الجريدة الرسمية للجماهيرية العدد (1) السنة الخامسة عشر بتاريخ 15/ مارس 1977/ ص 65

26) راجع أمثلة توضيحية وتفصيلية في الكراسة رقم (1) الصادرة عن شعبة المنهج **ولتعميمات** بمكتب الاتصال باللجان الثورية (الجانب السياسي) وذلك كما يلي :

تكوين المؤتمرات الشعبية

إن المؤتمرات الشعبية تضم كل أفراد المجتمع بحيث أن كلمة عضوية لا يصبح لها أي مدلول، فنحن لا نستطيع أن نقول أن فلانا عضو بالمؤتمر الشعبي (ص) إلا تجاوزا، وهنا يصبح مدلول كلمة عضوية مختلفا من حيث المبدأ، أعني مدلولها المتعارف عليه أن عضوية (س) من الناس في المؤتمر (ص) من المؤتمرات تعني في سلطة الشعب أن فلانا يمارس حقه في هذا المؤتمر بحكم السكن أو الاقامة، وليس أكثر من هذا، أو تتوزع جماهير الشعب في مؤتمرات شعبية أساسية وفقا للتقسيم الاداري للبلد، ولا دخل للعدد هنا، فقد يضم المؤتمر الأساسي ألفا أو عشرة آلاف أو مليونا حسب كثافة السكان في البلد الذي يأخذ بنظام الجماهيرية ومثيلا لذلك بلدية **الشاطىء**.

تتكون بلدية **الشاطىء** من خمسة فروع وهي :

1) برقن 2) القرضة 3) ادرى 4) آقار 5) براك المركز

وبذلك تضم بلدية **الشاطىء** خمسة مؤتمرات شعبية أساسية هي :

1) المؤتمر الشعبي الأساسي ادرى 2) المؤتمر الشعبي الأساسي برقن

3) المؤتمر الشعبي الأساسي القرضة 4)المؤتمر الشعبي الأساسي آقار
5)المؤتمر الشعبي الأساسي براك المركز

وكل مؤتمر شعبي أساسي من هذه المؤتمرات قد يضم محلة أو أكثر، مثلا لذلك المؤتمر الشعبي الأساسي برقن، يضم أربع محلات والمؤتمر الشعبي الأساسي آقار يضم محلة واحدة هي محلة آقار وهكذا.

أمانات المـؤتمرات :

لكل مؤتمر شعبي أساسي أمانة يتم تكوينها على النحو التالي :

تجتمع جماهير كل محلة من محلات المؤتمر الشعبي الأساسي لتختار أعضاء أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي، ولهذا الغرض تتبع طريقة التصعيد المباشر لأنه في هذه الطريقة يتم تفادي سلبيات الطرق التقليدية – صناديق الاقتراع – الترشيح – الانتخابات السرية... الخ. وحين تجتمع جماهير المحلة يعلن من لديه الرغبة في التصعيد لأمانة المؤتمر أو يقترح الحاضرون أو بعضهم من يرون فيه أهلية لذلك، ثم تعلن الأسماء سواء الذين يرغبون في تصعيد أنفسهم أو المقترحين من قبل الجماهير، ويترك للجماهير فرصة التداول والنقاش ثم يفتح باب النقاش علنا والمكاشفة بحيث اذا كانت هناك ملاحظات على أي من المتقدمين أو المدفوع بهم تعلن جماهيريا وفي وجودهم. فاذا اقتنع الحاضرون أسقط من المتقدمين من ليس أهلا لذلك، وهناك بعض الملاحظات التنظيمية عن المؤتمرات هي :
1 – المؤتمر الشعبي الأساسي الذي يتكون من محلة واحدة، تختار جماهير هذا المؤتمر خمسة أعضاء لأمانة المؤتمر الشعبي الأساسي.
2 – المؤتمر الشعبي الأساسي الذي يتكون من محلتين فقط، تجتمع جماهير كل محلة على حدة وتختار جماهير كل محلة ثلاثة من بينها لعضوية أمانة المؤتمر وبذلك تتكون الأمانة لهذا المؤتمر من ستة أعضاء.
3 – المؤتمر الشعبي الأساسي الذي يتكون من ثلاث محلات فأكثر، تجتمع جماهير كل محلة على حدة لتصعيد عضوين من كل محلة لأمانة المؤتمر الشعبي

الأساسي وهكذا، ويتم بعد ذلك اختيار الأمين والأمين المساعد للمؤتمر لتسيير العمل اليومي، وادارة الجلسات بالمؤتمر الشعبي الأساسي.

مهام أمانة المؤتمر الشعبى الأساسى :

تتلخص مهام أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي في الآتي :

1) الاعداد لانعقاد المؤتمر الشعبي الأساسي في دورات انعقاده العادية والطارئة.

2) ضبط الجلسات عند انعقاد المؤتمر..

3) صياغة القرارات والتوصيات التي توصل اليها المؤتمر في كل دورة من دورات انعقاده.

4) متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الجماهير بالمؤتمر الأساسي مع اللجان الشعبية المصعدة.

5) اعداد تقارير تقدم الى جماهير المؤتمر توضح فيها ما تم انجازه من قراراتهم وتوصياتهم وما لم ينجز بعد، والأسباب التي أوردتها اللجان الشعبية في عدم التنفيذ.

6) يجوز لأمانة المؤتمر تشكيل لجان فرعية للتعبئة والتثقيف والشكاوى التي ترد من الجماهير.

كما تضيف الكراسة في موضع آخر ما يلي :

العضوية : ان العضوية كما أسلفنا القول، حق لكل مواطن ليبي سواء في الداخل أو الخارج ولا يوجد أي استثناء يمنع التمتع بهذا الحق.... لا تعتبر التهم السياسية أو المخلة بالشرف مانعا لممارسة عضوية المؤتمر الشعبي. وهذا خلاف كل النظم السياسية التي تضع استثناء لممارسة الحق السياسي، والهدف من ذلك اتاحة الفرصة لكل فئات الشعب لممارسة السلطة دون استثناء.

جدول: الاعمال:

ينقسم جدول الأعمال الى قسمين هما :

أ) قسم يقترح من الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام وهو ما يتعلق بالأمور ذات الصبغة الكلية التي تهم البلد ككل.

ب) قسم يضعه المؤتمر الشعبي الأساسي نفسه وهو ما يتعلق بالأمور التي تدخل في نطاق المؤتمر، **ولكن** الآن أصبح جدول الأعمال يوضع من

المؤتمرات الشعبية ذاتها.

« المؤتمرات الشعبية على مستوى البلديات »

بعد تصعيد أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية تشكل من مجموع لجان الأمانات لكل مؤتمر أساسي مؤتمر شعبي للبلدية ثم يصعد « أمين وأمين مساعد » للمؤتمر الشعبي للبلدية من بين أعضاء المؤتمر.

مهمة المؤتمر الشعبي للبلدية :

- صياغة قرارات وتوصيات الجماهير على مستوى البلدية ومتابعة تنفيذ هذه القرارات والتوصيات مع اللجان الشعبية المسؤولة عن ذلك على مستوى البلدية أي اللجان الشعبية النوعية « تعليم، صحة، زراعة، الخ... »
- اختيار أمناء اللجان النوعية من بين المصعدين لكل لجنة نوعية.
- اختيار أمين اللجنة الشعبية للبلدية من بين الأمناء الذين تم اختيارهم للجان النوعية.
- التنسيق بين المؤتمرات الشعبية الأساسية في نطاق البلدية ومتابعة تنفيذ قرارات الجماهير مع اللجان الشعبية النوعية واللجنة الشعبية العامة للبلدية.

انظر كذلك ما يلي :

وفي اطار تنظيم أعمال المؤتمرات الشعبية الأساسية فقد أصدرت هذه المؤتمرات قرارا صيغ في مؤتمر الشعب العام تحت رقم (7) لسنة 1980، في **شأن لائحة المؤتمرات الشعبية الاساسية ونصه كما يلى) وفى تاريخ لاحق الغيت هذه اللائحة ضمنيا حيث أعيد تنظيم المسألة بموجب أحكام القانون رقم (9) فى شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية بتاريخ 19 - 4 - 1984 م . وكذلك وفقا للائحتين التنظيميتين المرافقتين له : اللائحة الداخلية للمؤتمرات الشعبية للبلديات وننشر القانون واللائحتين المذكورتين فيما يلي أي بعد لائحة المؤتمرات الشعبية رقم (7) لسنة 1980 م الملغاة :**

قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (7) لسنة 1980 م بشأن لائحة المؤتمرات الشعبية

ز ـ الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام

ا تنفيذا لقرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادهـا العادي الثالث بتاريخ 4 محرم ـ 2 صفر 1389 من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم الموافق 24

نوفمبر – 22 ديسمبر 1979م، والتي صاغها مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي الخامس لعام 1389 و.ر الموافق 1980م.

صيغ القرار الآتي :

المـادة الأولـى

يعمل في شان المؤتمرات الشعبية بأحكام اللائحة المرافقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام

صدر في 30 ربيع الأول 1389 من وفاة الرسول الموافق 17 فبراير 1980 م.

اللائحة العامة للمؤتمرات الشعبية

البــاب الأول

المؤتمرات الشعبية الأساسية

الفصــل الأول

تكوين المؤتمر والعضوية فيه

المـادة الأولـى

يتكون المؤتمر الشعبي الأساسي من مجموع المواطنين ذكورا وإناثا المقيمين في نطاقه إقامة اعتيادية والبالغين من العمر سبعة عشر عاما.

المـادة الثانيـة

لا يقبل عضو في المؤتمر الشعبي الأساسي :

أ – المحجور عليه طيلة مدة الحجر.

ب – المريض عقليا الى أن يتقرر شفاؤه.

ج – من يفقد الثقة والاعتبار ويقرر المؤتمر فصله، ما لم يرد اليه المؤتمر اعتباره.

المادة الثالثة

بمراعاة أحكام المادتين السابقتين، يحمل كل مواطن بطاقة المؤتمر الشعبي الأساسي المقيم في نطاقه إقامة اعتيادية ويحظر عليه حمل بطاقة مؤتمر شعبي أساسي اخر، وتميز بطاقات عضوية كل مؤتمر شعبي أساسي بلون ورقم اشاري معينين.

الفصل الثاني
أمانة المؤتمر

المادة الرابعة

يكون لكل مؤتمر شعبي أساسي أمانة يختار أعضاءها أمينها وأمينها المساعد من بين أعضائه.

المادة الخامسة

مدة العضوية لأمانة المؤتمر الشعبي الأساسي ثلاث سنوات بصفة مؤقتة. فاذا خلا أي موقع من الأعضاء، صعد المؤتمر خلفا له تكون مدته مكملة لمدة سلفه.

المادة السادسة

لا يجوز الجمع بين عضوية أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي واللجنة الشعبية في كل المستويات.

الفصـــل الثالث
انعقـــاد المـــؤتمر

المادة السابعـة

تنعقد المؤتمرات الشعبية الأساسية مرة كل أربعة أشهر على الأقل، كما يجوز دعوتها للانعقاد في دورات غير عادية بدعوة من أمانتها أو بطلب أغلبية أعضائها أو بدعوة من الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام.

المـــادة الثامنـة

تتخذ القرارات في المؤتمرات الشعبية الأساسية بأغلبية آراء الحاضرين وتؤخذ في الاعتبار آراء الأقلية ويتم تدوينها.

الفصـــل الرابع
اللائحة الداخليـة للمؤتمر

المادة التاسعـة

يضع كل مؤتمر شعبي أساسي لائحته الداخلية على أن تتضمن الموضوعات الآتية :

أ) نظام ادارة جلسات المؤتمر.

ب) صياغة قرارات المؤتمر.

ج) الشؤون الادارية والمالية للمؤتمر.

د) الاجراءات النظامية والمالية والجزاءات.

هـ) نظام الحضور والانصراف وإثبات الغياب.

وتعرض هذه اللائحة الداخلية بعد اقرارها على نماذج من المؤتمر الشعبي الأساسي على مؤتمر الشعب العام للاعتماد.

البـاب الثانـي
المؤتمرات الشعبية للبلديـات
الفصـل الأول
تكوين المؤتمر واختصاصاته

المادة العاشرة

المؤتمر الشعبي للبلدية هو ملتقى المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاقه، ويتكون من مجموع أعضاء أمانات هذه المؤتمرات.

المادة الحادية عشرة

يتولى المؤتمر الشعبي للبلدية اختصاص التنسيق بين قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاقه ومتابعة تنفيذها.

الفصـل الثانـي
أمـانـة المـؤتمـر

المادة الثانية عشـر

يكون للمؤتمر الشعبي للبلدية أمانة تتكون من مجموع أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاق البلدية ومن أمين وأمين مساعد يختارهما أعضاء المؤتمر.

الفصـــل الثالـــث
انعقاد المؤتمر ولائحته الداخلية

المادة الثالثة عشـر

تطبق في شأن انعقاد المؤتمر الشعبي للبلدية والعضوية لأمانته ووضع لائحته الداخلية المواد (5) (6) (7) (8) (9) من هذه اللائحة.

البـــاب الثالـــث
المؤتمرات الشعبية المهنية والانتاجية

الفصـــل الأول
تكوين المؤتمر واختصاصاته

المادة الرابعة عشر

يتكون المؤتمر الشعبي المهني أو الانتاجي من مجموع المواطنين الذين يشتركون في المهنة الواحدة أو الذين يعملون في قطاع انتاجي معين.

المـــادة الخامســة عشـر

يناقش المهنيون والمنتجون داخل مؤتمراتهم الشعبية المهنية والانتاجية كافة المسائل والموضوعات المتعلقة بتطوير مهنهم أو القطاع الانتاجي الذي ينتسبون اليه وتعتبر قراراتهم في هذا الشأن نهائية مادامت تتفق والسياسة العامة التي ترسمها المؤتمرات الشعبية الأساسية.

الفصـــل الثانـــي
اللائحة الداخلية للمؤتمر

المادة السادسة عشـر

يضع كل مؤتمر شعبي مهني أو انتاجي لائحته الداخلية ولا تكون نافذة الا بعد اعتمادها من المؤتمر الشعبي العام المهني أو الانتاجي حسب الأحوال.

البـــاب الـــرابع
مؤتمر الشعب العام

الفصـــل الأول
تكوين المؤتمر واختصاصاته

المادة السابعة عشر

مؤتمر الشعب العام هو الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية والانتاجية ويتكون من :

أ) الأمناء والأمناء المساعدين لأمانات المؤتمرات الشعبية.

ب) أمين وأعضاء اللجنة الشعبية العامة.

ج) أمناء اللجان الشعبية العامة واللجان الشعبية النوعية في البلديات.

د) أمناء اللجان الشعبية للجامعات.

هـ) أمناء الاتحادات والنقابات والروابط المهنية والانتاجية.

المادة الثامنة عشر

يتولى مؤتمر الشعب العام صياغة قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية.

الفصل الثاني
انعقاد المؤتمر

المادة التاسعة عشر

ينعقد مؤتمر الشعب العام في دور انعقاد عادي مرة كل سنة على الأقل ويجوز دعوته لانعقاد طاريء بدعوة من أمانة المؤتمر بناء على طلب أغلبية أعضائه.

المادة العشرون

تتخذ القرارات في مؤتمر الشعب العام والمتعلقة بممارسته لصلاحياته بأغلبية آراء الحاضرين.

الفصل الثالث
أمانة المؤتمر واختصاصاتها

المادة الواحدة والعشرون

يكون لمؤتمر الشعب العام أمانة عامة تتولى الاعداد لأدوار انعقاده وادارة جلساته ومتابعة تنفيذ قراراته.

المادة الثانية والعشرون

يطبق في شان اختيار أعضاء الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام ما ورد

بالمادة (4) من هذه اللائحة.

الفصـــل الـرابع
اللائحة الداخلية للمؤتمر

المادة الثالثة والعشرون

يضع مؤتمر الشعب العام لائحته الداخلية على أن تتضمن الموضوعات الآتية :

أ) نظام ادارة جلسات المؤتمر.

ب) صياغة قرارات المؤتمر.

ج) الشؤون الادارية والمالية للمؤتمر.

د) الاجراءات النظامية والجزاءات.

هـ) نظام الحضور والانصراف وإثبات الغياب.

27) راجع أعمال فريق موسوعة الكتاب الأخضر، راجع كذلك بعض التوضيحات التفصيلية في الكراسة رقم (1) المرجع المذكور أعلاه كما يلي:

القـرارات والتوصيـات

1 - القرارات :

إن ما يتخذه المؤتمر الشعبي من قرارات تخص منطقته تعتبر قرارات نهائية تلزم اللجان الشعبية المنبثقة عنه بتنفيذها، شريطة ألا يؤثر هذا القرار على

مصلحة الجماهير في مؤتمرات شعبية أساسية أخرى على نطاق الجماهيرية أو البلدية.

2 – التوصيات :

فيما يتعدى منطقة المؤتمر تعتبر القرارات توصيات يتطلب وضعها موضع التنفيذ اتخاذها من مؤتمرات شعبية أخرى أو من مؤتمر الشعب العام. فقد يناقش المؤتمر الشعبي الأساسي موضوعا يمس مصلحة الجماهير في المؤتمرات الشعبية الأساسية الأخرى سواء على مستوى البلدية أو البلد ككل كاصدار قانون يتعلق بالجرائم الاقتصادية مثلا، وعلى هذا الأساس، فإن الرأي المتخذ من المؤتمر الشعبي الأساسي يرفع في شكل توصية الى أن ينال موافقة أغلبية المؤتمرات الشعبية الأساسية الأخرى سواء على نطاق البلدية أو البلد ككل فيصبح قرارا جماهيريا ملزم التنفيذ لأنه عبر عن آراء الجماهير سلبا وايجابا.

تتولى اللجان القيادية حمل ما توصل اليه المؤتمر الشعبى الأساسى في مختلف الموضوعات المطروحة الى مؤتمر الشعب العام.

28) راجع أعمال فريق الموسوعة ودراسات وأبحاث أعضاء الفريق، المرجع السابق.

29) راجع بعض التوضيحات التفصيلية حسب ما جاء بالكراسة رقم (1) المرجع المذكور حيث ورد بها ما يلي: ملاحظات عامة على كيفية الوصول الى القرار في المؤتمرات الشعبية الأساسية ومؤتمر الشعب العام.

ينطلق بعض الناس من أنه يستحيل الوصول الى اتفاق حول مسألة جماعيا سواء في المؤتمرات الأساسية أو في مؤتمر الشعب العام وبالتالي أي قرار أو أي توصية لا يتوصل اليها الا عن طريق الأغلبية. إذن ما الفرق بين الأغلبية هنا والأغلبية في النظام البرلماني ؟

1 – إن الأغلبية في النظام البرلماني أغلبية دائمة وثابتة فهي أغلبية مادام المجلس النيابي لم تنته مدته والأقلية كذلك دائمة وثابتة طيلة مدة المجلس وكلاهما مرتبط بالأشخاص الطبيعيين أي النواب.

بينما الأغلبية ليست دائمة وثابتة في النظام الجماهيري مثال ذلك إن الأغلبية في القرار أو التوجيه (س) هي في مؤتمر شعبي أساسي ليست الأغلبية في القرار أو التوجيه (د) فالأغلبية أو الأقلية لا ترتبط بالشخص الطبيعي والذي يكون تارة في الأغلبية أو في الأقلية حسب الرأي الذي يتخذه بكل حرية من المسألة المعروضة عليه للنقاش.

2 – إن الأغلبية أغلبية في كل القرارات من أدناها الى أعلاها والأقلية هي نفس الأقلية في كل القرارات من أدناها الى أعلاها وهي معروفة مسبقا نتيجة النظام الحزبي وما يدور في الأروقة بينما عكس ذلك في النظام الجماهيري أن الأغلبية غير معروفة والأقلية غير معروفة قبل اتخاذ القرار.

3 – إنه يستحيل التكتل وتجميع الأنصار في النظام الجماهيري. فالقرار ليس من حق مؤتمر شعبي واحد بل كل المؤتمرات الشعبية وتصبح هنا آلاعيب الكواليس غير ذات معنى.

30) راجع أعمال فريق الموسوعة وأبحاث أعضاء الفريق، المرجع المذكور.

31) راجع أعمال فريق الموسوعة وأبحاث أعضاء الفريق، المرجع المذكور.

32) راجع أعمال فريق الموسوعة،المرجع السابق.

33) راجع أعمال فريق الموسوعة،المرجع السابق.

34) راجع أعمال فريق الموسوعة،المرجع السابق.

35) راجع أعمال فريق الموسوعة، المرجع السابق.

36) انظر الفصل الأول من الكتاب الأخضر، صفحة 6 وما بعدها. قارن جان جاك روسو، العقد الاجتماعي.
J.J.ROUSSEAU : Du contrat social, introdution de J. EHRARD
(Garnier frères, Paris 1975) P 302, 303

37) راجع بعض التوضيحات والأمثلة التفصيلية حسب ما جاء بالكراسة رقم (1) المرجع السابق وذلك كما يلي :

ملاحظات على صياغة القرارات بمؤتمر الشعب العام :

ان الطريقة المتبعة حاليا في صياغة القرارات بمؤتمر الشعب العام تعتمد على مبدأ الأغلبية. وفي هذا التعليق لا نود التعرض لمبدأ الأغلبية فقد شرحنا اختلافه عن مبدأ الأغلبية في النظم التقليدية، وإنما نريد أن نناقشه في سلطة الشعب لعلنا نصل الى تطبيق له أفضل مما يؤكد أكثر سلطة الشعب. لنفصل أكثر حتى يتضح ما نريد قوله : في أي قرار من القرارات ينظر في عدد المؤتمرات الشعبية المؤيدة وعدد الرافضة بحيث تقرر الأغلبية مصير القرار، ومعنى هذا أنه لكل مؤتمر صوت ويستوي في هذا المؤتمر الشعبي الذي تعداده عشرون ألفا وذلك الذي تعداده ألفان ويرى البعض في هذه الطريقة أنها لازالت بعيدة بعض الشيء عن شعبية القرار ونلاحظ هنا :

1 – أن التجربة تحمل في ذاتها ديناميكية تعديلها في التطبيق نفسه، والتجربة تعني محاولات التطبيق وليس النظرية والتعديل ينطلق من :

– النظرية أو الهدف الذي تعمل محاولات التطبيق للوصول اليه. فالتطبيق يعدل كلما اكتشفنا أنه لا يقودنا الى المطلوب لتحقيق الهدف.
– الواقع حين نكتشف في الواقع معطيات جديدة تجعل من تعديل التطبيق ضرورة لا بد منها.

2 – وقبل أن نجيب على الاعتراض الذي أوردناه سابقا علينا أن ننظر في البدائل لنشرح أكثر. مثلا لنفرض أن لدينا خمسة مؤتمرات :أ – ب – ج – د – هـ – وأن كثافة المؤتمرات على النحو التالي :

أ –	1000 عضو
ب –	2000 عضو
ج –	1000 عضو
د –	3000 عضو
هـ –	3000 عضو

فإننا في قرار ما نجد المؤتمرات أ – ب – ج – قد أيدته وهذا يشكل من حيث المؤتمرات 3 مؤتمرات مقابل 2. ولكن لو قارنا المؤتمرات من حيث كثافتها. فإننا نجد المؤتمرات المؤيدة كثافتها أربعة آلاف بينما تمثل الكثافة العضوية للمؤتمرات غير المؤيدة ستة آلاف، والطريقة المقترحة للتخلص من هذا المأخذ هي الأخذ بعين الاعتبار في صياغة القرارات لا عدد المؤتمرات ولكن عدد المنتسبين لكل مؤتمر من المؤتمرات، وهنا نجد المسألة تنعكس في المثال السابق، فالقرار السابق الذي أيده المؤتمر أ – ب – ج، وفاز بعدد المؤتمرات نجده يسقط هنا حين نأخذ بكثافة المؤتمرات المؤيدة والمعارضة فنجد (6000) ضد (4000) بالرغم من أن الستة آلاف ينتسبون لمؤتمرين فقط والأربعة آلاف ينتسبون لثلاثة مؤتمرات، ولكن على هذه الطريقة نلاحظ ما يلي :

(1) أن التجمعات السكانية الكبيرة تصبح في الواقع هي المقررة وبالذات في طرابلس وبنغازي، وتصبح التجمعات الأقل كثافة أقل أهمية ولا تستطيع غير ترجيح كفة وهذا يعني تبعية التجمعات قليلة العدد للتجمعات الكبيرة عكس الطريقة الحالية والتي فيها تتساوى التجمعات ذات الكثافة الكبيرة وتلك ذات الكثافة القليلة مما يؤكد لا مركزية القرار.

(2) اذا أخذنا بعدد منتسبي المؤتمرات وليس بعدد المؤتمرات في صياغة القرارات فهل نأخذ بعين الاعتبار الحاضرين فعلا لمؤتمر شعبي أساسي ما ؟ أم نأخذ بعدد المنتسبين حضروا المناقشات أو لم يحضروا.. فإذا أخذنا بعدد الحاضرين فعلا للمناقشات في المؤتمرات الشعبية الأساسية فكأننا بهذا نعاقب الحاضرين على حضورهم.

مثلا : المؤتمر الشعبي الأساسي أ 1000 عضو الحاضرون فعلا 700
المؤتمر الشعبي الأساسي ب : 2000 عضو الحاضرون فعلا 1600
المؤتمر الشعبي الأساسي ج : 1000 عضو الحاضرون فعلا 1500
المؤتمر الشعبي الأساسي د : 3000 عضو الحاضرون فعلا 1500
المؤتمر الشعبي الأساسي هـ : 3000 عضو الحاضرون فعلا 1400

فإذا كانت المؤتمرات أ - ب - ج - والتي كثافة حضورها 700+1600+800=3100 عضو مع القرار (س) بينما المؤتمرات د-هـ والتي كثافة الحاضرين من أعضائها 1500 + 1400 = 2900 عضو، وهنا يكون نجاح القرار (س) لأن الحاضرين في د - هـ، أقل من الحاضرين في المؤتمرات أ - ب - ج، مع أنه من حيث المنتسبين في د + هـ أكثر كثافة من أ + ب + ج.

هذا بالاضافة الى أن الطريقة المقترحة هذه تجعل اللجوء الى « التكنوقراط » والعد أمرا ضروريا مما يجعل هناك امكانية للتلاعب بالأعداد ويجعل القرار يتخذ بشكل من الأشكال في غياب الجماهير وعلى هذا الأساس فإن سلطة الشعب تقتضي الأخذ بأبسط الأساليب، وأقلها تعقيدا، وهذا ما نجده في الطريقة الحالية كذلك فان المهم هو القرار النهائي أو القرارات النهائية الصادرة عن أي مؤتمر شعبي أساسي أيا كان عدد منتسبيه وفي هذا يتساوى المؤتمر الذي تعداده ألفا وذلك الذي تعداده ألفان.

38) يعتبر هذا القانون أول تجربة تنظيم حركة اللجان الشعبية وعدم تركها للتخبط، وهذا يعد اعترافا بضرورة التقنين على عكس ما يفهم البعض من حيث التقليل من أهمية القانون في حركة الثورة الشعبية.

39) يعتبر هذا القانون أيضا تأكيدا لأهمية التنظيم القانوني الشعبي لحركة المجتمع.

40) يمثل هذا القانون الاتجاه المتزايد الى أهمية القانون الجماهيري.

41) انظر أعمال فريق الموسوعة/المرجع السابق (مشروع قانون المنشآت) وكذلك أعمال ندوة نيس بفرنسا حول المنشآت الاشتراكية التي نظمتها كلية القانون بجامعة قاريونس بالتعاون مع كلية حقوق نيس بفرنسا.

42) انظر المرجعين السابقين.

43) نفس المرجعين السابقين.

44) نفس المرجعين السابقين وبالأخص د. صبيح مسكوني.

45) نفس المرجعين السابقين.

46) نفس المرجعين السابقين.

47) نفس المرجعين السابقين وكذلك أعمال ندوة كلية القانون بجامعة قاريونس حول بعض الجوانب القانونية في النظرية العالمية الثالثة بحث الادارة الشعبية/بجامعة قاريونس، أبريل 1978.

48) يفهم ذلك بشكل واضح من القانون رقم (13) لسنة (1981) في شأن اللجن الشعبية وكذلك من اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع والصادرة عن اللجنة الشعبية العامة في 19 يوليو 1980، السابق الاشارة اليها، انظر الباب الرابع من هذه اللائحة مواد من 31 الى 32.

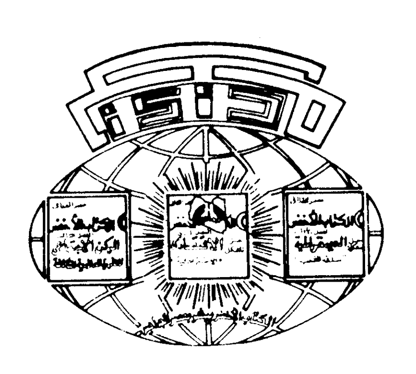
قائمة بمصادر ومراجع البحث

*العقيد معمر القذافي : الكتاب الأخضر بفصوله الثلاث.
*صحيفة الزحف الأخضر : مسلسل الشروح (1 - 10).

*العقيد معمر القذافي : خطاب ولقاءات في مناسبات مختلفة (السجل القومي من ص رقم 1 الى رقم 13).
*فريق موسوعة الكتاب الأخضر، أعمال الموسوعة

*أعمال ندوة الكتاب الأخضر التي نظمتها كلية القانون (أبريل 1979)
*أعمال الندوة العالمية للكتاب الأخضر (بنغازي 1 - 3 أكتوبر 1979)، الجزئين الأول والثاني.
*مجلة دراسات قانونية، كلية القانون/جامعة قاريونس.
*د. صبيح بشير مسكوني
- مباديء القانون الاداري في ليبيا.
- القضاء الاداري في ليبيا.
*د. محمد فاروق النبهان
- الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي.
*د. ثروت بدوي
- النظم السياسية.
*د. سليمان الطماوى
- مباديء علم الادارة العامة.
- مباديء القانون الاداري.
- السلطات الثلاث.
*د. اسكندر غطاس
- أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية.

*د. فيصل فخري مرّار
- البيروقراطية بين الاستمرارية والزوال.
*د. بكر القباني
- الوسيط في الادارة العامة .
*د. ابراهيم درويش
- الادارة العامة في النظرية والممارسة.
*د. علي البارودي
- المشروع التجاري العام.
*د. جـريفث
- نظرية الادارة (مترجم) .
*د. حمدي أمين عبد الهادي
- الفكر الاداري الاسلامي.
*د. محمد عبد الحميد أبو زيد
- أثر التفويض في الاصلاح الاداري.
*د. عبد الحكيم الرفاعي.
- الاقتصاد السياسي.
*كازانسيف وآخرون
- قانون الكولخوزات (ترجمة د. عبد الواحد كرم).
*مجلة العلوم الادارية المعهد الدولي للعلوم الادارية/مصر.
*مجلة ادارية قضايا الحكومة/مصـر.



منشورات
المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر
ص.ب 80984 ـ طرابلس
هاتف: 40705 ـ 45565 ـ 45594
تلكس: 20032 GREEN BOOK
المقر الرئيسي: طرابلس ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
الفروع: بنغازي، بلجيكا، السويد، أمريكا، الهند، غانا، فنزويلا